
الموجز
في
علم الاقتصاد
الجزء الثاني

قررت نظارة المعارف العمومية هذا الكتاب فى مدارسها



تأليف

پول لروا بوليو

PAUL LEROY-BEAULIEU

تعريب

حافظ ابراهيم وخليل مطران

مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر

١٣٣١ — ١٩١٣

يطلب من ملتزم طبعه ونشره
نجيب متري
صاحب مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر



القسم الثاني

توزيع الارزاق

الفصل الأول

الشَّرائط العامَّةُ لتوزيع الأرزاق فى المجتَمعاتِ الحاضرة — الحرّيةُ والمِلكيةُ

الوظائف الاقتصادية المختلفة — خطأ القول بأن توزيع المنتجات تابع اطلاقاً لاستبداد الشارعين — الأساسان القائم عليهما نجاح المجتمعات الحاضرة : الحرية والملكية — الحرية الذاتية فى استمرار نموّها — الملكية الذاتية فى تحوّلها وترقيها

الوظائفُ الاقتصاديَّةُ المختلفةُ

رأَينا أنّ عَناصِرَ ثلاثةً تَتضافَرُ فى سبيلِ الإِنتاجِ : وهى الطَّبيعةُ ورأسُ المال والعمَلُ

فلنتحرَّ الآن القواعدَ الطبيعيةَ التى تُوزِّعُ الأرزاقُ على سننها بين هذه الفواعلِ الثلاثةِ المُمثِّلةِ لها

مُمثِّلُ الطبيعةِ هو الذى يحتلُّ قُواها أو هو المالكُ

لا يخرُجُ المُمثِّلُ لرأس المال عن أحدِ اثنين : ذلك الذى يُكوِّنُهُ أو يتلقَّاهُ عن إرثٍ أو هبـةٍ ولهُ التصرُّفُ المُطلقُ فيـهِ ، سواءٌ أتولَّى استثمارهُ بذاتهِ ، أمْ أقرضَهُ آخرينَ على شرائطَ يرتضيها الفريقان

وذلك الذى لا يملكهُ وإنَّما يقترضهُ ويستثمرُهُ

أمَّا العملُ فممثِّلوه متعدِّدون ، متباينون ، وهم أربابُ الأعمالِ المعنويَّةِ ، وأربابُ الأعمالِ اليدويَّةِ من جميع الطبقاتِ

إذا تقادمَ عهدُ المدنيَّةِ فى قومٍ ، فكثيراً ما تجتمعُ فى الرَّجلِ الواحدِ منهم صفاتُ المالكِ والمموِّلِ ، والمستحدِثِ والصانعِ ، والأجيرِ

ومن هذا القبيـلِ ثلاثةُ أرباعِ الفرنسيِّين ، فإنهم صنَّاعٌ مأجورونَ ، وملاَّكٌ فى آنٍ وممَوِّلون ، كذلك معظمَ الفلاَّحين فإنهم يخدمونَ سواهم على أجرٍ ، ولكلٍّ

منهم مع ذلك عقارٌ خاصٌّ

وعلى هذا النحو، جمهورٌ من الصنّاع فإنهم يدّخرون نقوداً في صناديقِ الادّخارِ، أو صكوكَ دَخلٍ، أو أسناداً على الشركاتِ

وعلى هذا فهم مُموّلون

متى اجتمعت في الرّجلِ الواحد صفتانِ أو ثلاثٌ من هذهِ الصّفاتِ الأربعِ: فكانَ مالكاً ومُموّلاً أو مُستحدِثاً وعاملاً مأجوراً، فللرّاجحةِ من تلك الصفاتِ حقُّ التّقدّمِ على أخواتِها، والرّاجحةُ هنا هي التي تُكسبهُ الحِصّةَ الكبرى مِنْ دَخلِهِ، وهي التي تُجلِسهُ في إحدى الطّبقاتِ الأربع المذكورةِ

غيرَ أنهُ يَحسُنُ بنا التّنبيهُ من الوجهةِ الاجتماعيةِ، على أنّ السّوادَ الأعظمَ من أهلِ الحضارةِ القديمةِ السّمحةِ[١]

---

(١) السّمحة — الملّة التي لا ضيق فيها — Libérale

كانوا يَملِكونَ القليلَ من العَقَارِ أو رأسِ المال بجانب ما يكتَسِبونَهُ من عَمَلِهم اليَوْميّ

توزيعُ المنتَجات غيرُ تابعٍ لاستبداد الشارعين(١)

ظَنّ بعضُهم أن لا حُكمَ في توزيعِ المنتَجاتِ إلاّ للأنْظِمَةِ والقوانينِ دونَ سواها

وهذا وَهْمٌ على ما سيتبيّنُهُ القارئُ مِن خِلاَلِ هذا الكتابِ ، فلقد ثَبَتَ بالاستقراء أنّ لِتَوْزيعِ المنتَجاتِ قواعدَ طبيعيةً بعيدةً عن سُلطان القوانين ، تُؤثّر فيهِ تأثيراً متُماثِلاً أيّاً كانَ زمانُهُ أو مكانُهُ وأيةً كانت الأَقاليمُ ، وأشكالُ الحكومات

نعم إنّ القوانينَ قد تُقاوِمُ التيّارَ الطّبيعيّ الذي تَندفع فيهِ أحوالُ ذلك التّوْزيعِ : إلاّ أنها لا تَستطيعُ تَوْقيفَها بَتاتاً أو تحويلَها ، بدليلِ ما شُوهِدَ من التِواءِ القَصْدِ على

---

(١) الشارعون هم واضعو الشريعة

المشَرّعين كلّما حاولوا أن يُعيّنوا حدًّا أعلى أو حدًّا أدنى للرّبْع أو لِفائدةِ رأس المال أو للإجارات أو للأجورِ أو لأثمان البَضائع

أُمورٌ تَصَدّى لها الشّارِعُونَ آلاف المِراءِ عن حقٍّ أو غطرَسةٍ فباؤا معَها بصفقَاتِ الخاسرينَ

ذلكَ لأنّ القوانينَ المدنيّةَ أو الجنائيّةَ إذا خالفَت طبيعـةَ الأشياءِ أو خالفَت النّتائجَ التى تَنتجُ مِنْ نُمُوّ الصِّناعةِ البَشَريّةِ بطَلاقَتِها وبَداهتِها ، مِن حيث توزيعُ الأرزاقِ بين مُقْتَسميها على اختلافِ طَبقاتِهم ، فَقَدَتْ قوّتَها وأضاعت خَصيصَتَها النّظاميّةَ الفِعْليّةَ ولم تكُنْ إلاّ أدواتِ تهويشٍ واضطرابٍ

على أنّ خيرَ مَقامٍ يُذكرُ فيهِ القولُ الجامعُ الذى ألقى بهِ (مُنْتِسكيو) وهو « انّ القوانينَ ضوابطُ ضَرُوريّةٌ تأتى مِنْ طَبيعةِ الاشياء » إنمـا هو المقامُ الذى يَجرى الـكلامُ فيهِ على تأثيرِ السُّلطانِ العامّ فى توزيعِ الأرزاقِ

فَلْنَبْحَثْ من طريقِ الاختبارِ عمّا وَرَدَ فى تلك الجملةِ من لَفظَتَىْ — طبيعةِ الأَشياء — ولَفظَتَىْ — الضّوابطِ الضَّرُوريّةِ —

الشرطان العامّان القائمُ عليهما نجاحُ المجتمعات
الحاضرة : الحرّيّةُ والمِلْكيّةُ

مَنْ تدبّرَ أحوالَ الأمَمِ الشاهِدةِ وجَدَ المَدارَ فى مُعامَلتِها وتَرَقّيها على أساسيْن : الحُرّيّةِ والمِلْكيّةِ

الحرّيّةُ الذّاتيّةُ والمِلكيّةُ الذّاتيّةُ قد امتدّتا إلى أقصَى شأوٍ لهما فى هذا الزّمَنِ وبهما امتازت المجتَمعاتُ الشاهدةُ على المجتَمَعاتِ الماضيةِ ، فمَنزِلَتُهُما الآن منها مَنزِلةُ الجوّ والهواءِ الطّلْقِ والبيئةِ المُمَهّدَةِ التى لا تَقومُ فيها عَقَبةٌ دونَ الفِعْلِ الذى تَفْعلهُ السُّنَنُ الطّبيعيّةُ فى توزيعِ الأرزاقِ

سارَت الحرّيّةُ والمِلكيّةُ فى التّقدّم سيراً متقابلاً فى تاريخِ الإنسانيّةِ، وتَدَرّجَ الخَلْقُ بفعل عَشَرات الأحقابِ من نِظامِ القَهْرِ والاسترْقاقِ إلى نِظامِ الحرّيّةِ الذّاتيّةِ ،

ومن نِظامِ الشيوع[١] الأوّلِ إلى نِظامِ المِلكيةِ الذّاتيةِ

ذَهبَت المجتمعات مذاهبها الشتّى وهى متنائية أقطاراً ، متباينة أدياناً ، مختلفة لغاتٍ ، متباعدة عاداتٍ ، لتفضى إلى هذه الغايةِ؛ ولم تكنْ هذه الغايةُ مما رَسَمَهُ الفلاسفةُ أو اختطّهُ أهلُ الشورى ، بل كانت نتيجةَ النموّ الغريزىّ الذى يَدفعُ كلّ أمةٍ ذاتِ مدنيةٍ قليلةٍ أو كثيرةٍ نحو الحرّيةِ والمِلكيةِ الذّاتيةِ

مِصداقُ ذلك تجدهُ اليومَ فى « الصّينِ » و « اليابانِ » و « الهندِ » كما تجدهُ فى أوربا الغربيةِ أو فى أمريكا

تأتّى عن هذا التّقابُلِ فى تقدّمِ الحرّيةِ الذّاتيةِ والمِلكيةِ الذّاتيةِ ، أن ازدادتْ مسؤليةُ الإنسان وَعَظُمَ انتفاعهُ بكدّهِ وحِذقِهِ ، واشتدّت عليهِ عقبى أغاليطهِ ومعايبهِ ، وأزهرَت المجتمعاتُ وسعِدَت بما نهضَ من عزائمِ أفرادها

---

(١) Communauté

استمرارُ نموّ الحرّيةِ الذاتيةِ

ان المخترَعاتِ والمستكشفَاتِ، وسُهولةَ المواصلاتِ، وتقدُّمَ الصنّاعاتِ، والمعارفَ الآليّةَ التي فتَحَت في وُجوهِ طلاّبِ الخِدمةِ ما كان مُوصَداً من الأبواب كل أولئك قد أعانَ على تحريرِ العملِ البشَريّ، وإلغاء الرِّقّ بأنواعهِ، والسُّخْرَةِ والمزامَلةِ القهْريّةِ، والتّخرُّجِ الاضطراريّ والامتِحانِ القسْريّ دونَ احتراف الحِرَفِ، وأعانَ أيضاً على تحريرِ البيْتِ ورعايةِ حُرّيته

أضِفْ إلى ذلك ما كانَ من التأثيرِ الذى لا يُجْحَدُ لتفَشّي الأفكارِ الخيريّةِ أو الدّينيّةِ

والحرّيّةُ المدنيّةُ أصبحَت اليومَ منتشرةً انتشاراً مُطْلقاً في أوربا الغربيّةِ. وكانَ مَبدأُ زَوَالِ الاسترْقاقِ من العالَمِ القَديمِ على يَدِ حادثتَين: الفتْحِ البربَريّ والدّينِ النصرانيّ؛ ثمّ كانَ زَوَالُهُ من المُستعْمراتِ الانكليزيّةِ سنة ١٨٣٣، ومن المُستَعمَراتِ الفرنسيّةِ سنة ١٨٤٨، ومن الولاَياتِ

المتّحِدَةِ الأمريكيّة سنة ١٨٦٥ وعلى التّعاقُبِ بعدَ ذلك من جزائرِ «الانتيل» الاسبانيةِ ومن «البرازيل»، الاّ بقيّة لا يَطُولُ أمَدُها فيها لأنّ جميعَ العَبيد قد أصبحُوا اليوم يُولَدُونَ أحراراً .

غيرَ أنّ طائفةً من الممالكِ الإسلاميّةِ الصغيرةِ والقبائلِ الوَثَنيةِ في وسطِ أفريقيـة لَبثَت دونَ سواها إلى الآن تَجهَلُ الحرّيةَ الذّاتيّةَ والمِلكيّةَ الذّاتيّةَ

وفي سنـة ١٢٥٦ أُلغِيَ الاسترقاقُ [١] الأرضيُّ من إيطاليـا وبُولُونْيا . وفي سنة ١٧٨٩ من فرنسا إلاّ أثراً لا يَرْبُو تَعْدَادُ نُفُوسِهِ على بِضعةِ آلافٍ تَخلّفَ فيها إلى القَرْنِ السّابعَ عَشَرَ فتكفّلت بإزالته ثَوْرَةُ سنة ١٧٨٩ . وفي إنكلترا تمّ إبطالُ ذلك النّوعِ من الرّقّ على عَهْدِ

---

(١) Servage وهو ارتهان الفلاّحين بالأرض التي وُلِدوا عليها لا يبرحونها وقد سبقت لنا الإشارة الى هذا النوع من الاسترقاق حتى فسّرنا تسميـة كلٍّ من هؤلاء بابن الأرض (راجع الجزء الأوّل)

الملكة إليصابات فى نهايةِ القَرْنِ السادسَ عشَرَ

أمّا العَوادِى الفَرْعيّةُ التى كانت تعْدُو الحرّيةَ البَشَريّةَ فَمَرجعُ الفَضلِ فى إزالتها من فرنسا إلى وزارَةِ (ترْغُو) التى ألغَت النّظام القهْريّ الذى كانَ يُعْرَفُ بحَقّ العِرافَةِ[١] وكانَ يُثَبّطُ الحرّيةَ الصّناعيةَ تَثْبيطاً عَنيفاً . على أنّ ذلك النّظامَ أُعيدَ بعْدَ سقُوطِ تِلكَ الوِزارَةِ ؛ لكنّ ثوْرة سنة ١٧٨٩ أدْركَتهُ فاستأصلَت شأفَتَهُ

وعلى أثَرِ فرنسا تمشّتْ سائِرُ الأُمَمِ الغربيّة تَدْرِيجاً خِلاَلَ أربعينَ سنةً أو خمسين سنةً

وكانت ألمانيا أبطأهُنّ فى ذلك المسيرِ لأنّها لم تُوافِقْ على حُرّيةِ تَغْييرِ المُقامِ[٢] وحُرّيةِ التزوّج إلاّ فى النّهايةِ

وإنّما كانَ تمامُ الحرّيةِ الذّاتيّـةِ على ما أفضَت إليهِ اليومَ، عندما أُبيحَ التّعاهد بينِ الأفراد، وأُبيحَ الاشتراكُ والاجتماعُ ، وأُلغِيَ كلُّ ما يلصقُ الإنسانَ بحالةٍ معيّنةٍ :

---

(١) الرياسة الحِرفيّة

(٢) Changement de domicile أى تغيير محلّ الإقامة

من مثلِ الشارَةِ التى كانَ يُكلِّفُ العامِلُ بتقلُّدِها

تحوُّلُ المِلكيَّةِ الفرْديَّةِ وترقّيها

كانَ مجرَى المِلكيَّةِ كمَجرَى الحرّيةِ فى تقدُّمِها

المِلكيَّةُ : هى ما للإِنسانِ من الحقِّ المُطلَقِ على ذاتهِ وعلى نتيجةِ جَهْدِهِ وعلى كلِّ شىء يكون هو أوّلَ مَنْ هيَّأَهُ للنفْع

وبالنَّظرَ إلى ما بينها وبين الحريّةِ مِنْ وَثيقِ الارتباطِ كانَ التَّحوُّلُ فى كِلتَيْهِما لِزاماً . مُنذُ الشُّيوعِ الأوّلِ الذى كانَ الإِنسانُ على عَهْدِهِ يَتَناوَلُ بالصيد البَرّيّ والبَحريّ أو بالقَطْفِ ما تَهَبُ لهُ الطَّبيعةُ ، إلى العَهْدِ الذى حلَّت فيهِ المشارَكةُ الفِئَوِيَّةُ أو القَرَويَّةُ محلَّ ذلك الشُّيوعِ العامّ وذلك عند ما تَكاثَرَ سكانُ المَعْمُور وبَدَت للفِطْنةِ البَشَرِيّةِ طَلائِعُ نجاحٍ ، فأوْجدَت الفِلاحةَ الأُولى على عِلاّتها فى مساحاتٍ شاسِعةٍ من الأَرضِ مُشَوْشَبةٍ أو بائِرَةٍ ؛ — إلى العَهْدِ الشاهِدِ الذى انطلَقَ فيهِ العَقْلُ من

عِقالِهِ فأسَّسَ المِلكيَّةَ الذاتيَّةَ متَدرِّجاً فيها مع تَقدُّمِ الزِّراعةِ وتبايُنِ أنواعِها وتَوافُرِ محصولاتِها ، ومع ازديادِ الحاجةِ إلى رأسِ المالِ ومَهارةِ المُستَثْمِرِ وطولِ مُدَّةِ وضعِ اليَدِ ؛ — إلى ما يُماثِلُ هذهِ مِنَ الشَّرائِطِ اللازِبةِ للحصول على غَلَّةٍ وافيَةٍ

لَمَّا حدَثَت المِلكيَّة الخَصيصيَّة لَبِثَت رِدحاً من الدَّهرِ وهي تحتَ حُقوقِ ارتفاقٍ مُشتَرَكةٍ ؛ غيرَ أنَّ تلك الحقوقَ تَناقصَت شيئاً فشيئاً وخَفَّت وطأتُها كذلك : فأمَّا أمثِلتُها فالإتاوات[1] الإقطاعيَّةُ والإكراهُ على زِراعةِ ما يَزرعهُ بعضُ الجيرانِ ، وقِطافِ الكُرُومِ ، واستِخدامُ الطاحُونِ والفُرْنِ الشائعَين ، وإرصادُ المحصولاتِ على مُدُنٍ مَعلومةٍ أو أسواقٍ معيَّنةٍ تمتارُ منها

وما زالت المِلكيَّةُ تُواصِلُ السَّيرَ على مَهَلٍ في طريقِ

---

(١) الإتاوات جمع إتاوة وهي الضرائب ؛ والإقطاعيَّة هي الخاصَّة بما كان السادة يُقطِعونه أتباعهم من الأرضين في القرون الوسطى Redevances féodales

تحريرها حتى بلغت فى هذه الأيام أوج كمالها، فأصبح صاحب الشيء متصرفاً فيه كيف شاء، وله عدا ذلك حق نقل الملكية وحق الهبة وحق التوريث

لم تقف الملكية عند هذا الحد من الكمال والظهور بمميزاتها بل تفرعت عن أصلها هذا فروع شتى: أمثالها ملكية أدوات العمل والمواشي والميرة والبيت والسياج المحيط به والأرض الموات التي أحياها الإنسان واستغلها

ذلك فيما يختص بالأرض وجميع الأشياء الحسية

وهنالك حقوق معنوية تناولتها الملكية: منها الملكية الصناعية والملكية العلمية والملكية الفنية والملكية الأدبية؛ — إلى آخر ما ينتهي إليه من التفاريع التي تتعدد بتعدد حاجات الإنسان وتختلف أغراضه تبعاً لانتشار المدنية، فيكون إذ ذاك مالكاً لرأس مال تجاري أو لشعار معمل أو لقطعة موسيقى أو لطريقة مبتدعة فى الصناعة أو لقصيدة شعرية أو لنغمة يتنغم بها

وهكذا كلّما تعدّدت فُرُوعُ المِلكيَّةِ قابلَها في نَظَرِ الإنسانِ اتِّساعُ المسؤليةِ وتَوَافُرُ الإنتاج .

فالقَوْل الفَصل : هو أنَّ الإنسانيَّةَ كافةً لا تخدَمُ ولا يَتمتَّعُ أبناؤها حتى المُعْدِمونَ منهم بأحسَنَ مِنْ تقْرِيرِ المِلكيَّةِ الذَّاتيَّةِ . لأنها خيرُ وَسيلةٍ تُستَنْهَضُ بها هِمَمُ القائمينَ على الزّراعةِ ، والذينَ يَدّخرُونَ فيكوّنونَ رُؤوسَ الأموال ، والتّجارِ والصنّاعِ والمخترعينَ والعُلماء والمتفَنّنينَ والمؤلّفينَ ، وسائرِ مَنْ يُضيفُونَ إلى المرافقِ البَشَريّةِ العامّةِ إنتاجاً جديداً أو إصلاحاً مفيداً أو فِكراً سَديداً

✱

الفصل الثاني

مَنشأُ المِلكيَّةِ وأساسُها — فائدةُ الإرثِ ومشروعيّتهُ

المذاهب المتباينة فى حق الملكية — منشأ الملكية العقارية وأساسها — الترتيب التاريخى للاملاك — الحصة الاجتماعية فى كل ملك فردى — المآخذ على الملكية العقارية — الملكية العقارية أساس الكيان القومى — الأسباب الداعية الى بقاء الملكية الفردية — الميراث

المذاهبُ المتباينةُ فى حقِّ الملكيَّةِ

كَثُرَ التحاورُ فى الأسسِ القائمِ عليها حقُّ المِلكيَّةِ فتوَلّدَت منهُ أربعةُ مذاهِبَ :

١ً — مَذهَبُ الاحتلال : ومُوجبُهُ أنَّ الإنسانَ يكون صاحِبَ كلِّ ما يَسبِقُ إلى احتلالِهِ قبلَ غيرِهِ

٢ً — مَذهَبُ القانون : ومقتَضاهُ أنَّ المِلكيةَ إقرارٌ وَكَينٌ من الشارِعِ

٣ً — مَذهَبُ العمَلِ والادّخارِ : ومبناهُ أنَّ أساسَ

المِلكيَّة جَهْدُ الذين جَهِدُوا في إحداثِ قيمَةٍ لشيء حِسّيّ أو لاختراعٍ ما

٤ — مَذهَبُ النَّفع الاجتماعيّ : وهو شِبْهُ مُحصِّلٍ للمَذَاهِبِ الآنِفَة ، غايَتُهُ أنّ المصلحةَ العامّةَ هي أصلُ المِلكيَّة وبها بَرَاءتُها

ويَقُول أصحابُ هذا المذهب أن لا وَسيلةَ لإثارَةِ عزيمةِ المُنتجِ إلّا أن يُؤمَّنَ على مِلكهِ الدّائِم لِمُنتَجاتِهِ .

فإذا طُبِّقَ هذا النِّظامُ على جميع النَّاسِ — مع اعتبارِ أنّ المِلكيَّة تُكتَسَبُ بالنَّشاطِ وتُفقَدُ بالإهمال— تَوَصَّلَ المُنتِجُونَ ، كلٌّ بِقَدْرِ كَفاءتِهِ إلى الحصول على ثَمَراتِ أتعابهم

ومن جانِبٍ آخَرَ تَوَصَّلت الإنسانيَّةُ بِهذهِ الذَّريعَةِ إلى الانتفاع بما يَشاءُ اللّهُ من المنتَجاتِ المتنوِّعةِ ، وهو ما لا يَتَهيَّأُ لها من غيرِ هذا النِّظام

هذهِ المذاهِبُ الاربعةُ يَشتَمِلُ كلٌّ مِنها على سَهْمٍ من الحقيقةِ ، ولكنّ كلّاً منها بانفراده غيرُ تامٍّ ولا تَتَبيَّنُ

معهُ بتمامِها تلك المسألةُ الاجتماعيةُ الكبرَى التى هى المِلكيةُ فَلاَ بُدَّ أن يُنظَرَ إلى مِثلِ هذهِ المسألةِ من صَرحٍ عالٍ

المِلكيةُ أمرٌ غريزيٌ يَسبِقُ التفكيرَ كما هو شأنُ كلِّ أمرٍ ضَرُوريٍ للإنسانِ : مِنْ مِثلِ التكلُّمِ والمبادلةِ وتألُّفِ المُجتمَعاتِ وتكوُّنِ البَيْتِ والوَطَنِ .

هذه الأمورُ العَظيمةُ لم تَتَوَلَّدْ من عَقلٍ محدودٍ أو اتفاقٍ خاصٍ . بل هى غَريزيَّةٌ ، لأَنها كانت ضَرُوريَّةً لحياةِ المرءِ وتقدُّمِ الإنسانيةِ وإنما وُجِدَ تَعريفُها وتأويلُها بعدَ وُجودِها بذاتها

مَنشأُ المِلكيَّةِ العَقارِيَّةِ وتحوُّلها

وُجِدَت المِلكيَّةُ من حاجاتِ العَمَلِ والادّخارِ ، وفيها من المصلحةِ للشَّركةِ الإنسانيةِ مِثلُ ما فيها من المصلحةِ للفَرْدِ ، وكانَ مَنشَؤُها عدَا ذلك من تَصوُّرِ الاختصاصِ بالحقِّ

ولا يَسهلُ الوُقوفُ على تاريخِ المِلكيَّةِ وأطوارِها إلاَّ

إذا بُحِثَ فيما وَقَعَ عنـدَ طائفةٍ مِنَ القَبائلِ الأُولى التى بَقِيَت لها إلى اليوم آثارٌ مِنْ مِثْلِ (المِيرْ) وهى لفظةٌ رُوسيةٌ يُعْنَى بها الشيوعُ القَرَوِيُّ المُصْطَلَحُ عليهِ فى بِلادِ الرُّوسِ ، أو فى (الدِّسَّا) وهى لفظةٌ بمثلِ هذا المعنى تَدُلُّ على الشيوعِ القَرَوِيِّ الجارى فى « جاوَهْ »

لم تكنِ الأَرضُ فى زمَنٍ ما مَشاعاً مُطلقاً . بل كانت من أَقدَم الحِقَبِ مِلْكاً لِقَبائلَ أَو لِعَشائرَ تُقْصِى عنها الأَجانِبَ

ذلكَ الشيوعُ المِلكيّ بينَ الشُعوبِ الصيَّادةِ والشُعوبِ الرّعاةِ لم يُقِرَّ الأَمْنَ ولا المساواةَ

فعَنِ الأَمْنِ : فَلأَنهم كانوا فى شِجَارٍ دائم دونَ التَّحْديدِ لِتُخُومِ مَصائِدِهم أو طرُقَاتِهم ، مما تَنْطِقُ بِهِ أَحاديثُ الغَزَواتِ التى غزَاها الشُعوبُ الرُّعاةُ فى ديارِ الأُمَمِ المُمدَّنة

وعَنِ المساواةِ : فلأَنهُ لا يكون مِنَ الشُعوبِ التى تحتَ سلطانِ الجُمهورِ [1] إلاَّ الشُعوبُ المستقِرّةُ فى مَواطِنِها ، العاكِفةُ على زِراعتِها ، المُتَمَشِّيةُ على نِظامِ

---

(١) ديمُوقْراطيَّة

المِلكيّةِ الذّاتيةِ ، بعَقيدَةِ أنّ هذا النّظامَ يُمَهّدُ للفرْد سبُلَ العَمَلِ ويَفْتح في وَجهِهِ مَغالِقَ الأَمَلِ بما لا يَقعُ مِثلُهُ حيْثُ المِلكيةُ شائعةٌ

وفى الجزائرِ مِثالٌ بَيّنٌ لهذا الطِّبـاقِ ، فالعَرَبُ الأصلِيُّون كانوا مُلاّكاً شيُوعاً ، وهم تحت سلطان الزعماء[1] في حين أنّ عرَب القَبائِلِ وهُمُ الملاّكُ الأَفرادُ يَعيشُونَ تحت سلطان الجمهور

مَن استَقْرى بَقايا المجتَمعاتِ القَديمةِ من نحوِ (الميرْ) الرُّوسىّ و (الدّسّاً) الجاوىّ ، وَجدَ المِلكيَّةَ تتولّدُ شيئاً فشيئاً تَوَلُّدَ النّتِيجةِ الطّبيعيّةِ مِنَ الأَعمـالِ الإنسانيّـةِ المختلفةِ ، وتَبيّنَ ان ما يُقرُّونَهُ ابتداءً من فروعها :

١ً — البيْتُ والسّياجُ المحيطُ بهِ : فَفِيهِ صِوانُ العِرض ومنزلُ العَيْلَةِ والأَهلِ مِمّا لم يَدْخلْ قط في الشيوع مُنْذ جازَ النّاسُ العَقْدَ الأَوّلَ من عقُودِ المدنيّةِ

٢ً — المنقولاتُ : وهى أَدَواتُ العَمَلِ والمِيرَةُ والماشِيَةُ .

---

(١) أرِستُقْراطِيّةٌ

على أنَّ مَبدأَ التفاوُتِ بين الجمع الواحدِ هو مِلْكُ المنقولات ويَليهِ تجزُّؤُ الأرض الشائعة واستِئثارُ كلِّ فَرْدٍ بما يَصِلُ إلى مِلكهِ من قِطَعِها

المُصْطَلَحُ عليهِ فى (المِيرْ) الرُّوسىِّ و (الدِّسَّا) الجاوىّ — وسكانُهما ينتفِعُونَ بالأرض شائِعةً بينهم على السوَاء — أنهم يُقَسِّمُونَ بين الأهلِين آنًا بعد آن ما يُحيط بقَرْيتِهِم من الحقولِ، إلاَّ أنَّ لِكلِّ واحدٍ منهم أدَواتِهِ وميرَتهُ وماشِيَتَهُ

بعضُ هؤلاء متبصِّرُونَ مُدَّخِرُونَ يُحسِنونَ خِدمة حِصتِهم بتَعْميقِ الحَرْثِ، وَوِقايةِ الزَّرعِ مِنَ الأعشابِ، وحُسْنِ القِيامِ على السائمةِ؛ ثمَّ هم لا يَستَهلِكونَ جميعَ الغَلَّةِ التى يُصيبُونَها، بل يُجنِّبونَ مِنها مِقداراً ويُوجِدُونَ بهِ ذَخيرةً فيُصبِحونَ أغنياء

والآخرونَ أقلُّ منهم نَشاطاً وَتبصُّراً لا يُتقِنونَ خِدمةَ حِصتِهم مِنَ التُّربةِ، ولا يَحتفِظونَ بذَخيرةٍ، ولا يُحْسِنون العِنايةَ بِسائمتِهِم ولا بأدَواتِهم، فينتهى بهم تقاعُسُهم

إلى أن يُصبِحُوا بِلاَ ماشيةٍ ولا بِذَارٍ ولا أدواتٍ صالحةٍ لِعَمَلِهِم

فإذا وَقَعَ إلى هؤلاء فى القِسْمةِ التَّالية سَهْمٌ مِن الأرضِ، لم يَستَطِيعوا الانتفاعَ بِهِ، واضطرُّوا أن يَخرُجوا عنهُ لأُولي الهِمَّةِ والتَّدَبُّرِ من أبْناء قَرْيَتِهِم ويُقِيموا فيـهِ أُجرَاء

بل قد يَتَّفِقُ فى بعضِ القُرَى أن يَقضِيَ العُرْفُ، بِمَنْعِ الذين لم يَحتَفِظوا بمواشيهم ولا أدواتِهِم، من المُساهمَةِ فى الأرضِ المُقَسَّمةِ

وبِهذا المنع يَنمُو السَّهْمُ الذى يَرجِعُ إلى ذَوِى الماشيةِ والذَّخائرِ على ما تُوجِبُهُ طبيعةُ الحالِ؛ إذ أنَّ الذينَ عَدِمُوا رأسَ المال أمْسَوْا لا يَستطيعونَ الازدِرَاعَ بِنَفَقةٍ من عندِهِم

من الأُمورِ الآنِفةِ يَنْجُمُ فى ذلك الشيوع الأوَّل افتراقُ السكانِ إلى طَبَقتَيْنِ: إحداهما ما يَنْعَتُونَها فى لُغَةِ الرُّوسِ بالأُسَرِ القَوِيَّةِ، وثانيتُهما ما يَدْعونَها بالضَّعِيفةِ

ويَعْنونَ بالأُسَرِ القَوِيَّةِ أهلَ الكَدِّ والفِطنةِ والتَّبصُّرِ ، وبالضَّعيفةِ أهلَ الجمودِ والسرَفِ

ومآلُ الأَرض بحُكمِ الطَّبعِ ان تخلُصَ من أهل الطَّبقةِ الثَّانيةِ إلى أهلِ الطَّبقةِ الأولى

ومِمَّا دَعا في ذلك الشيوع إلى التَّفاوُتِ فى مِلْكِ الأرضينَ ، طريقةٌ أُخرَى : هى أنهم يتَشاطَرُونَ الأرجاء المُجاوِرَةَ للقَرْيةِ وَيَدعُونَ الأرجاءَ النَّائيةَ مَوَاتاً تَنبت فيها الحَلفاء ، أو مجازاً لأبناء السَّبيلِ ، تجنُّباً مِنهم لِمَشَقَّةِ القِيام عليها

الأُسَرُ القَوِيَّةُ السَّابِقُ ذِكرُها أعنى ذاتَ الرَّغبةِ فى العَمَلِ والوَسائلِ المُعِينةِ عليهِ من رأسِ المال المنقولِ — أدواتٍ كانَ أم ذَخائِرَ أم ماشيةً — قد أَبعدَتْ مَرْماها وَعَبَرَتْ تَستَحيِي المَواتَ من الأرض فجَفَّفتْهـا ومَدَّت الجدَاولَ وسَمَّدَتها وألقَتْ فيها البذَارَ بعد أن أزالت حِجارتها .

أتُراها وقد فَعلَت ذلك ألحقَتْ ضَرَراً بأحَدٍ ؛ أللهمَّ لا

وإنما زادَت مَقاديرَ الغِلاَلِ النَّافِعـة، وفَتَحت أبواباً

لِطُلَّابِ العمل فى الفِلاحة ، وهَيَّأَتْ عَمَلاً مأجوراً لغيرِ المتبَصِّرِينَ الذينَ لم يَحتَفِظوا برأسِ المالِ الضرُوريِّ لمزُدرعاتِهم .

فكلُّ بُقْعَةٍ مَوَاتٍ كَسبَها الكاسِبُونَ شيئاً فشيئاً من الصَّحراء أو من الآجامِ وأحيَوْها ، أصبَحَتْ فى ذلك الشيوعِ الأوَّل أَمْلاكاً لِمُستَغِلِّيها دونَ سِواهم

كذلك كانَ حَظُّ الجهاتِ المُحيطة بالقرْية مماَّ كانَ يُقَسَّمُ بين السكانِ فى كلِّ سنةٍ أو كلِّ سنتين أو كلِّ ثلاثِ سِنين ، فقد أفضَى الأَمْرُ بأهلِها إلى المُباعدَةِ بين آجالِ تَقسيمِها وتَخَطِّى مِنَ خَمسِ سِنين إلى عشرينَ سنةً ؛ ثمَّ جاء يَوْمٌ آلت فيهِ إلى المِلكيَّةِ الثَّابتةِ فى أكثرِ الأَقطارِ المُتحَضِّرَةِ بفَضْلِ تَحَسُّنِ الإنتاجِ وتَكاثُرِ الأهلينَ

وعلى قَدْرِ هذا التَّحْسينِ وذلك التَّكاثُر كانَ يَتحتَّم أن تُخْدَمَ الأَرضُ خِدمةً لا يُؤَمَّلُ معَها رَيْعٌ فى قليلٍ مِنَ السِّنينِ ؛ لهذا عَمَدُوا إلى تَجْفيفِ المَغْمورِ

وتخطيطِ المسَاقِى وغرْسِ الأشجارِ المثمِرَةِ وإقامةِ المبانى

ولو كانَ استِصلاحُ الأرضِ على هذه الصورَةِ لأجلٍ مَحدُودٍ أو مُدَّةٍ قَصيرَةٍ ، لكانَ من الحمْقِ أن تُدفَنَ كلُّ تِلكَ النَّفقاتِ والأتعابِ فى الثَّرَى ، ثمَّ لو أُريدَ الرُّجوعُ إلى تَقْسيمِ المزدرعاتِ على جميعِ السكانِ كسالِفِ عهْدِهِ ، لَمَا أغنى ذلك شيئاً

ومن أولئك السكانِ فَريقٌ باتُوا غيرَ أكْفاء لخدمةِ حِصَصِهم بأنْفُسِهم بعد أن تَلِفَتْ أدواتهم ومَواشيهم بِفَضْلِ إهمالهم ، وأعْوزَتهمُ المدَّخرَاتُ

هذا مَنْشأُ المِلكيَّةِ العَقَاريَّةِ ولا تَزالُ مُميِّزَاتهُ ظاهرةً إلى اليوم فى المشايعِ الزّراعيَّةِ المتخلِّفَةِ عن العُهودِ العَهيدةِ فى أرجاء من الشَّرْق وأوربا وآسيا .

إذاً فالمِلكيَّةُ العقَاريةُ وَليدَةُ العمَلِ والدَّخيرةِ

الترتيبُ التَّاريخيُّ للمِلكيَّات

مما تَقدَّمَ جاءَ ترتيبُ المِلكيَّاتِ فى التَّحوُّلِ الاجتماعيِّ :

فأمَّا فى البَدْء فالمنقولاتُ : وهى النتائجُ العاجلةُ مِن العمَلِ كالحيوانِ المقتَنَصِ والسَّمَكِ المَصيدِ والثَّمرِ البَرّىِّ — وتلك هى الأملاكُ الخاصةُ — ؛ ثمَّ انضافَ إليها ما صنَعهُ كلٌّ من أدواتِ عَملِهِ كالنبـلِ أو الصِّنَّارَةِ أو الفأسِ أو المِعْوَلِ ثمَّ تلاهُما جنَّبهُ صفوَةُ القَوْمِ من الذَّخائرِ

خَطَتِ الملكيَّةُ الذَّاتيَّةُ بعد ذلك خطوةً إلى الأمام إذ اتَّخذَ الإنسانُ مأوًى يأوى اليهِ : كوخاً أم خيمةً أم بيتاً من خشَبٍ مُطيَّنٍ[1] . وفى نحوِ هذا الوَقتِ أصبحَ مُعظَمُ الثَّرْوَةِ الفرْديَّةِ من الماشيةِ الذَّلولةِ أو المذَلَّلةِ تُرَبَّى وتُستَوْلَدُ

فلمَّا كانت الخطْوَةُ الثَّانيةُ من التحوُّلِ الاجتماعيِّ ، أقرَّت الأمم المتوَطِنةُ ، ولا سيَّما القرَويُّونَ منها ، ملكيَّةَ الفَرْدِ لمنزلِهِ ولما يُحيط بالمنزِل إلى السُّورِ . وكانَ فى تلك الأنحاء المستقرَّبة مولِدُ الزِّراعةِ المتْقَنَةِ القويَّةِ التى تَسلَّطَ بها الإنسانُ على الطَّبيعةِ

أعقَبَ هذا العهْدَ عهْدٌ دخلَتْ فيـهِ البِقاعُ التى

---

(١) مغشًّى بالطين

استصلحها أُناسٌ مِنْ أُولى التبصُّرِ والادّخارِ في دائِرةِ الاملاكِ الذّاتيةِ

غيرَ أنَّ المراعيَ استمرَّت شائِعةً إِلى زَمَنٍ غيرِ يَسيرٍ بعد ذلك؛ لأنَّ العَمَلَ البَشَرِيَّ فيها لا يَكاد يُذْكَر. وكذلك الغابُ والمواقعُ الجبليّة كانت أطوَل أمداً في الشيوعِ لأنَّ الإِنسان أقلُّ قُدرَةً عليها؛ ولأنَّ رأس المال لا يُؤثِّرُ فيها تأثيره في سواها

وجَديرٌ بالذِّكر أنَّ الآجامَ والمنتَجعاتِ من النُّجود لا يَزال قليلٌ منها في فرنسا وكثيرٌ منها في المانيا وسويسرا مِلكاً شائِعاً بين أهلِ الدَّسْكرَةِ أو القَرْيةِ أو الولايةِ. لا بمعنى أنها مُباحةٌ لِمَنْ يشاء، إِذ كلُّ قريةٍ وكلُّ جماعةٍ منْتفِعةٌ بها، تحميها بِنشاط وتمنَعُ الجيرَةَ أو الجاليةَ من مُشاركتِها في خيْراتِها

بل في معنَى اختِصاصِ القريةِ أو الجماعةِ بها ما يَدُلُّ على أنَّ المِلكيّةَ متُمكِّنةٌ مِنْ غرائزِ النّاسِ تمَكُّناً يَحمِلُهُم على الدِّفاعِ عن مَشاع الدَّسْكرَةِ أو القريةِ، أو

الوِلاَيةِ ، كما كانوا يُدافِعُونَ عن أملاكهم الذّاتيّةِ

على هذا النّحو كانَ تحوّلُ المِلكيّةِ فيما يَختصُّ بالأرض، أي المرَافِقِ التى يَلُوحُ لأوّلِ وَهلَةٍ أنها خُلِقتْ مشاعًا للعبادِ

وبمثل هذا التّدرّجِ والامتِدادِ ، انتَشرَت المِلكيّةُ على ما بيّنّاهُ في الفصلِ السابقِ ، واتّخذَت لها فُرُوعًا فى الصّناعاتِ ، والعلومِ ، والآدابِ ، والفُنونِ ، إلى ما ليسَ لهُ نِهايةٌ من الحقوقِ المتَبايِنةِ المتنوّعةِ التى أقرّتها الأُممُ شيئًا فشيئًا

حِصّةُ المُجتَمَعِ فى كلّ مِلْكٍ لِفرْدٍ

رأَت الإنسانيّةُ بوَحْيِ فِطرَتِها ، أنّ الإكراهَ ليسَ بالوَسيلةِ المحمودةِ لِحَمْلِ العبادِ على بَذْلِ مَجْهوداتهم — حِسيّةً كانت أم عقليّةً — ؛ وأنّ خيرَ طريقةٍ تَستَنْهِضُ بها الهِمَمَ إلى أعلى مرَاتِبها ، هى تأمينُ كلّ فرْدٍ على التّمتّعِ، كما يشاء ، بكلّ ما يُنتِجهُ أو يُحْسِنهُ من الموادِّ

على أنَّ فى كلِّ مِلْكٍ خاصٍّ ، حِصةً للمُجتَمَعِ تَرْبُو كثيراً على حِصةِ صاحبِهِ ، بدَليلِ أنَّ مالكَ الأَرضِ فى الأَقطارِ الجيِّدَةِ الزِّراعةِ ، كانجلترا وشمال فرنسا لا يُصيبُ مِنْ رَيْعِها جُمْلةً ، إلاَّ الرُّبعَ أو الخمسَ أو السُّدْسَ ، لذهاب بَقِيَّةِ الرَّيْعِ بين النَّفَقاتِ والضَّرائِبِ بصنُوفِها

وأنَّ رَبَّ المصنَعِ لا يَرْبَحُ إلاَّ فى النَّادِرِ ، ما يُنَيِّفُ على العَشَرَةِ أو الخمسَةَ العشَرَ فى المائةِ ، من ثَمَنِ مَصنُوعاتهِ

وهاكَ مَثَلاً من أعلى طِرَازٍ فى هــذا البابِ : مَثَلُ المهَندِسِ « بِسمَرَ » الذى يُقال انهُ كَسَبَ خمسة وعشرين مِليون فرنك ، من الطَّريقةِ التى اخترَعَها لِعَمَلِ الفُولاَذِ المنسُوبِ إليهِ ، وَسَجَّلَ لِنَفْسهِ فيها حَقَّ الامتياز

فهذا المِقْدَارُ ، على جَسامَتِهِ ، لا يكونُ شيئاً فى جَنبِ ستَّةِ ملاَيين أو سبعة ملايين طَنٍّ مِنَ الفُولاذِ يُخرِجُها العالَمُ فى كلِّ سنة ، ويختصِرُ من نَفَقاتِهــا باستِخدَامِهِ طريقةَ بِسمَرَ ، مِليونين أو ثلاثةَ ملايين فرنك

كذلكَ يُخيَّلُ إلى النَّاسِ أنَّ المُصَوِّرَ أو النَّحاتَ ،

أو الشاعرَ الذى يَكسِبُ عشَرَةَ آلافٍ من الفرنكات أو عشرين ألفاً ، أو خمسينَ ألفاً ، فى ثَمَنِ رَسْمٍ ، أو تِمثالٍ ، أو رِوايةٍ تمثيليةٍ ، قد أصابَ من الأجْرِ ما جاوزَ الحدَّ ، على حينِ أنَّ مِئاتِ أُلوفٍ مِنَ الخَلْقِ ، فى الحالِ والاستقبالِ ، تَستَمتعُ بما عَمِلَهُ أحدُ هؤلاء ، رُؤْيةً أو مُطالَعَةً أو سَماعاً

فالمِلكُ — وهذا شأنُهُ — إنما يُعَدُّ جزءاً طَفيفاً تَمنَحهُ الإنسانيةُ لصاحبِهِ ، إزاء ما هو أجزَلُ وأثبَتُ من الفوائِدِ التى تَعُودُ منهُ عليْها

المآخذُ على المِلكيةِ العقاريَّةِ

يُوَجِّهونَ إلى المِلكيَّةَ أو إلى بعضِ فُرُوعها ، مَغامِزَ لا يَحْسُنُ غَضُّ النَّظَرِ عنها . أخصُّها قولُهم — بِشهادةِ التَّاريخ — إنَّ الأرضَ فى مُعْظَمِ الأقطارِ أو فيها كلِّها ، كانت منذ أقْدَمِ الحِقَبِ ، عِلَّةَ تَهجُّمِ الفاتحينَ ، على نحو ما حدَثَ فى فرنسا بين القرْنِ الرَّابع والقرْنِ الخامس ، إذ

عدَا قَوْمُ الفرنج ، على المُلاّكِ الرُومانيين فى « غاليـا » فانتزَعوا عقَاراتِهم منهم ، كما انتزعها هؤلاء مِنَ الغاليّين قبْلاً ؛ وعلى نحو ما حدَثَ فى القرنَيْن التّاسع والعاشِر ، إذ سطَا النُّرْمَنْدِيُّون على الفرنج فانتزعوا منهم ما كانَ لهم من الأَرضِ فى بعْضِ الولاَيات

أفَيَنْتَجُ من هذهِ الحوادِثِ وأضرَابها أنَّ فى المِلكيةِ الخاصةِ عِلّةً أصلِيّةً لا تُدَاوَى ؛ وأن القَرَوِيَّ أو الفلاّحَ الذى لهُ قِطْعَةُ أرضٍ فى فرنسا لا تَقُومُ لهُ حُجةٌ بها ؟

وَهمٌ باطِلٌ لا يُؤَيّدُهُ مؤَيّدٌ ، لأَنَّ ذلكَ السَّطْوَ عهيدٌ ، ولأنَّ الأُسَرَ التى توَالتْ على الأرضِ المغْصُوبَةِ قدغَسلَتْ حَوْبَةَ ذلكَ الذنب الدّاثِر بخِدْمتِهـا الشاقةِ لِلارض ، وإحداثِها السّيجانَ (١) ، والأَسْمِدَةَ ، والزّرعَ ، والأغْراسَ والمبانى ، والإصلاَحاتِ المتَعَدّدَةَ التى غيّرَت معَالِمَها عمّاَ كانت عليـهِ فى أيَّامِ الغاليّينَ ، أو الفرنج ، أو القُرْصانِ النُّرْمَنْدِيين ، تغْيِيراً لا يَستَطيعُ معَهُ أذكى المنَقّبينَ أنْ

(١) سيجان جمع سياج

يَتَبيَّنَ أَثَرَ الفتحِ ، خِلالَ ثمانينَ جيلاً أو مائةَ جيلٍ من النَّاسِ تعاقبُوا عليها ، منذُ القرنِ الأوّلِ والرّابعِ والتّاسع إلى هذا العهدِ

بل ذلك البُرهانُ يَلتوي على مقدِّمهِ : إذ لم يَبْقَ ، من ذَرَارِيِّ الغاليّين ، أو الفرنجِ ، أو النُّرمنديينَ ، أُسْرَةٌ واحدةٌ مُحتفِظَةٌ بأرضٍ لها على كُرُورِ تلك الأحقَابِ

ولو تصدّى أعلمُ الباحثينَ لاستجلاءِ هذا الغامِضِ ، لتعذَّرعليهِ أن يجدَ بين السبعةِ الملايينِ أو الثمانيةِ الملايينِ من الملاّكِ المقدّرِ وُجُودُهم الآنَ فى فرنسا ، مائةً أو مائتينِ من تلك الاسَرِ . إذاً فجميعُ الملاّكِ فى فرنسا ، عدَا هذا العددَ القليلَ الخليقَ بالاطراحِ لقِلّتِهِ ، لا يَصحُّ اعتِدادُهم أربابَ عقَاراتٍ وَضَعُوا أيْدِيَهم عليها بحالتِها الطّبيعيّةِ الأولى . مع أنهم قد اشترَوْها أو آلت اليهم عن ذَوِى قُرباهمُ .

فلا محَلَّ لِمؤاخذَتِهم على استِئثارِهم ، دونَ سِوَاهم ، بالأرضِ الطّبيعيّةِ ومرَافِقِها ؛ وتلك حُجَجُهم فى أيديهم

ناطِقةٌ بأنهم أدّوا ثمنَ انتِفاعِهِم بها

ناهيكَ بأنّما يَدفَعُونَهُ من الضّرائِبِ العَقارِيَّةِ — ومبلَغُها من الرَّيْعِ السَّنويّ ، يَتَرَاوَحُ بين اثنى عشر وخمسة عشر فى المائةِ — وما يَدْفَعُونَهُ من رُسُوم انتِقالِ المِلكيةِ. وهذا الانتِقالُ يَحدُثُ ثلاثَ مرّاتٍ أو أربعَ مرّاتٍ فى مدَى القرْنِ ورُبما ارتفع الى مرّات ثمانٍ

تلك الأموالُ حينَ أَدائِها ، تُعيدُ إلى المجتمَعِ قِسماً مذكوراً مِنْ ثمَنِ الأرضِ، لا يُعادِلُهُ كلُّ ما كانت تُغطِيهِ تِلكَ الأرضُ للمُشايعينَ مِنَ الرَّيعِ ، لَوْلا الهِمَمُ العَظيمةُ ، والنَّفَقاتُ الطائِلَةُ التى بُذِلَتْ فى خِدمَتِها خِلالَ تلك الأحقابِ الطِّوَالِ

ثبَتَ بما فَصلّناهُ ، أنّ السَّوادَ الأعْظمَ مِنْ أربابِ العَقاراتِ الزّراعيّة فى هذا الزّمَنِ ، إنما هم مُبتاعُونَ لها بالمالِ ، أو نُوّابٌ عن مُبتاعيها ، فلا يُسألونَ عن عُدوانٍ وَقعَ عليها

وقد بَقِيَ وَجهٌ آخر للرّدّ على المُحتَجّينَ بتلك الحُجّةِ

الوَاهيَةِ: ذلك ما وَرَدَ في القَوْل المأثُورِ المشهورِ

« التَّقَادُمُ شفِيعُ الرّحمَةَ في النَّوْع البَشَرِيّ »

ومعنَى التَّقادُمِ هذا، هو أنَّ المدَّةَ الطَّويلةَ بفعلِها، والأَحوالَ المتَعاقِبَةَ بتأثيرها، تُفْضِي إلى إزالةِ النَّقائِصِ الأَصليَّةِ في كلِّ شيء، فتُرِيحُ النَّاسَ من أتعابٍ لاطائلَ تحتَها، وتُنقِذُهم منِ الفَوضَى التي هم صائرُونَ لامَحالَةَ إليها، لولا شفَاعَةُ التقادُمِ

المِلكيَّةُ الذاتيَّةُ أساسُ الكِيانِ القَوميّ

الأُمَمُ كالأفرادِ في حاجَةٍ إلى الاحتِماء بالتَّقادُمِ

الحُجَجُ التي يَستَنِدُ اليها كلُّ شَعبٍ لاستِبقاء مَواطِنِه في حَوزَتهِ، هي نَفسُ الحُجَجِ التي يَستَنِدُ اليها كلُّ فردٍ لاستِبقاء حقلِهِ في يَدهِ؛ لاَ فارقَ يفرِقُ بينَ المِلكِ والحرِّيَّةِ، في الأُمَمِ أو في المشتَرَكاتِ؛ وبين الحرِّيَّةِ الذاتيَّةِ والمِلكيَّةِ الذاتيَّةِ

فمِنْ هُنا يَرِدُ أنَّ المِلكيَّةَ والحرِّيَّةَ هُما أساسُ الحقِّ

العامّ والحقّ الإنسانيّ، كما هما أساسُ الحقِّ الخاصّ

الاحتلالُ أو وضع اليد من زمنٍ مديدٍ، والعملُ المتتابعُ على تعاقبِ الأجيالِ، هما السببُ الوحيدُ الذي يُجيزُ لأمّةٍ حيازةَ أرضٍ في ولايتها

ولو كانَ وضع اليدِ والإرثُ مما لا قيمةَ له، لما استطاعَ واحدٌ أن يجدَ عند قومٍ حُجّةً بالأرضين التي يتوطّنونها

خذِ الشعبَ الفرنسيَّ مثلاً: علامَ يحتلُّ أرضهُ التي تبلغُ مساحتها خمسمائة وثمانية وعشرين ألف كيلومترٍ مربّعٍ، وفيها سهولُ الشمالِ الخصبةُ وأوديةُ «السين» و «اللوار» و «الرون» و «الجارون»، وتلك الأرجاءُ الصالحةُ لزراعةِ الصنوفِ المأثورةِ، وتلك الكرومُ الشائقةُ التي تُعصَرُ منها أجودُ الخمورُ

وبأيّ حقٍّ يدّعي ذلك الشعبُ أنّ سكانَ البيدِ الرمليّةِ في «بومرانيا» و «بروسيا» لا يسوغُ لهم عدلاً أن يفتتحوا موطنهُ الذي هو أخصبُ من مواطنهم؟ بل بأيّةِ حُجّةٍ يحتجُّ الشعبُ الفرنسيُّ على مثلِ هذا العدوانِ؟

إنما يكونُ مبنى دَعْوَاهُ على الاحتلالِ المُتقادِمِ والتسلسُلِ الإرثيِّ . فإذا قيلَ إنَّ هذينِ السببينِ لا يَكفيانِ لِصِحةِ المِلْكِ الذاتى ، كانا إذاً غير كافِيَيْنِ لصحة الملك القوميّ

— مَنْ نازَعَ رَجلاً فيما لَهُ مِنْ حَقِّ استِبقاء كُرُومِهِ اليانِعَةِ بجهاتِ « شاتُومَرْغُو » أو « كلُوفُوجُو » بدعوى أنَّ الطَّبيعةَ هُنالكَ جادَت على التُّرْبَةِ بالخِصْبِ — ، أجازَ لِسكانِ « البوردلِز » و « بردفونيا » ، أنْ يدَّعُوا ملكيّةَ تلك الأَرضِينَ الممتازَةَ وأن يَطرُدُوا منها سكانَ نُجُودِ « الأفيرون » أو نُجودِ « اللُّوزير »

وأجازَ بمثلِ ذلك للبربرِ ، وتتارِ آسيا الوُسطى ، والعرَبِ الضَّاربينَ فى صحَارَى آسيا الغربيةِ ومغاورِ إفريقيةِ ، أن يتقاضَوْا حِصَصَهم من تلك الكُرُومِ الغضّةِ ، وتلك المُنْتَجَعَاتِ الرَّاوِيَةِ ، وتلك الحقولِ النَّضِرَةِ بوفرَةِ غِلاَلِها

فالحالُ إذاً بين أمرَينِ : إمَّا أن تكونَ كلُّ قطعَةٍ

من التُّربةِ لِمَنْ احتلَّها وأقامَ فيها، وَزَرَعَها، وأوْرَثَها أهلَهُ،
وإِمّاً أن تكونَ لا للقَرْيةِ، ولا للوَطَنِ، ولكنْ لِكُلِّ العالَمِ

فلو أُلغيتَ المِلْكَ الفَرْديَّ، وهو أساسُ المِلْكِ القَوْميِّ،
لما أبقيْتَ لأُمَّةٍ حُجَّةً تُجيزُ لها إبقاءَ بلادِها في حَوْزَتِها؛
ولأَعَدْتَ الدُّنيا إلى حكمِ القَويِّ على الضَّعيفِ؛ ولأَعْطَيْتَ
الشُّعوبَ الفقيرةَ الهَمَجيَّةَ، حَقَّ الجزْيَةِ على الشُّعوبِ التي
سَبَقَتْها مدَنيَّةً وطالَتْها جاهاً

الأسبابُ في دَوَام المِلكيّةِ

من المَطاعِنِ التي طُعِنَ بها على المِلكيةِ الذّاتيةِ، أنها
دائِمَةٌ

زَعَمَ أربابُ هذا القولِ أنها كانت أجْدَرَ بالإفْضاءِ
إلى أجَلٍ، سواءٌ أكانَ ذلكَ الأَجَلُ نهايةَ العُمُرِ، أم مائةً
أو مئتَينِ من السِّنينَ في الغايةِ. غيرَ أنَّ الصَّوابَ في غيرِ
ما تمَنَّوْا: لأنَّ دَوامَ المِلكيةِ يَرُدُّ عن الأُمَمِ الخسائِرَ
الطّائِلةَ والأَزَماتِ الشَّديدةَ .

والمِلكيةُ ما لم تكُن دائمةً دوامَ المحصُولاتِ التي تُنتجُها فليستْ عند ما يُرجى منها

مَنْ مَلَكَ أثاثاً ، أو آلةً ، أو بيتاً ، فملكُهُ لهذهِ الأشياء باقٍ ما بَقِيَتْ ؛ فإذا توفَّرَ على العِنايةِ بها ، وادَّخرَ ما تقتَضيهِ صيانتُها ، وأصلحَ ما فسَدَ ، وجدَّدَ ما تلِفَ ، فحقُّهُ أن تَستمِرَّ لهُ إلى أن تفنى ، وقد يكونُ منها ما لا يفنى إلاَّ بعدَ أحقابٍ متواليةٍ ، كالبيْتِ

كذلك من المرَافقِ أشباهِ الأسوارِ المُدَعَّمةِ ، والتُّرَعِ المُرَمَّمةِ ، والمَنابطِ[١] المحكَّمةِ ما يَثبتُ ثباتَ العقارِ الذى هو عليهِ ، كما دلَّ على ذلك ما وَجَدُوهُ حَديثاً فيما بين النَّهْرينِ من بَقايا المساقى التى خَطَّها أهلُ بابلَ ، ومن المبانى ، والمغارِسِ ، ما لا يَعفُو إلاَّ أن تمُرَّ بهِ أجيالٌ متعاقبةٌ

فالمِلكيةُ العقاريَّةُ إنما بُنِيَتْ مَشرُوعيتُهـا على أنَّ كلَّ تعْديلٍ أُدخِلَ على التُّربةِ ، وأُحسِنَ القيامُ عليهِ ، استمَرَّ زمناً غيرَ محدُودٍ

---

(١) ما يستنبط بهِ الماء

على أنهم لو أبدلُوا المِلكيَّةَ الموقوتة بالمِلكيَّةِ الثَّابتةِ ، وكان حدُّها العمرُ ، أو مائةً أو مائتين من السِّنين ، لمَا جنى النَّاسُ من هذا الإبدالِ سوى النَّكباتِ الرَّائعة والنَّقصِ الفاحِشِ فى الإنتاجِ . وماذا همُ فاعِلُونَ قبْلَ الأَجَلِ الذى يُضْرَبُ للمِلكيَّةِ الموقوتةِ بخَمْسةِ ستةِ أعوام ؟ يمتنعُونَ لا مَحَالةَ ، عن كلِّ زِرَاعةٍ لا يُرْجَى استغلالُها إلاَّ بعدَ الأجَلِ المضرُوبِ ، فتَبْطُلُ مثَلاً زِراعةُ الكلإِ الثَّابتِ ، ويَبْطُلُ تحويلُ مَنابتِ الغِلاَلِ إلى مرَاعٍ

بل قبلَ ذلكَ الأَجَلِ بخمسةَ عشرَ حَوْلاً أو دُونَها يَمتنِعُونَ عن غرْسِ الكَرْمةِ ؛ بل قبلَ ذلك الأجلِ بعشرينَ أو ثلاثينَ حَوْلاً يَكفُّونَ عن غرْسِ الأَشجارِ المثْمِرَةِ ، كالتُّفَّاحِ ، واللَّوْزِ ، والبُرْتقال ، والزَّيتونِ ، ممَّا لا يُؤْتِى أُكُلَهُ إلاَّ بعد ثمانٍ أو عشرٍ من السَّنواتِ

بل قبلَ ذلك الأَجلِ بأربعينَ أو ستِّينَ عاماً أو قرْنٍ كاملٍ ، يجتَنِبُونَ بَزْرَ بُزُورِ الغابِ[1] لأَنَّ فائِدَتَها فى

---

(١) النابات

دَوْحِها ، ودَوْحُها لا يَستكمِلُ عادةً إلاَّ بعد ثلاثةِ أرباعِ القرنِ أو القرنِ كلِّهِ. — عدَا أنهم ، قبل ذلكَ الأجلِ بثلاثينَ عاماً أو نحوها ، يمسكُونَ عن الإنفاقِ الطائل في سبيلِ التحسينِ المستمرّ فلا يقيمونَ القناطرَ للريّ ، ولا يُجَفِّفونَ المستنقعاتِ ، ولا يُشيِّدُون المبانيَ العاليةَ أمثالَ ذاتِ العقودِ وأمثالَ القيعانِ[1] في الأرجاء الكرْميَّةِ

ظهرَ من هذا التفصيلِ أنَّ الملكيَّةَ الموقوتةَ ، وإنْ طالَ أجلُها إلى مائةٍ أو مائتينِ من الأعوامِ ، لا تُعادِلُ الملكيَّةَ الدائمةَ ، من حيث استنهاضُها العزائمَ للإنتاج؛ وأنها تحمِلُ النَّاسَ ، قبلَ انقضاء مدَّتها ، بخمسٍ ، أو عشرٍ ، أو عشرينَ ، أو ثلاثينَ ، أو خمسينَ سنـةً ، على تركِ الإصلاحِ والتحسينِ فيها ، وتقبضُ أيديَهمْ عن الإنفاقِ عليها

قد يُقال إنَّ الحكومةَ تتفقُ مع أربابِ العقاراتِ على إطالةِ المدَّةِ لهم قبلَ انتهائها بزمنٍ بعيدٍ

---

(١) جمع قاع وهو ما انخفض من الأرض وسمينا به تلك التي تتخذ للخمور ونحوها.

ولكن ما أكثرَ الصُّعوباتِ التى تعترضُ هذا الاتِّفاقَ والفُرَصَ التى تَسنَحُ فى خِلالِه للرِّيَبِ والرُّشَى، دَعِ المؤثِّراتِ الإداريَّةَ، والآفاتِ التى تُصابُ بها الحرِّيَّةُ الذاتيَّةُ

أتَستطيعُ حُكومةٌ — ورِجالُها إنما هم مُوظَّفُونَ — أن تنزِلَ من ذَوِى العَقاراتِ المنتَشِرين فى شاسِعِ أرجائِها منزِلةَ المالكِ اليومَ من المستأجِرين ؟

المستأجِرُونَ حيثما التفَتُوا فأمامَهم ألفٌ مِنَ الملاَّكِ يَتَراضَوْنَ معَهُم على حالٍ، وكلّ فردٍ من هؤلاء الملاَّكِ. إنما همُّهُ الانتفاعُ بأرضِهِ مع الإبقاء عليها

أمَّا الحكومةُ فلو جُعِلَ لها مثلُ هذا الاحتكارِ لكانَ شأنُها غيرَ شأنِ المالكِ ولتَمشَّتْ الرِّشوَةُ فى أعمالِها ومشَى على أثرِها الحيفُ

وحَسْبُكَ دَليلاً على ذلك، ما يَحولُ من الحوائلِ دونَ أدنى تَعديلٍ للضَّرائبِ: هذهِ فرنسا، أُريدَ مَسْحُها أو تجديدُ فَكِّ الزِّمامِ فيها منُذُ عشرينَ سنةً، فلم يُجرأْ عليهِ مخافَةَ المشاكِلِ التى يُحدِثُها

على أنَّ هذهِ المشاكلَ مَهْما عَظُمَتْ لا تكونُ شيئاً في جَنْبِ ما يَجُرُّهُ على السِّياسةِ ، والإدارَةِ ، والاجتماعِ ، والإنتاجِ من الازمَاتِ الفادِحةِ ، إقرارُ المِلكيَّةِ الموقوتةِ ، ولو استَوْفَى أجلُها عُمُرَ القرْنِ أو القرْنَيْنِ

المِلكيَّةُ الدَّائِمَةُ تَدْفَعُ عن الأُمَّةِ أمثالَ هذه الشَّدَائِدِ وتُنْمى الإنتاجَ ، بمعنى أنها تُنْذِرُ مَنْ يُهملُ الخدمةَ ولا يُوَالى الإصلاحَ ، بِنَقْصِ محصولاتهِ ، وتدفَعُ إلى الخزينةِ العامَّةِ في كلّ عامٍ ما لا يَقلُّ عن العَشَرَةِ في المائةِ من دَخلها ، كما أنها تَدْفَعُ إليها تكاليفَ انتِقالها بالبَيْعِ أو الإرثِ أو الهِبَةِ في كلّ خمسٍ وعشرينَ سنةً مرَّةً

وحاصِلُ هذينِ المَوْرِدَينِ يَجْعَلُ حَظَّ الخِزَانة من رَيْعِ العَقارِ ومن ثمنهِ حَظّاً وافِراً بل كثيراً ما يكونُ نَصيبُ الحكومةِ من الرَّيْعِ ، أكبرَ من النَّصيبِ الذى يَرجِعُ إلى رُؤُوسِ الأَموالِ المُنفَقَةِ في الإصلاحِ والتَّحْسينِ

فإذا أُريدَ الحصولُ على مُنْتَهى ما يُستَفادُ من كلّ مِلكٍ ، وأُريدَ دَرْءُ الكَوَارِثِ الدَّوريَّةِ التى لا تُمَدُّ أفْدَحُ

الأَزَمَاتِ التِّجارِيَّةِ الحاضِرَةِ شيئاً مذكوراً فى جانبها ، وَجَبَ أن تكونَ المِلكيَّةُ دائمةً .

الميراثُ

من لَوَازِمِ المِلكيَّةِ الميراثُ أى انتِقالُ أموالِ الميْتِ إلى الاقربينَ من ذوى رَحِمِهِ أو إلى أُناسٍ يُعيِّنهم

فى الحالة الأولى تُعْرَفُ بالإِرثِ الشَّرْعيِّ ، وفى الثَّانيةِ بالإِرْثِ المُوصَى بهِ ، وكلتاهما جَديرَةٌ بالحُرْمَةِ نافِعةٌ للمُجتَمَعِ

المُوَارَثةُ مِنَ الأمورِ الغريزيَّةِ الكبرَى ، كالمِلكِ والتَّمليكِ ، تجِدُها على اختلافٍ فى أشكالها ، بينَ الأُمَمِ المتبايِنَةِ تاريخاً وَلِساناً وَنِظاماً ؛ ومنزِلتُها من الذِّهنِ ، منزِلَةُ المِلكيَّة ، ومنزلةُ الأَهليَّة (١)

أنكَرَ بعْضُ الباحثِينَ ، ما بينَ هذهِ الثَّلاثِ من الرَّابطةِ ، على أنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أوثَقُ ما تكونُ عروةً ،

---

(١) Notion de famille

فى البُلدان التى من سنَنِها المِلْكُ الفرْديُّ والموارَثةُ . فبها كُوِّنَ البيْتُ الذى تنفَرِدُ فيهِ الزَّوجةُ ، وتُضبَطُ أحوالُهُ الشَّخْصيَّةُ ؛ وبها تكَوَّنَ الاسمُ العامُّ الذى يُطلَقُ على أهلِهِ ويَتَسلْسَلُ بين ذَرَارِيهِ ، ممَّا تجِدُهُ عندَ الأُمَمِ المتَوطِّنةِ التى تُرَاعى حقَّ المِلكِ الفردِيِّ والتَّوَارُثِ

أمَّا الأَقوامُ الذينَ تتَعدَّدُ الزَّوجاتُ فى كلِّ بيْتٍ مِن بُيوتِهم ولا تعْرِفُ الأُسْرَةُ فيهم باسمٍ عامٍّ خُصِّصَ بها فَهُم الأُلى تكونُ المِلكيَّةُ عندهم مُشترَكةً والمَواريثُ غيرَ مُحقَّقةٍ ؛ ومن هؤلاءِ العَرَبُ[1] الآنَ ، وطائِفةٌ من الفِرَقِ فى القرُونِ الوُسطَى . فالمِلكيَّةُ الذاتيَّةُ والإرثُ هما اللَّذَانِ كَوَّنا الأُسرةَ المتَراحِمَةَ وأَعتقَا الفرْدَ من الرِّقِّ

ولَمَّا كانَ الميراثُ عَمَلاً فِطرِيًّا فى النَّاسِ ، نَمَا وتَفرَّعَ وتَهذَّبَ حتى أفضَتْ صِيَغُهُ إلى التَّشابُهِ والتَّشاكُلِ فى مُختَلِفاتِ القوانِينِ ، ذلك لأنَّ مَبْناها ، أنَّ الانسانَ الذى

---

(١) العرب الذين يدينون بالاسلام ويعملون بالشرع فى أى بلاد كانوا ليسوا على ما وصف المؤلف « المعرِّبان »

كَدَّ ، وأعملَ فِكرَهُ وادّخرَ ، وأنتجَ ، يحقُّ لهُ أن يمنحَ هذا الرِّزقَ مَنْ يحبُّهُ

فحيثُ لم يُوصِ لِمعيَّنٍ ، فالأقربونَ إليـهِ هم الجُدَرَاءُ بميراثِهِ ، سواءٌ أكانَ من جهةِ الاوَاصِرِ التى بينهُ وبينهم ، أم من حيثُ أنهم يكونونَ فيمَنْ أعانُوهُ مُباشرةً أو بغيرِ مُباشرةٍ ، على إيجادِ ثروتهِ ، كما تفعلُ عادَةً زوجهُ وأبناؤهُ وكما يفعلُ إخوتُهُ فى بعضِ الأحيانِ ؛ أمْ مِن حيثُ أنَّ المتوَفَّى — وذوى قُرباهُ — إنما هم أسباطٌ تفرَّعُوا عن جدٍّ واحدٍ كانَ هو المؤَسِّسُ لتلكَ الثروَةِ

الغرَضُ من الإرثِ اقتصادياً ، هو إنماءُ رأسِ المالِ أو حِفظُهُ بما ينفعُ المجتمعَ على قَدرِ ما ينفعُ الفرْدَ ، ومن فوائدِهِ أنَّ الانسانَ يزدادُ بهِ نَشاطاً ، وأنّهُ يُواصِلُ بهِ سعيَ سالفهِ ، وأنَّ مَطمحَ فِكرهِ يمتدُّ إلى ما وَرَاءَ اللّحدِ ، وأنَّ العملَ المبدوءَ بهِ يرتبطُ بسِلسلةٍ خالدَةٍ

لو لم يَكُن الإرثُ ، لَقَصَرَ المرءُ جهْدَهُ وادّخارَهُ على ما يَقضى بهِ لُباناتهِ الذّاتيَّةَ ، بحيثُ لو بَلغَ الأربعينَ أو

الخمسينَ مِنْ سِنِّهِ ، وكانَ قد جَمَعَ ما يَحتاجُ إِليهِ في شَيخوخَتِهِ ، لامتنَعَ عن العَمَلِ والتَّجنيبِ ، ولَتَناقَصَ الإِنتاجُ تَناقُصاً بيِّناً ، ولَقَلَّتْ رُؤوسُ الأَموالِ قلّةً مذكورةً.

وغيرُ خافٍ أنَّ العَزَبَ [1] إِذا بلَغَ النِّصفَ الثانيَ من عُمُرِهِ ، كانَ شأنُهُ فيهِ غيرَ شأنِ المُعيلِ من الجدِّ والادّخارِ؛ على أنهُ كثيراً ما يتّفِقُ لهُ أن يَبَرَّ بأُناسٍ بِرّاً يحمِلُهُ على الاهتمامِ بما يَصيرُونَ اليهِ بعد وفاتِهِ .

قَضَتِ الفِطرَةُ بِوَحيِ بَصيرَتِها أن يَعظُمَ الحُبُّ بقَدْرِ ما يَقِلُّ الأَحباءُ ، ومن ثَمَّ استَحالَ على الإِنسانِ أن يُخلِصَ الوِدادَ ويُثابِرَ عليهِ للأربعينَ المليون من مُواطِنيهِ إِن كانَ فرنسياً ، وللثلاثةِ والتسعينَ المليون من أهلِ بلادِهِ إِن كانَ أمريكياً شمالياً ، وللمائةِ والثلاثين المليون من قومِهِ إِن كانَ رُوسياً ، ولثلاثمائة المليون من أُمّتِهِ إِن كانَ صينياً ، كما يُخلِصُ الوِدادَ ويُثابِرُ عليهِ لزوجِهِ ، وأولادِهِ ، بل وأقرِبائهِ الأَبعَدينَ

(١) مَن لا أهل له ولا يقال أعزب

لو أنَّ ثروةَ واحدٍ من النَّاس، لم تَبْقَ على صورتِها الفارقةِ ولم تقعْ إلى رهطٍ تعيَّنَ مآلُها اليهم من قبل، بل توزَّعت وتناثَرت غُباراً، وانتهت إلى خزانةِ حكومةٍ من ذَوات الجاهِ الكبيرِ كانتهاء القطرةِ إلى البحرِ، لما اهتمَّ أحدٌ عقبَ ذلك بعملٍ يُواظِبُ عليهِ، أو جمعٍ يجْمعهُ بلا نهايةٍ ولا تحديدٍ

قد يَزْعمُ بعضُ الزَّاعمين أنَّ الميراثَ يُوجِدُ الكُسالى كما يُوجِدُ المُدَّخرينَ

فلا رَيْبَ أنَّ مِنَ النَّاس مَنْ لا يَجِدُون بالميْسرةِ التى يُورِثُهم إيَّاها أقرباؤُهم، بل يبدِّدونها، أو يعيشون عيشةَ الفَراغِ والبَلادةِ، وفى هذا ما فيهِ من الضَّرَرِ. إلاَّ أنَّ هذا الضررَ لا ينْبغى تَضْخيمُ شأنهِ؛ لانَّ السفَهاءَ لا ينْشبونَ أن يُصابوا بعقْبى ما سفِهُوا؛ ولأنَّ البُلداءَ الذين لا يقومون على عقاراتِهم، ولا يَستثمِرون رُؤوسَ أموالهم أو يُحسِنونَ تدبيرَها على النَّحوِ النَّافعِ الذى تقتضيهِ مَصلَحةُ الاجتماع بجانب مَصلحتِهم الخاصةِ، ولا يتعلَّمونَ

الأَدَبَ أو العُلومَ أو الفنُونَ فيَعمَلونَ بها ، أُولئك لَيْسُوا بالسَّوادِ العَظيم ولا يَجدُرُونَ بالذِّكرِ على ما وَهمَ الواهِمُون ويَغْلِبُ فى أمرِهِم أن تَرِقَّ حالُهم ويَلتوى ، عليهم تقاعُدُهم

أما من حيثُ الإجمالُ فإنَّ مَضاءَ الهِمَّةِ ، والتَّمادي فى الجَمْع ، بقَصْدِ تَوْريثِ الأَقربين رَحِماً أو مَوَدَّةً ، فَعِدَّةُ هؤلاءِ تربو فى المجتَمعِ على عِدَّةِ الكُسالى والسُّفَهاء الذين يُبَدِّدون أموالَهم باطِلاً ويَستَهلِكونها متَاعاً

إذاً فلو أُريدَ أن يَصيرَ إلى الحكومةِ بعضُ المواريث أو كلُّها ، لَقَلَّ الإنتاجُ والادّخارُ قِلَّةً ضارَّةً ، ولَوَقَفَ دولَابُ التَّقَدُّم الاجتماعيِّ ، ولانْحطَّتْ الأُمَّةُ انحِطاطاً : ذلكَ لأَنَّ الحكومةَ تَستَهلِكُ فى جُمْلَةِ دخلِها جميعَ المقاديرِ التى لو رَجَعت إلى أفرادٍ لاتَّخذُوا منها رُؤوسَ أموالٍ ؛ ولأنها أيضاً نُهبَةٌ بين أيدى مُوَظَّفِيها والنَّاخبين الذين يَردون الميزانيةَ مَوَارِدَ الظِّماءِ للماء ، فهى لا تَستطيع التَّجنيبَ ، بل هى على العَكسِ ، مُنفِقةٌ بلا عَدٍّ ومُبَدِّدةٌ لرؤوسِ الأَموالِ بلا حَدٍّ

مَنْ أمرَ بوراثةِ الحكومةِ للأفرادِ ، ولو لم يَخُصَّها الاَّ بتركاتِ الذين يموتونَ عن غير عَقِبٍ وعن غير ذوى رَحِمٍ من الأقربين ، فقد أمرَ بانتقاصِ رُؤوسِ الأموالِ القَوْميَّةِ تدريجاً ، أى بانتقاصِ الميرَةِ الثَّابتةِ التى تُعينُ الأُمَّةَ على عمَلِها وتُمَهِّدُ لها سُبُلَ النَّجاحِ ، وتُرَفِّهُ أحوالَها على تَعاقُبِ الأيَّامِ

الفصل الثالث

الإجارةُ ورَيعُ الأرض — المِلكيَّةُ الكبرى والمِلكيَّةُ الصغرى

بيان فى مذهب ريع الأرض — نقض ودحض النتائج التى استخلصها أهل هذا المذهب — النحل الاشتراكية التى يراد بها ان تسترد الحكومة الأرضين من ملاكها — مزايا الملكية الكبرى ومزايا الملكية الصغرى

بيانٌ فى مذهب رَيع الأرض

جدَّتْ شيعةٌ فى رأسِ هذا القرنِ انتحلَتْ لِنفسِها اسمَ « رَيع الأرضِ » واتَّخذَ بعضُ الاقتصاديّين وبعضُ الاشتراكيين من مذهبِها سِلاحاً قاتلُوا بِهِ المِلكيَّةَ ، لا فى مشْرُوعيتِها القديمةِ ، بل فى مشروعيِتِها الحاليَّةِ

ذلك المذهبُ خرَّجهُ أصحابُهُ من رأيٍ للاقتصاديِّ الانجليزيِّ الشهيرِ (ريكردو) ؛ على كونِ (ريكردو) نفسهِ لم يَقُل بِهِ لمنازعةِ المِلكيَّةِ ، ولكنَّ بعضَ مُريدِيهِ

وتَلاميذهِ أبْعَدُوا مَرْمى غرَضهِ وشَقُّوا منهُ فروعاً مُختلِفةً

دَعْنا من تَفْضيلِ تلك الفروعِ بمـا لا يَتَحمَّلُهُ مثلُ هذا المُختَصَرِ، وحَسْبُنا تَلخيص لُبابِ المذهبِ في كلماتٍ قَلائلَ

قالَ ريكَرْدو: متى كانت التُّرْبةُ، في بَلَدٍ من البُلْدانِ، غيرَ محتلَّةٍ كلها، وكانَ جُمْهُورُ السكانِ غيرَ كَثيفٍ، وَجدَ النّاسُ على مقْرَبةٍ منهم بِقَاعاً خاليةً جيِّدَةَ العُنْصُرِ، فاندَفَعَ الزُّرَّاعُ يَستغِلُّونَها من غيرِ أن يُؤَدُّوا عنهـا إجارَةً أو رَيعاً لأنها كانت قِطعةً مُهْمَلَةً في فَسيحٍ مُهْمَلٍ

بعدَ ذلك يَزدادُ السكانُ وقد مُلِكت جميعُ البقاعِ الجيِّدَةِ وجميعُ الضّواحي المجاوِرَةِ للسُّوقِ، فَيَجيءُ زُرَّاعٌ آخرونَ لا يَتَهيأُ لهم الحصولُ إلاَّ على أرضينَ رَديئةٍ ذاتِ رَيعٍ أقلَّ من رَيعِ تلك، أو على أرضينَ بعيدةٍ عن السُّوقِ يتَطلَّعُ استغلالُهـا إلى نفقَاتٍ أوفَرَ؛ فهؤلاء الفلاّحون الطارئون يُؤْثِرُونَ على استِعمارِ الجهاتِ النائيةِ أو المُجْدِبةِ، أن يُفاتِحوا أصحابَ الجهـاتِ الخصيبةِ أو

القريبةِ فى عوَضٍ يُؤَدُّونهُ إليهم إزاءَ تركِهم لهم هذهِ الأَرضينَ ينتَفعُون بها إلى آجالٍ معلومةٍ

هـذا العوَضُ رُبَّما عادَلَ الفرقَ بين غَلَّةِ التُّربةِ الصاَلحةِ ، على حالَتِها الطَّبيعيةِّ ، وبين غَلَّة التُّربةِ غيرِ الصاَلحةِ فيكونُ الفرْقُ مثلاً عَشَرَةَ هكتولترات حيثُ تكون غَلَّةُ الاولى عشرينَ هكتولتراً ، ورُبما عادلَ ذلك العوَضُ فرْقَ الأُجورِ بين نَقْلِ المحصولاتِ من الأَنحاء المجاورةِ للسُّوق وبين نَقلِها من الأَنحاء النَّائيةِ ، فيكونُ الفرقُ مثلاً عشرين فرنكاً فى الهكتارِ إن كانَ هذا القَدْرُ هو مَبلَغُ الزّيادةِ فى نفقاتِ نقلِ المحصولاتِ من الأَمكنةِ البَعيدةِ

فهذا العوَضُ الذى يُؤَدّيهِ المستأجِرُ لِمالكِ الأرضِ الصاَلحةِ أو الدّانيةِ هو الذى يُسَمّى (رَيْعَ الأَرضِ)

أَضِفْ إلى ما تقَدَّمَ أنهُ لَمَاَ كانَ عدَدُ السكانِ يتزايَدُ على مرّ الأَيَّامِ ، وكانت الحاجةُ إلى كَفالَتِهم تتزَايدُ بِنِسبةِ عَدَدِهم ، قَضَتِ الضَّرُورةُ أن يُلجأَ إلى أَردإِ البقاع تُرْبةً أو أقصاها موْقِعاً لاستِغلالِها ، فتَضاعفَتْ بذلك أَرْجحيةُ

أربابِ الأَرضين الخِصبَةِ، أو القريبةِ وتَضاعفَ دَخلُهم بغيرِ حقٍّ

وعلى هذا المِنوَالِ يَستَمِرُّ رَيْعُ المزدرعاتِ في نُمُوِّهِ، في حينِ أنَّ مالِكَها قد يكونُ نائياً عنها، ورُبما طَغَى ذلك الرَّيعُ حتى يستَغرِقَ القِسمَ الأكبرَ من الدَّخلِ القوميِّ: ذلك غايةُ ما جاء بهِ المذهَبُ الذي نحنُ في صدَدِهِ

دَحضُ النتائج التي استخلصت من بِدعَةِ رَيعِ الأرض

لا مُشَاحةَ في أنَّ ما لَحظَهُ (ريكَردو) لا يَخلُو من حقَائِقَ؛ وبَديهيٌّ أنَّ الطَّارِئينَ على بَلدَةٍ أو بِلادٍ، يُؤَدُّونَ إلى المُحتلِّينَ السَّابقِين عِوَضاً عمَّا لِعقاراتِهم من أفضَلِيَّةِ الجَودَةِ أو حُسْنِ الموقع؛ إلاَّ أننا إذا وافقْنا على هذه المقَدِّمةِ التي لا تحتَمِلُ النِّزَاعَ، لم يَسعْنا أن نُوافِقَ على النَّتائِجِ الفاسِدَةِ التي يَستَخلِصُها أَشياعُ ذلكَ الاقتصاديِّ من تلك المقَدِّمةِ التي دعَوْها بقَاعِدَةِ (ريكردو) خُصوصاً في العَهْدِ الذي نحنُ فيهِ

الاشتراكيُّونَ الذين تَسلَّحُوا بهذا المذهَبِ ، لِمُنافاةِ المشروعيَّةِ في المِلكِ الحالِيِّ وقالوا بضَرُورَةِ استيلاءِ الحكومةِ على العَقاراتِ بِعِوَضٍ تُعْطيهِ لأربابِها أو بغيرِ عِوَضٍ إنما نَسُوا أو تَناسُوا ثلاثةَ أُمورٍ :

الأوّل : أنّ البَسيطةَ لم تُعْمَرْ إلى الآن في كلّ جهاتِها وهذا العُمْرانُ التامُّ لا يزالُ تَقْديراً بعيداً .

الثّاني : أنّ طُرُقَ المواصلاتِ تَتكامَلُ ، والمدنيَّةَ تَخفِضُ أُجُورَ النّقلِ خَفْضاً مُتَدارِكاً ، وفي هذا ما فيهِ من تقليلِ الرُّجْحانِ الذي هو لِلأرضِ المتقارِبةِ على الأرضِ المتُباعِدَةِ .

الثّالث : أنّ التّقَدّمَ الذي وَصلَ اليهِ العِلْمُ الزّراعيُّ بجملةِ بوَسائِلِ المُلاءَمَةِ وغيرِها يَستَنْبتُ المواتَ ويَستَخرِجُ الخيراتِ من القَحْلِ ، يُضَعِّفُ في أحوالٍ جَمّةٍ رُجحانَ الرّيعِ في بُقْعَةٍ ، على مِثلِهِ في بُقْعَةٍ أُخرَى تَكونُ بطَبيعَتِها أفْضلَ منها .

فَيُستَخلَصُ مِنْ هذهِ الأمورِ الثلاثةِ ، التي تُغْنينا

بِدَاهَتِهَا عن الإِسهابِ ، أنَّ قاعِدَةَ ريكردو المنصُوصَ فيها : أنَّ رَيْعَ الأرضينَ التى استُغِلَّتْ قبلَ غيرِها يَتَضاعفُ على تَعَاقُبِ المَلَوَيْنِ[1] ، لا تَنْطبِقُ على الواقِعِ بَتاتاً فى هذا العَصْرِ ولَنْ تنطبقَ عليهِ إلى أحقابٍ فيما نَظُنُّ مَنْ أَلْقَى النَّظَرَ على المصوَّرِ الجغرافِيِّ العامِّ ، ورأى ما فى مُتَّسَعَاتِ أمريكا الشَّماليةِ ، وأمريكا الجنوبيةِ ، وآسيا الوُسطَى والشَّماليةِ ، وأُستُرَاليا ، و « غينيا » الجديدة ، و « صُومَتْرَة » و « بُرْنِيو » وأفريقية وكل أولئك من المفاوزِ الباقيةِ أبكاراً حتى يَخطُبَهَا المخترعون

ثمَّ فَكَّرَ فى كَوْنِ تلك الصَّحَارَى العَذَارَى ستكون إلى مَدًى غيرِ قَصيرٍ ، أكبرَ إنتاجاً مع وَحدَةِ النَّفَقةِ ، من بِقاعِ العالَمِ القديمِ التى تَوَالت عليها الزِّراعةُ مَدَى الأَحقابِ الطَّويلةِ ، قالَ فى نفسهِ ، إنَّ قاعدةَ ريكردو فيما يَختصُّ باستِمرارِ المزيدِ فى رَيعِ الأرضِ ، رُبما وَجدَت سَبيلاً إلى التَّطبيقِ فى القَرْنِ الواحِدِ والعشرينَ أو

---

(١) الليل والنهار

الخامسِ والعشرينَ إلاَّ أنها لا علاقَةَ لها بحوادثِ هذا العَصْرِ ولا العَصْرِ الذى بعدَهُ

فإذا تأمَّلَ المتأمِّلُ ، من جانِبٍ آخرَ ، فى أنَّ إحكامَ الآلاتِ وَرُقِيَّ المِلاَحةِ وتَعَدُّدَ المرافىءِ ، وافتِتاحَ البرَازخِ ، كلَّ أولئك قد خَفَضت سعرَ النقْلِ خَفْضاً أصبحَ معــهُ الطَّنُّ أى الثلاثةَ عشرَ هكتولتراً من القمْحِ يُجلَبُ من « نُيويُرْك » أو « البلاَتا » إلى « الهَفْر » ، بعَشرة فرنكات أو خمسةَ عشرَ فرنكاً ؛ وأنَّ مِثلهُ يُجلَبُ بعشرينَ أو خمسةٍ وعشرينَ فرنكاً ، من « بمْبَاىْ » إلى « مَرْسيليا » ، تَحَقَّقَ بما لا رَيْبَ بعدهُ ، فَسَادَ المذهب الذى يَعزُو إلى رَيعِ الأرضِ ، النُّزُوعَ إلى الازديادِ الدَّائِم

بل ليسَ مماَّ يُجْزَمُ بهِ أنَّ الدُّنيا بأسرها متى أُهِلَتْ واستُغِلَّتْ ، بَقِيَ رَيْعُ الأرض على اطِّرادِهِ فى الارتفاع ، إذ لا ينْبغى أن يُنْسَى أنَّ الاكتِنَــاه الزّراعيَّ ، سيَبْلغُ من التقدُّمِ فى تلك العُهودِ العِلْميَّةِ المَحْضَةِ ما لم يبْلُغْهُ فى العُهودِ الغابرَةِ

العلم ورأس المال، يتضافران أبداً ، على إزالة النقائص الطبيعية أو تلطيفها ، ولقد توصلا إلى إيجاد غابات غضة في رمال وعثاء ، وكروم شائقة في تربة خفيفة

على أن نعت الأرضين ، بالجيدة ، وبالرديئة ، ليس من النعوت الثابتة ، لكن يدل على حالة من حالات الاكتناه الزراعي ؛ فحيثما تكامل ذلك الاكتناه أصبحت الأرض الرديئة بالأمس ، جيدة في الغد

من نتائج بعض التحسينات ، إذا عممت على السواء ، في البلد الواحد ، أن تفضي مع الزمن إلى خفض ريع الأرض ، في جميع أنحاء ذلك البلد

يشيعون اليوم احتمال زيادة المحصول القمحي إلى ضعفيه ، أو ثلاثة أضعافه ، بطريقة يوفق فيها بين البذار والتربة ، ويذيع المكتنه الزراعي الشهير (غرندو) أنه يجوز جعل المحصول الذي تعطيه الأرض الوسط أربعين أو خمسين هكتولتراً من القمح ، فإذا ثبتت صحة هذا النظر ، وجاء محصول القمح مضاعفاً ، كان ذلك في

مَصلحةِ المُلَّاكِ الذين يَبدأُونَ باستعمالِ هـذهِ الطَّريقةِ الجديدةِ ، ثمَّ لم يَنشَبْ أنْ يُصبِحَ على تَعاقُبِ السِّنين ، في مصلحةِ البلدِ قاطبةً ، لأنَّ القمحَ المُستَغَلَّ بصيرُورَتهِ إلى ضِعفَيهِ ، في أطْرَافِ ذلكَ البلدِ ، ينخفِضُ سِعرُهُ انخفاضاً يَقِلُّ معهُ رَيْعُ الأَرض بَدَلاً من أن يزيدَ

لم تَصِل الإنسانيَّةُ إلى الوقتِ الذي تُعْوِزُها فيـهِ الأقواتُ ، أو تغلو عليها الحاجات غَلاءً لا يُطَاق ، بل ما زالَ رَيْعُ الأَرض ، كَثَمَنِ الغِلاَلِ ، يَتَرَاوَحُ بين الهُبوطِ والصُّعودِ

مذاهب الاشتراكيين في استيلاء الحكومةِ على الأرضِ

لو تابعَتْ الحكومةُ أشياعَ (ريكردو) فيما استخلصوهُ من قاعدتهِ ، واشترَتِ الأَملاكَ العَقاريَّةَ لِتَنْتَفِعَ وحدَها بما زَعَمُوهُ من الزِّيادةِ الطَّبيعيَّةِ التي لا تُفارِقـ رَيْعَ الأَرضين ، فماذا كانَ يَحدث إذاً ؟

نَشَرَ (ريكردو) نَظَرِيَّتَهُ المعروفةَ في سنةِ ١٨١٧ ، ورَيعُ الأرض وقتئذٍ في عهدٍ صعودٍ متوالٍ عميمٍ ، فإذا قدّرنا أنّ الحكومةَ الانجليزيَّةَ اشترت في ذلك الحين جميعَ الأملاكِ الزراعيةِ التي في وطنها — ولم تكن لتصيبها رخيصةً في العقدِ الذي مرّ بين سنة ١٨٢٠ وسنة ١٨٢٥ — كانَ ما يتأتّى عن فعلها ، أنها لا تلبث إلى سنة ١٨٣٠ ، حتى تُصابَ بالجائحةِ التي ذَكَرَها الشهودُ العُدُولُ وبُنيَ عليها انخفاضُ الرَّيعِ من العَشَرَةِ إلى العشرينَ في المائةِ ؛ فتجدُ عندئذٍ أنها اتَّجرت اتِّجاراً مالياً سيِّئاً وربما أنفت منهُ فباعت الأرضين الملاكَ الأفرادَ

ثمّ إذا قدّرنا أنها عادَت فيما بين سنتي ١٨٦٠ و١٨٦٥ واستَرَدّت الأرضينَ ، جاعلةً ثمنها على مُعَدّلِ دَخلِها ، (لا فَرْقَ أيّامئذٍ بين أن تكون الحكومة هي الانجليزيَّةُ أو هي الفرنسيَّةُ) والرَّيعُ إذ ذاك في إبّانِ ازديادهِ مِنْ نفسهِ العامَ بعدَ العام ، وأولياءُ الأمر يعتقدُونَ أنّ تلك الحركةَ ستَستمِرُّ ، كانَ ما نَجَمَ لتلك الحكومة عن ذلك

العملِ ، أن تُصابَ بالأزمةِ الزّراعيّةِ الشّديدةِ التى بدأت من سنة ١٨٧٧ أو سنةِ ١٨٧٨ ومشَتْ بلا انقطاعٍ إلى السّاعةِ التى نكتبُ فيها هذه السّطورَ ، فهَبَطَ معها رَيعُ الأرض فى العالَمِ القديمِ كافّةً إلى عشرينَ أو ثلاثينَ أو أربعينَ فى المائةِ ، وبذلك تقعُ الحكومةُ المذكورةُ فى الإفلاسِ بدَلاً ممّا كانت تُمَنّى نفسها بهِ من مَزيدِ الرّيعِ

يُستفادُ من كلّ ما تقدّمَ أنّ دخلَ الأرضِ قلّبٌ بطَبعهِ ، لما يؤثّرُ فيهِ من المؤثّراتِ المتباينةِ التى يكونُ بعضُها فُجائياً ؛ وأن لا صحّةَ للقَولِ بأنّ ذلك الرّيع يَستغرقُ حصةً مُطّردةَ الزّيادةِ مِنْ مَوَاردِ الأُمّةِ ، بشَهادةِ أنّ صافيَ الدّخلِ الزّراعيّ فى فرنسا لا يَرْبو على مليارينِ ونصفِ مليارٍ من الفرنكاتِ ، فى حينِ أنّ دَخلَ الأُمّةِ بعُمومهِ لا يجوز تقديرُهُ بأقلّ من خمسةٍ وعشرينَ ملياراً ؛ على أنّ هذا أدنى ما بلَغَهُ ضِعفُ الرّيعِ الزّراعيّ ، فى جانبِ ما للأُمّةِ من الموارِدِ الاخَرِ

أشارَ فَريقٌ مِن الاقتصاديّينَ ، وأحدُهم (هنري

جُورج) الأمريكى ، بأن تَستَغنِيَ الحكومةُ عن شِرَاء الأَرَضِين وتكتفِيَ بزِيادةِ الضَّرَائبِ عليها إلى الحدِّ الذى تُستَغرَقُ معهُ كلُّ زيادةٍ طبيعيةٍ فى الرَّيع

وهذه طريقةٌ معروفةٌ مُجرَّبةٌ من قديمٍ، تجدُها فى الممالكِ التركيَّةِ وسائرِ الأقطارِ الإسلاميةِ : وقد دلَّتْ على أنَّ الضَّريبةَ العقاريَّةَ إذا لم تكن ثابتةً ، واستَغرَقتْ ما يَربو على نفقاتِ الاستغلالِ ورِبحٍ زَهيدٍ يُترَكُ للمالك، نَتجَ عنها التَّهويشُ فى الإدارةِ ، والارتشاء، والاستبدادُ بين مُوَظَّفيها ، وتبالُدُ الفلاَّحين فى أعمالهم وتقاعُسُهم عن السَّيرِ فى طريقِ الفَلاَح

جميعُ تلك الطَّرائقِ الاشتراكيَّةِ القائمةِ على استِقراء أنَّ الإنسانَ قد تَسنَحُ لهُ فُرَصٌ طيِّبةٌ أو تُصادفهُ عِنايات إنما يَنتَهى معَها إلى نهايةٍ غريبةٍ : هى أنهُ يَجبُ تجريدُ المرء من فوائدِ كلِّ حظٍّ يقع اليهِ ، ويَجبُ تركُهُ حين يُصيبهُ التَّعَسُ فَيُوبِقهُ

فلو أنَّ إنسانًا قُدِّرَ لهُ أن يَشقَى بعِثَارِ جَدِّهِ وأنْ

يُحْرَمَ ، إذا واتاهُ الجدُّ ، الاستمتاعَ بحظِّهِ لَكانَ خليقاً أن ييأسَ ويجمُدَ فلا يسعى إلى ما وراءَ الكفافِ ولا يكترثُ لإنجاحٍ أو إفلاحٍ ؛ ومصيرُ المجتمع بعدَ ذلك إلى البوَارِ

مزايا كلٍّ من الملكيةِ الكبرى والملكيةِ الصغرى

بيّنّا أنّ المِلكيّةَ الذّاتيّةَ الدّائمةَ هي النّظامُ الوحيدُ الصالحُ للتقدّمِ العامّ وللحريّةِ . وبقيَ أن نُجيبَ مَنْ يسأل : ما مزَايا كلٍّ مِنَ المِلكيّةِ الكبرَى والمِلكيّةِ الصغْرَى ؟ وأيُّ هذينِ الفرْعيْنِ أجدَرُ بالتّفْضيلِ ؟

تكلّمْنا بوجهٍ عامٍّ على فوائِدِ الإنتاجِ الكبيرِ وقابلْنا بينها وبين فوائدِ الإنتاجِ الصغيرِ (راجع صحيفة ١٦٧) ؛ غيرَ أنّ تلكَ الملحوظاتِ كانت مما ينطبقُ بالأخصِّ على الصِّناعةِ ، فأمّا والمرادُ تطبيقُها على الزّراعةِ فلا مناصَ من التّعْديلِ فيها

يقول أشياعُ المِلكيّةِ الصغيرةِ والزّراعةِ الصغيرةِ إنّ

المالكَ الصغيرَ أخدَمُ لحقلهِ وأمهَرُ فى استغلالهِ من المالكِ الكبيرِ؛ ذلك لأنَّ الأرضَ تَستهوِى رَبَّها ، وتجتذبُ اليها فِكرَهُ وعِنايتَهُ

فالمالكُ الصغيرُ لا يُحَدِّدُ ميقاتاً للقيامِ على مُزدَرَعهِ ؛ بل يختلِسُ لهُ من فَرَاغهِ ما يَشاؤُهُ سُرُورُه بعملهِ . ولهذا لا يَقصُرُ يَومِيَّتَهُ على الثمانى أو التسعِ الساعاتِ بل يفعَلُ فِعلَ الأُمِّ التى تَرعى طِفلَها

ومن هُنا كانت مُعجزات الزِّراعةِ الصغيرةِ التى رُبما حوَّلت الصخُورَ إلى حُقولٍ أو حدَائقَ ، ومن تِلكَ المُعجزاتِ نتائجُ الجِدِّ الذى ليسَ لهُ حَدٌّ ، والاغتباط الذى يَعتَدُّهُ جزاءً له على نَشاطهِ

ثمَّ يقولونَ إنَّ الهيمَنَةَ فى الزِّراعةِ الكبيرةِ لا تَتيَسَّرُ كما تَتيَسَّرُ فى الصِناعةِ الصغيرةِ : ذلك لأنَّ العمَلَ أكثرُ تَنوُّعاً وألزَمُ تَبعيةً للتغيُّرَات الجوِّيةِ الفُجائيةِ ، فلا يَتَسنى تَسييرُهُ فى الحقولِ على وَتيرَةٍ واحدةٍ مُستَمرَّةٍ كالوتيرةِ التى يَسيرُ عليها فى المعمَلِ . أَضف إلى تلك الصعُوبةِ أنَّ

الفَعَلَةَ يكونون فى جهاتٍ مُتباعدةٍ فتَعسُرُ رَقابتُهم ؛ وأنّ الحِسابَ الزِّراعيّ لا يمكن ضَبْطُهُ بمثل ما يُضبَطُ الحِسابُ الصِّناعيُّ

فيُؤخذ من هذهِ الأحوالِ كلِّها أنّ مزيَّةَ الإنتاجِ الكبيرِ تَضعُفُ فى المستَغَلَّاتِ الزِّراعيةِ الكبيرَةِ ، وأنّ عمَلَ المالكِ الصغيرِ يكونُ أرجَحَ وأنفعَ

ويَزيدونَ على ما تَقدَّمَ أنّ شأنَ الآلاتِ فى الزِّراعةِ أقلُّ منهُ فى الصِّناعةِ ؛ وأنّ الاقتصادَ فى نفقاتِ استخدامِها لا يَسهُلُ فى الأُولى كَسُهولتهِ فى الثانيةِ

على أنّ هذا الاستِدراكَ ليسَ من الصَّوابِ فى مقامِ الاستِدراكِ الآنِفِ ، فقد أثبتَتْ لنا أمريكا ، أنّ للآلاتِ فى الإنتاجِ الزِّراعيِّ ، مزايا تَزدادُ كلَّ يومٍ على نِسبةِ التَّقدُّمِ العِلميِّ : وناهيكَ بِفوائدِ المحاريثِ والبَوَاذِرِ[١] والحَواصِدِ والمذَارِى والمَكابسِ الخ . فَضلاً عما للخطوطِ الحديديَّةِ المتنقِّلةِ ، والمِسرَّاتِ من فوائد

---

(١) آلة إلقاء البِذارِ

وثابتٌ أيضاً أنّ استخدامَ الآلاتِ الكبيرةِ فى المزارعِ التى لها شىءٌ من الصبغةِ الصّناعيةِ، أشباه مَغارِسِ الكَرْمِ وَمَنابتِ البَنجرِ ومرَاعى السأئمةِ ، يقلّلُ من الحاجةِ إلى رأسِ المالِ وينقُصُ من النفقاتِ العامّةِ بما لا يقعُ مثلهُ فى المزارعِ الصغيرةِ

القاعةُ التى تجمعُ فيها البرَاميلُ الضخْمةَ يسعُ واحدُها من عشرةِ آلافِ إلىٰ مائتى ألفِ هكتولترٍ من النّبيذِ ؛ والملْبَنةُ والمَجْبَنةُ التى تُهيّأُ فيها آلافُ القناطيرِ من الجبْنِ واللّبنِ ؛ والمُستَقطَرَاتُ والأنابيقُ الضخمةُ وطَوَاحينُ الدّقيقِ البقليّ لا تَبلغُ فيها نفقاتُ الإحلالِ[1]، والحِفْظِ، والأيدى العاملةِ ، أدنى مبلغِ الأجْهزَةِ الصغيرَةِ التى لو جُمعَ إنتاجُها كلّهُ لما عادَلَ إنتاجَ الجهازِ الواحدِ من أولئك

يجوزُ هنا القوْلُ إنّ صِغارَ الملاّكِ وهم كثرٌ ، قد

---

(١) هذا على التعديةِ فاذا أريدَ اللزوم استعمل الحلول Installation, établissement فيقال نفقات الحلول والإحلال والإنشاء

يتضاءَّون ويتشاركون فيتخذون للوفاء بحاجات منطقتهم معهداً ضخماً سواء أكان قاعة أم ملبنة أم مستقطراً.

وبذلك يستغني كلٌّ منهم عن معهده الجزئيِّ الكثير النفقة. فلو فعلوا هذا لكان صواباً ، لأنَّ التعاون أصبح من ضرورات الزراعة الصغيرة برغم مشقته ولا شيء أصلح لنموّها وأضمن لبقائها من ذلك التعاون

غير أنه يبقى للزراعة الكبيرة إذا أُحسنت إدارتها مرجِّحٌ على الزراعة الصغيرة : ذلك المرجِّح هو العمل العقليُّ والعلميُّ ، مضافةً اليه في الغالب قوَّةُ رأس المال

ومما يدلُّك على ضرورة هذا المرجِّح للرقيِّ الزراعيِّ أنَّ كبار الملاك في جنوب فرنسا هم الذين داووا بالكبريت آفة الكرم المعروفة (بالأويديوم (١)) ؛ وهم الذين داووا بعد ذلك بمحلول (السلفير دي كربون) آفتها الثانية المعروفة (بالفيلكسيرا (٢)) ؛ وهم الذين قاتلوا

---

(١) Oïdium من أمراض الكرم (٢) Phylloxera نوع ثاني من أمراض الكرم

جَرَاثيم (الميلدو[1]) ؛ بسُلفات النُّحاس وهم الذينَ استَبْدَلوا بالأَغراسِ الفرنسيَّةِ التَّلفةِ الأَغراسَ الأَمريكيَّةَ المقاومةَ ؛ وكذلك أنَّ كِبارَ الملاَّكِ في شمالِ فرنسا وفي وَسَطِها هم الذينَ عَدَّلوا تَقْسيمَ الغيطان ؛ وهم الذينَ جرَّبوا الأَبْذِرَةَ المختارَةَ التي وَصفَها (غَرَنْدُو) وهم الذينَ أَدْخَلُوا إلى بِلاَدِهم زِراعةَ البَنْجَرِ السُّكَّرِيّ ؛ وهم الذينَ حَسَّنُوا نَتاجَ المواشي

بأمثال هذهِ الأعمالِ العَقْلِيَّةِ الرَّاقيةِ تَنفَعُ المِلكيَّةُ الكبيرةُ المِلكيَّةَ الصغيرةَ : إذ تُهيِّئُ لها الطَّرائِقَ الحديثةَ وتُرِيها الأَنْماطَ . ولو لم تكن المِلكيَّةُ الكبيرةُ ، لَبَقِيَت الزراعةُ تحتَ حُكمِ العُرْف ، تَجودُ بما يَشاءُ اللهُ من خيراتها وتَنْفَعُ النَّاسَ بالكثيرِ من الأعمالِ التي تَجرِي فيها ، لكنَّها لا تَستَفِيدُ شيئاً مذكوراً مِن التَّطْبيقاتِ العِلميةِ . وإنَّما مَثَلُ المُزْدَرِعِ الكبيرِ الذي يُحْكِمُ رَبُّهُ إدارَتَهُ في بلدٍ ما مَثَلُ المدرسةِ العامةِ لأهل ذلك البَلَدِ ، إذا عَفَتْ

---

(١) Mildew نوع ثالث من أمراض الكرم

فليست خَسارتها مماً يُستعاضُ

على أنَّ هُنالكَ فَرقاً بين الصِّناعةِ والزراعةِ: وهو أنَّ المَصانعَ الكبرَى تَنالُ فى الغالِبِ من المصانعِ الصغرى وتُبيدُها؛ أمَّا الزراعةُ الكبرَى فإنهـا لتُعايشُ الزّراعةَ الصغرى وكثيراً ما تَتعاوَنان

وللزّراعةِ الصغرَى فوائِدُ جَمّةٌ مِنْ مُجاوَرَةِ أختِها الكبرَى؛ ذلك بأنَّ أصحابَ الأُولى يَجِدُونَ لهم عَمَلاً رابحاً فى حُقولِ الثّانيةِ فيَخدِمونَها على أجْرٍ ثمَّ يَخُصُّونَ حُقولَهم بِفَضْلٍ من وَقتِهم، ومهما تَجِدْهم من طَيِّباتِهـا فهو كَسْبٌ مَحْضٌ. ومَن استقصى أمرَ المُلّاكَ الصِّغارِ لم يَجِدْهم فى مكانٍ أحْسَنَ حالاً منهم بِجوارِ مُزْدَرعٍ واسِعٍ عَرَفَ أربابُهُ كيفَ يُحسنُونَ إدارَتَهُ

إذاً فلكلٍّ من المِلكيّاتِ: الكبرَى والوُسطى والصغرى مَزايا تَدعُو إلى بَقائها

ولا شيء أنفَعُ، فى ضَواحى المدُنِ وأرباضِ القُرَى، من مُجاوَرَةِ المزارعِ الصغرى. غيرَ أنهُ رُبما اعتوَرَ هذهِ

العَقاراتِ عَيْبٌ من تَشابُكِ أجزائِها وتَداخُلِ بعضها فى بعض

فالقانون جَديرٌ إذاً بمُداواةِ هذه العِلَلِ ، ومُداواتُهُ لها انما تَقومُ بإِعفاءِ أصحابها من أَداء تكاليفِ (رُسوم) المُبادلةِ فيما بينهم ، وذلك خيرٌ من الإِكراهِ الذى سَنَّتْهُ المانيا فى بعض أحوالها

الفصل الرابع

حِصّةُ رأسِ المالِ من التّوْزيعِ — الفائدةُ

ماهية الاقراض — الفائدة احدى مشتقات رأس المال
بطبيعته — الأحوال التى تؤثر فى سعر الفائدة
النزع العام فى المدنية من جهة
سعر الفائدة

ماهيةُ الإقراض

تَبيّنّا فى القِسْمِ الأوّلِ من هذا الكتابِ ما لرأسِ المالِ من جَليلِ الشأنِ فى الإنتاجِ ، وهنا يَحِلُّ القولُ بأنّ المكافأةَ لهُ واجبةٌ ؛ وتلك المكافأةُ هى التى يَدْعُونَها بالفائدةِ

جرَتِ العادةُ أن يكونَ للفائدةِ حَدٌّ من أربعةٍ أو خمسةٍ أو ستّةٍ فى المائةِ تبعًا للمكانِ والزّمانِ

فالمُقْتَرِضُ لرأسِ المالِ الذى يَنْتَفِعُ بهِ مدَى سنةٍ مثَلاً ، يَرُدُّهُ إلى مُقْرِضِهِ ، وقد علّى على كلِّ مائةِ فرنكٍ منهُ أربعةَ فرنكاتٍ أو خمسةً أو ستّةً . فالمائةُ الفرنكُ

المُقْتَرَضةُ التى يَجِبُ إيفاؤُها فى الأَجَلِ المَضْرُوبِ : هى رأس المالِ؛ والأربعةُ أو الخمسةُ أو الستةُ الفرنكاتُ التى يَتَعيَّنُ دَفعُها علاوَةً عليها ، عن كلِّ عامٍ من أعوامٍ بقائها فى ذِمَّةِ المقْتَرِض : هى الفائدةُ

تَصَدَّى أُناسٌ بعضُهم من الفلاَسفةِ ، وبعضُهم من أساتذةِ الأَديانِ، وبعضُهم من الاشتراكيِّين ، لِنَفْيِ مشروعيةِ الفائدةِ : فقالوا بِقَوْل الذين تَقَدَّموهم فى هذا المعنَى، وعِلَّةُ ذلك أنهُ تَشَابَهَ عليهم رأسُ المال والنَّقْدُ

مع أنَّ النَّقْدَ ليسَ فى حقيقتهِ إلاَّ مُمَثِّلاً لرأس المال ومِعْوَاناً على نَقْلِ التَّصَرُّفِ فيهِ من إنسانٍ إلى آخرَ . فَمَا زَعَمُوهُ : هو أنَّ المائةَ الفرنكَ — ذَهَباً كانت أم فِضَّةً — تَبْقَى آخِرَ السَّنَةِ كما كانت أوَّلَها لا تَلِدُ ولا تَزِيدُ ، « أمَّا الفائدةُ فَنَقْدٌ يَلِدُ نَقْداً : وهذا مُخَالِفٌ للطَّبيعة »

ذلك زَعْمُهُم وهو خَطأٌ بَيِّنٌ تَتحتَّمُ إزالتُهُ، إذ لا ينبغى الخَلْطُ بين رأس المال والنَّقْدِ . نعم إنَّ الرَّجُلَ إذا اقترضَ من آخرَ ألفَ فرنكٍ أو عشرة آلاف فرنك تلقَّاها منهُ

سِكةً أو وَرَقاً أو إحالةً على مَصْرِفٍ

إلاَّ أنَّ هذه ظَوَاهِرُ لا يَصِحُّ الأَخذُ بها : لأنَّ ما تَلَقَّاهُ المقترِضُ هو فى حقيقتهِ ما يَمِلكُهُ المقرِضُ على يَدِ ادِّخارِهِ أو سابِقِ عملِهِ من القُدْرَةِ على أنْ يتنـاوَلَ من الموجوداتِ الاجتماعيةِ كِفايتَهُ مِنْ كلِّ شيءٍ إلى قَدَرٍ معلومٍ ؛ والمقترِضُ إنما استَبْدَلَ بتلك النُّقودِ ما شاءَهُ من بَيْتٍ ، أو قَمْحٍ ، أو حَقْلٍ ، أو مَحـاريثَ ، أو مواشٍ ، أو أدواتِ عَمَلٍ

فرأس المالِ ، بأخَصِّ مَعناهُ ليسَ إلاَّ الذَّخائِرَ أو أدواتِ العَمَلِ

كانَ أعْلاَمُ النصرانيةِ قديماً لا يَسكُنونَ إلى المعاملةِ بالفائدةِ لاختلاط رأسِ المال والنقدِ فى أذهانهم

وقد ظَلَّ النَّاسُ على هذا التَّأَبِّي إلى أن وُجِدَ فى الفِرْقَتَيْنِ المكوَّنتَيْنِ للمسيحيَّةِ رأيان مُجِيزَانِ وتأويلان شرعيَّان بمعنَى التَّرْخيص : أحدهما (لِكَلْوِين) من زُعَماءِ البرُوتستانيَّةِ ، والآخَرُ لليسوعيين (الجزويت) ؛ وكلاهما

مُجْمِعٌ على أنّ المعاملةَ بالفائدة ، حادثٌ طَبيعيٌّ لا يُنافى العَدْلَ

قالَ كلوين : إنّ النُّقودَ لا تَلِدُ نقوداً ، فلا مَحَلّ للمُنازَعةِ ؛ فإنما النقودُ وَسيلةٌ يُشتَرَى بها طَوْراً حَقْلٌ ومنهُ يُستَفادُ رَيْعٌ صافٍ بعد طَرْحِ النفقاتِ ؛ وتارَةً بناء ومنهُ تُستَفادُ الإجاراتُ ؛ وآ نًا بقرةٌ ومن لَبَنِها يُستفادُ ما يَزيدُ عن عَلَفِها والقيامِ عليها الخ

(فكلوين) قد أَبْصَرَ حقيقةَ رأس المالِ الذى يُجلَبُ بالنقود ، وتَبَيَّنَ أنّ النقودَ عَيْنَها ليست إلاّ وسيلةً لجلبهِ

أمّا اليسوعيُّونَ فَذَهَبوا مَذْهباً أَدَقّ فى التّحليلِ وكانوا على بَيِّنَةٍ أجلَى مِن كُنْهِ رأسِ المالِ ومِمّا لهُ من عظيمِ الشأنِ فى الأعمالِ الصِّناعيةِ والتِّجاريّةِ

الفائدة مُشتَقّةٌ بالضرُورة من طبيعةِ رأس المالِ

خاصّةُ رأسِ المالِ هى أنْ يَزيدَ فى إنتاجِ الإنسانِ زيادةً تتفاوَتُ بين الكثرة والقِلّة

البندقيةُ يعارُها همَجيٌّ؛ أو المِطرَزَةُ تُعارُها صانِعةٌ؛ أو الـكارَّةُ[1] بحِصانِهـا، يعارُها رَدَّامٌ، أو الزَّوْرَقُ يُعارُهُ صيَّادٌ: كلُّ أولئك يُريكَ أنَّ الهمجيَّ وبندقيتُهُ في قبْضَتهِ يقتُلُ مِنَ الحيوانِ ما لا يقتلُهُ بمُباشرةِ يدَيهِ أو بسرعة عَدْوِهِ؛ وأنَّ الصانِعةَ تَخيطُ بالمِطرَزةِ ما لا تخيطُهُ بأناملِها. وأنَّ الرَّدَّامَ ينقُلُ مِنَ الأتربةِ على كارَّتهِ ما لا يَنقلُهُ على ظهرِهِ؛ وأنَّ الصيَّادَ يَجْمَعُ مِنَ السَّمَكِ بزَوْرقِهِ ما لا يَجْمَعُ وهو بالشاطئ؛ إلى آخرِ هذه الأمثال وهي جمَّةٌ تَدخُلُ فيها أدواتُ الزِّراعةِ وآلاتُ الصِّناعةِ وقَواطِرُ الانتقال

فإذا كانَ رأس المال يَزيدُ القوَى المنتِجةَ على نحوِ ما بسطناهُ فَمِنَ المتَعيِّنِ بالبَداهةِ على المقترض أن يُعْطِيَ المُقرِضَ جزءًا مما حَصَلَ عليهِ من رَابِي[2] الإنتاجِ على أنهُ يَصحّ أن يُكرَى رأس المال بدَلاً من أن يُقْرَضَ: فَمَنْ لم تكن لهُ بُندقيةٌ أو مِطرَزةٌ، أو تقَّالةٌ، أو كارَّةٌ

---

(١) أثبتناها وهي بمعنى الكرّ (٢) زائد

بخيلها ، أو دَرّاسةٌ ، أو حَصّادةٌ ، فمَصلَحتُهُ في اكترائِها مُيَاوَمَةً أو مُسَابعَةً أو مُشَاهَرَةً أو مُسَانَهةً

وليسَ القرضُ سوى شبيهٍ بالإجارةِ ولهذا يُقالُ أحياناً كِرَاء رأس المال عِوَضاً عن قولهم سِعْرُ الفائدة

ليسَ لِمُدَّعٍ أنْ يَدَّعِيَ أنَّ الرَّجُلَ الذى اقترَضَ كارَّةً بحصانِها ، أو مِطْرَزَةً أو درّاسةً ، يَبْرَأُ إلى صاحبها حين يُعيدُ اليهِ بعد شهرٍ ، أو ستةِ أشهرٍ ، أو سنةٍ ، هذه الأَدواتِ صالحةً كما كانت ؛ بل لا بُدَّ لهُ أن يُضيفَ اليها شيئاً ممّا رَبَا في إنتـاجهِ على يَدِها ، على أنَّ المقْرِضَ قد يتحَمَّلُ ضَرَراً بتركِ تِلك الأَدواتِ لغيرهِ إلى حينٍ ؛ ولرُبّما صادفهُ الاحتياجُ اليها ولحقَ بهِ الخَسَارُ مِنْ عدَمِ وُجودها ؛ ورُبما عُطبت أو فُقِدَت بلا مَرَدٍّ ، إذا كانَ المقترض غيرَ أمينٍ أو كانَ سيّئَ التَّصَرُّف أو مُعْدِماً

فَمَا مِنْ حرَجٍ على المقرِضِ أنْ يَعتاضَ بشيء ممّا يَتعرَّضُ لهُ من أمثالِ هذهِ المكارهِ . وهذا العِوَضُ لا يتَسنّى لهُ مع إعادةِ أشيائهِ اليهِ كَفافاً بعد انقضاء ستةِ أشهرٍ

أو سنةٍ أو عَشْرِ سِنِينَ : فانك لو طويتَ كَشْحاً عمـا تتعرّضُ له تلك المحذورات لخليق بك ألاَّ تنسَى أنَّ المالَ الحاضرَ أقوَمُ[1] من المالِ المستقبَلِ

ذلك شأنُ الحيـاة في قِصَرِ مدَاها وعدَم استِقرارِها على حالٍ

ومن هُنا يتأتّى أنَّ مُقايَضةَ العاجل بالآجلِ كَفافاً[2] قد تَجيءُ في غيرِ مَصلَحةِ صاحِبِ المالِ العاجِلِ

إذاً ففائدةُ رأس المال مَشْرُوعةٌ : لأَنَّ المقترضَ إذا كانَ ذكياً ونَشيطاً يَستَفيدُ مماَّ يقترضهُ مَزيداً في إنتاجهِ؛ ولأَنَّ المقرضَ يَحرِمُ نفسهُ التَّمتُّعَ إلى أجَلِ الدَّين بشيءٍ رُبما جدَّت لهُ بهِ منْفعةٌ خِلاَلَ هذه المدَّةِ، وكذلك يُخاطِرُ بِعَطْبِ أدواتهِ وتلَفِها

فَسِعرُ الفائدةِ إِنما هو اتّفاقٌ بين الفريقين على سبيلِ المُخاطَرَةِ ، يتَعيّنُ بهِ مقدماً مِقدار الرِّبحُ الذي يَستَحِقُّهُ المقرِض لِلأَسباب التي تقدَّمَ لَنا ذِكرُها

---

(١) أكثر قيمة (٢) كفافاً هنا بمعنى لا زيادةَ ولا نُقصان

انتفاعُ المقرِض من رأس المالِ

وجهُ انتفاعُ المُقرِض بفائدة رأس المال : أنهُ لولا تلك الفائدة لما هانَ على أربابِ رأس المالِ أن يُقْرِضُوهُ ، ألَّهمَّ إلاَّ من باب المرُوءةِ أو المَبَرّةِ أو الصدَاقةِ ؛ وكلُّ هذه أحوالٌ استثنائيةٌ

قد يُعترَض على الإقراض : من أجل المستدينين الذين لا يَستدينون بنيةِ أن يقتنوا أدواتٍ للعملِ ويَزيدوا بها إنتاجَهم ، بل بنيةِ أن يُسْرِفُوا فى نفقاتهم ومتاعهم

فنُجيبُ بأنّ مِثلَ هذا مماَّ يَحدُث ، غيرَ أنّ المقرِضَ لا يمكنهُ أن يَستبْطِنَ أمرَ المستَدِينِ وليسَ عليـهِ إلاَّ أن يَظُنَّ أنَّ المستدينَ سيَنْفِقُ ما يأخذُهُ فى السّبيلِ الذى يَسنُّهُ العقلُ أى أنهُ سيزيدُ بهِ إنتاجَهُ

على أنَّ مِنَ الدَّائنينَ طائفةً تدفع غيرَ المتبصِّرينَ من النّاسِ إلى الإنفاقِ الفاحِشِ غيرِ المُنتج لتقرضهم من المالِ ما تَرْبُو فائدتهُ على الحدِّ المألوفِ

تلك طائفةُ المرُابين

لا يُؤخذُ على الرّبا فى أضعافهِ المُضاعفةِ بقدر ما يُؤخذُ عليهِ في الذّرَائعِ التى يتّخذها أربابُهُ لِدَفعِ غير المتبصّرين على تحمّلِ قرُوضٍ لا تلبث أن تَسوُقَهم إلى الدّمارِ

ذَرَائِعُ إن فاتها عقاب القانون فَلَنْ يفوُتَها التّثريبُ والتأنيبُ إنما الرّبا فى تجاوُزِ الحدّ هو الفَسادُ الذى يُمنَى بهِ نِظام الإقراضِ على فائدةٍ . ولقد طالَ ما حَظرَتهُ الشّرَائعُ والقوانين ولعلّ هذا الحظرَ غيرُ سائغٍ إلاّ حيث يَثبُتُ استعمالُ ذَرَائعِ الحِيَلِ والتّغريرِ

على أنّ أدَبَ النّفْس يقضي قضاءً حقاً على المرُابين : لأنهم يَسعَوْنَ إلى استزادةِ فائدةِ أموالهم، من اهتِبَالِ[1] الفرُصَ التى تُقيّضُها لهم شَهواتُ أولئك المستَضعَفين

الأحوال التى تؤثّر فى سعرِ الفائدةِ

سِعرُ الفائدةِ يتمشّى تبعاً للزّمانِ والمكانِ على بعضِ

(١) اهتبال الفرُص أى انتهازُها

القواعدِ العامّةِ فهو لا تُعيّنهُ الأهواء ولكنّهُ حاصلٌ :

١ً — من وَفرَةِ رُؤوسِ الأموالِ المتَجمّعةِ

٢ً — مما يُؤمّلُ أن تُنتجَهُ تلك الأموالُ مع مُراعاةِ الأحوالِ الوقتيةِ للصِّناعةِ والزّراعةِ والتّجارةِ

٣ً — من عدَدِ المقترِضين وإقبالهم وامتناعهم، وأخصّهم بالذّكر، المنتجُونَ أمثالُ المستَصنِعينَ والتّجارِ والزّرّاع

٤ً — مما يُعرّضُ لهُ بعض رأس المال أو كلّه من خشيةِ الضّياعِ بالنّظرِ إلى الحالةِ العامةِ في البلادِ، أو إلى الحالةِ الخاصةِ التي يكون عليها كلّ مقترِض . فَبِقدر ما تَزدادُ الخَشيَةُ يَعلُو سعر الفائدة : مضافاً فيهِ إلى رَيع رأس المالِ شبهُ بَدَلٍ للتأمين من الخَطَرِ

الشائع في سعرِ الفائدةِ أن يكون في الأقطارِ الجديدةِ أعلى منهُ في الأقطارِ القديمةِ؛ لأنَّ الأولى أخصَبُ بطَبيعتها من الثّانيةِ ولأنّ رُؤوسَ الأموال في تِلك أقلُّ منهـا في هذهِ ، فباستعمالها لاستغلال الأرَضِينَ الأبكارِ وإيجادِ المستحدَثاتِ الحَضَرِيّةِ حيث لم يوجد منها بعدُ إلاّ اليَسيرُ ،

يكون إنتاجها أكبرَ؛ كما أنَّ تعرُّضَها للآفاتِ والخسائرِ يكون أشدَّ، إذ أنَّ المجتمعَ في تلك الأقطارِ النّاشئةِ لم يَطْمئنَّ على قواعدِهِ، والمستحدثينَ فيها لم يُحْجِمُوا عن التَّطَوُّحِ في المجازفةِ وهم أقلُّ من أمثالهم يُسراً ومقدرةً.

كذلك يعلو سعرُ الفائدةِ، على أثرِ ما يَظْهَرُ من المستكشفاتِ الجليلةِ، التي تُعيدُ إلى العالَم عهداً من عهودِ الشّبابِ، وتتَطَلَّبُ استخدامَ رُؤوسِ أموالٍ طائلةٍ في أعمالها الوافرةِ المنافعِ كما جرَى على أثرِ استكشافِ البخارِ وظُهُورِ تطبيقاتهِ الأُولى في مَراكِبِ النقلِ بين سنتي ١٨٥٠ و ١٨٥٦

فإذا تمّتْ تلك الأعمالُ العظيمةُ ولم يبْقَ بعدها سوى المألوفِ مِنْ حركةِ الإنسانيّةِ — وهذا شأنُ الأقطارِ القديمةِ على الخصوص — هَبَطَ سعرُ الفائدةِ، كَهبُوطهِ في أوربا مُنْذ عام ١٨٧٥.

فَسعرُ الفائدةِ كثيرُ التَّقلُّبِ كما رأيْتَ ولا سيّما في الأعمالِ الصّناعيةِ والتّجاريّةِ، التي هي بذاتها أكثرُ الأعمالِ تبدُّلاً وأشدُّها انفعالاً

المنزع العام فى المدنيّةِ من جهةِ سعر الفائدةِ

إلاّ أنّ هنـالك نزعةً تُؤثِّرُ فى المدنيّةِ وتميلُ بسعرِ الفائدةِ — خِلالَ التقلُّباتِ التى لا تُدفَعُ — إلى الهبوطِ التّدريجيّ .

وَإليكَ بيانَ العِلَلِ فى ذلك الميْلِ إلى الهبوطِ :

١ً — انتشارُ الثِّقَةِ بفَضلِ مَعُونَةِ التّمْحيصِ والتّعْجيلِ فى الأَحكامِ ، وتَعَوُّد التّجارِ وَرِجالِ الصناعـةِ وسائِرِ النّاسِ دِقّةَ الموعدِ وصدْقَ العهدِ ، بحيث أنّ مَخاوفَ العامّةِ التى كانت تنجُمُ عن اضطرابِ القوانينِ واستبدادِ القَضاء وسوء التّدْبيرِ والتّدَبُّرِ عند الأَفرادِ أخذت تتناقَصُ، وأنّ الإضافةَ التى كانت تُملَّى على الفائدةِ باعتبارِ أنها مُقَدّم تأمينٍ من الآفاتِ، تَناقَصَتْ معها فى كثيرٍ من الاحوالِ

٢ً — ازديادُ رُؤوسِ الأموال بازدياد الرّغبةِ فى الادّخارِ، وَبتَعَدُّد وسائلِ التثمير على يَدِ الشّركاتِ المساهمَةِ التى تَجمَعُ المقاديرَ الصّغيرةَ من الأموال للقيام بمُستحدَثاتٍ

ضخمةٍ ، وعلى يَدِ المُقَوِّماتِ المنقولةِ التى يَعُمُّ تداوُلُها من أسْهُمٍ وأسنادٍ ، وعلى يَدِ المصارفِ التى تُؤَسِّسُ لها فُروعاً ، وعلى يدِ صناديقِ الادّخارِ وصناديقِ البَريدِ وصُنُوفِ التأمينِ على الحياةِ

فَيَنْتُجُ من ذلك أنّ المدّخراتِ التى كانت من قبلُ تبقى زَمناً طويلاً أو قَصيراً مَحبوسةً بغيرِ جَدْوَى ، أصبحت تَتَسَرَّبُ فى الحال من شتّى المَسَاربِ إلى سُوق رُؤُوس الأموالِ ؛ كما أنهُ قد أصبحَ مَيْسُوراً للعُمَّال وقد ارتفعت أُجُورُهم ، أن يُجنِّبوا أكثرَ مما كانوا يُجَنِّبونَ . وكما أنّ التأديبَ والتعليمَ بانتشارهما في طَبقاتِ السُّوقَةِ قد عَوَّدَا السَّوادَ الأعظمَ التَّبَصُّرَ وَبَثّاً فيهم رُوحَ الادّخارِ

فجميعُ هذه الأموال المستَجدَّةِ التى تتكَوّنُ فى كلِّ سنةٍ تُعين مع تمادى الوقت على خفْضِ سعر الفائدةِ

٣ً — هبوط سعر الفائدة فِعلاً فى الأزمِنَةِ التى تكونُ فيها المختَرَعاتُ والمستكشَفَاتُ صغيرةَ الشأنِ زَهيدةَ الجدوَى

إنّ جميعَ الأطوارِ وجميعَ الآناء التي تمرُّ بها الأمّةُ لا تجيءُ موافقةً، في رتبةٍ واحدةٍ، لإنتاج رؤوس الأموال

وهاكَ مثلاً : كانَ لرؤوس الأموال التي استخدِمت بينَ سنتي ١٨٥٠ و ١٨٦٥ في مدّ المَسالكِ الحديديّةِ الكبرى، وتوزيع المياه والغازِ على المدُنِ الضخمَةِ، إنتاجٌ كادَ يبلغُ الغايةَ ؛ وعلى عكسِ ذلك كانَ إنتاجُ رؤوس الأموالِ التي بذِلتْ بينَ سنتي ١٨٧٠ و ١٨٩٠ في مدِّ المسالكِ الحديديّةِ الصغرى ذاتِ الحركةِ الضعيفةِ وفي توزيع الماء والغازِ على المدُنِ الصغرى

فسعر الفائدة ، في البلَدِ القديمِ الذي تمّتْ فيهِ محدَثاتُ العمْران أو كادت ، يتّجهُ صبَباً (١)

هذه العِلَلُ الثلاثُ العامّةُ في هبوطِ سعر الفائدةِ ، تقابلها ثلاثُ عِلَلٍ وقتيّةٌ ، تحولُ آناً بعدَ آنٍ دونَ ذلك الهبوط :

١ً — طرُوُّ المستكشَفاتِ والمخترَعاتِ الجديدةِ التي

---

(١) نزولاً

تَستلزمُ تَطبيقاتٍ فِعليةً مُتَّسِعةً ؛ فَهِيَ تتطلَّبُ رُؤوس أموالٍ عظيمةٍ وتجزيها جَزاءً وَفيراً

٢ً — تَرْحيل رُؤوس الأموال إلى الأقطارِ المستَجدَّةِ التي لا تَزالُ في حاجةٍ إلى مُعْظَمِ المشروعاتِ العُمْرَانيَّةِ : وهـذا التَّرْحيلُ قد يتمُّ بغيرِ انتقالِ أحدٍ بل بمُجَرَّد الاكتتابِ في الأَسْهُمِ والأَسْنَادِ التي تُصْدِرها الشَّرِكاتُ الأَجنبيَّةُ والحكوماتُ الأَجنبيَّةُ . ومن نتائجِ انتقالِ رُؤوسِ الأموالِ إلى تِلكَ الأقطارِ ، أنها تَصُونُ سعرَ الفائدةِ في البُلْدَانِ القديمةِ من النُّزُولِ إلى ما وَراءَ الحدِّ

٣ً — شُبوب الحروب بينَ الدُّوَل أو سَرَفُ الموسرين في ضُرُوبِ التَّرَفِ ؛ وكلاهما ضارٌّ لأنهُ يُتْلِفُ ما يُتْلفُ من رُؤوسِ الأموالِ بلا عِوَضٍ .

يُؤْخذُ من جُملةِ ما فَصَّلْناهُ أنَّ ثلاثَ عِلَلٍ عامَّةٍ مُتَّحِدَةِ التأثيرِ على الدَّوَامِ تُؤَثِّرُ في سعرِ الفائدةِ هبُوطاً ؛ وأنَّ ثلاثَ عِلَلٍ عارِضةٍ تتخلَّلها في بعض الأوقاتِ والأحوال فتخفِّفُ ذلك الهبوطَ

غيرَ أنَّ النَّتيجةَ التى تتأتّى عن جميع تلك الحركاتِ ، هى الاستمرارُ فى اتجاهِ سعرِ الفائدة إلى الانخفاضِ

على أنَّ لهذا الانخفاضِ آفاتٍ كما أنَّ لهُ منافعَ ؛ وفذلكةُ هذين الحِسابين : أنَّ نهايةَ ما يؤولُ اليهِ سعرُ الفائدةِ من الزَّهادةِ سيُفضِي ولو طالَ المدى إلى يومٍ يتضاءل فيهِ التَّفاوتُ بين أحوال النَّاسِ

لهذا يجبُ على الحكومةِ ألاَّ تضغَطَ بأعمالها أو بقوانينها على سعرِ الفائدة . فلقد خطَرَ لبعض المشرعين أن حظَرُوا الاقتراضَ بما فوقَ الخمسةِ أو الستَّةِ فى المائة ، فكانَ قانونهم هذا يُخرَق تارَةً فى السرِّ وتارَةً فى الجهرِ : لا تخرقهُ المصارفُ ولا الشركاتُ الكبرَى وحدها ، بل الحكومةُ نفسها فى أيَّامِ النَّكبَاتِ والأزماتِ ، كما فعلت الدَّولةُ الفرنسيَّةُ فى سنة ١٨٧١ وقد استدَانت على ستةٍ فوق المائةِ

للدَّائنِ عذلاً أن يجعلَ سعرَ الفائدة أكثرَ مِنَ الأربعةِ أو الخمسةِ في المائةِ : وذلك إذا استجدَّت أعمالٌ

ذاتُ أخطارٍ أو مُحدَثاتُ جَسيمةُ الأرباحِ؛ لأنهُ من جهةٍ يُعرِّضُ أموالَهُ لآفاتٍ شديدةٍ، ومن جهةٍ أُخرى يرَى أمامهُ وُجوهاً للمكاسبِ الطائلةِ

وهذا ما يقعُ عند ما يُقرِضُ المُموِّلُ مُخترعاً لم يثبُتْ بعدُ أنَّ اختراعهُ صالحٌ للتَّطبيقِ على الأعمالِ

أمَّا الرِّبا ذلك الذي يُؤْكلُ فوقَ النِّسبةِ الجائزةِ ويُحتالُ له بسُفلَى الوَسائِلِ لإثارةِ شَهواتِ الأغرارِ وحملهم على الإنفاقِ في سبيلها والاقتراض لأجلها، فهذا ما تستطيعُ المحاكمُ قمعَهُ إمَّا بإلغائها العقْدَ على أنَّ أحدَ الفريقينِ وقَعَ عليهِ تحتَ الضغْطِ والتأثيرِ، وإمَّا بمُعاقبتها المُرابي على الاحتيالِ

ولا حاجةَ إلى تعيينِ حدٍّ قانونيٍّ أعلى لِسِعرِ الفائدة، فإنَّ هذا التَّعيينَ كانَ على الدَّوامِ إمَّا ضارًّا وإمَّا غيرَ نافذٍ

الفصل الخامس

فى ربح المستحدِث الصناعيِّ — فى أسبابِ هذا الرّبحِ وعناصرهِ

شأن المستحدث — ماهية الربح وعناصره — العنصر الخاص بالارباح الجسيمة صناعية كانت أم تجارية — الارباح الاستثنائية التى يصيبها بعض المستحدثين انما هى دليل على كسب طائل عاد على المجتمع ونتيجة من ذلك الكسب — مغالطة الاشتراكيين فيما يفسرون به شأن المستحدث — اتجاه الارباح الى الانخفاض

شأن المستحدث

المُهمّةُ التى ينتَدِب لها المستحدثُ فى الصِّناعةِ ، أو التجارةِ ، أو الزّراعةِ ، أرقى مُهمّات الاقتصادِ الاجتماعيِّ ، فهى مرِنَةٌ حرَّةٌ لا يَحولُ دونها حائلٌ قانونيٌّ ، ولكلٍّ أن ينتَظِمَ فى سِلكها وأن يحملَ منزلتَهُ منها حيثُ تُنزِلُهُ كَفاءتُهُ

المستَحدِثُ رُوحُ الإنتاج : هو المسئُول عنهُ وحاملُ التَّبعةِ فيهِ ، فإليهِ يَرجعُ صافى رِبحهِ وعليهِ تقعُ الخَسارةُ وسبيلُهُ فيهِ إِماَّ الفَخارُ ، وإِماَّ العارُ

نقولُ العـارُ فى هذا الموْضعِ وَإيَّاهُ نعني ؛ لأنَّ المستَحْدِثَ الذى لا يستطيعُ إيفاءَ ما عليـهِ يندفِعُ إلى الإفلاَسِ ، ومن مَصاَئِبِ الإِفلاسِ فوقَ الأَذَى الذى يلحق بالمال ما يَلْحَقُ بالكَرَامةِ الذَّاتيَّةِ من الغَضاَضةِ

لا نسْهِبُ ههُنا فى بيـانِ شأْنِ المستحْدِثِ بعدَ ما تقدَّمَ لَنا تفصيلهُ فى صحيفـة ١١٢ من القِسمِ الأوَّلِ بل نكتفى فى هذا المَقامِ بالالتفاتِ إلى ماهيَّةِ المكافأةِ التى تقَعُ إلى المستحدِثِ ويُسمُّونها فى الاقتصادِ بالرِّبحِ

ماهيَّة الرِّبح وعناصرُهُ

قامَ ، بخُصُوص ماهيَّةِ الرِّبحِ والعناصرِ التى يتكوَّنُ منها ، مذْهبانِ مُختلِفانِ قاصِرانِ . أحدُهما فى انكلترا والثأنى فى المانيـا : الأوَّلُ يُشبّهُ بينَ ربحِ المستحدِثِ

وفائدةِ رأس المالِ ؛ والآخرُ يَخْلِطُ بين ربحِ المستحدِثِ ، وأَجْرِ العامِلِ ، وعلى هذا يَدْعونَ نَصيبَ المستحدِثِ بجُعْلِ الإدارةِ

فأما فائدةُ رأس المالِ فقد رأَينا في الفصلِ السابقِ كُنْهَها إنّ فائدةَ رأس المالِ ، وهي الجزاءُ الذي يُؤَدّيهِ المدينُ للدّائنِ عن استخدامِهِ نُقودَهُ ، تَكاد تكون مُتَشابِهةً في البلدِ الواحدِ ، والزّمَنِ الواحدِ ، وحيث تكونُ المحذوراتُ واحدةً . فإذا وَقعَ فيها الفرقُ ، كانَ زهيداً لا يتجاوَزُ العُشْرَ ، فإنْ تجاوَزَهُ فإلى السُّدْسِ في النّادِرِ ، وإلى الخُمْسِ في الأنْدَرِ ، هذا على تشاكُلِ الحالِ أمناً واضطراباً

ولا كذلك ربحُ المستحدِثِ فإنهُ يتخالَفُ في النّهايةِ : وقد يُصيب منهُ الواحدُ ضِعفَين ، أو ثلاثةً ، أو أربعةً ، أو عِشرينَ ضِعفاً مما يُصيبهُ الآخَرُ ؛ وفوق ذلك فإنَّ سَعَةَ الرّبحِ مَرْجِعُها في الأكثرِ إلى ذاتيةِ المستحدِثِ بخلاف الدّائنِ فليسَ لِذاتيتِهِ تأثيرٌ يُذْكَرُ بل ولا أدنى تأثيرٍ في سعرِ الفائدةِ

على أنَّهُ بِقَدَرِ ما يَظهرُ في وَقْتٍ معلومٍ وَبَلَدٍ معلومٍ، أنَّ الفائدةَ ثابتةٌ أو قليلةُ الحَرَاكِ، يكونُ ربحُ المستحدثِ على عكسِ ذلك قَلِقاً متغيِّراً مُرْتَبِطاً بمقدِرةِ صاحبِهِ

وأمَّا الخلطُ بين ربحِ المستحدِثِ وأَجْرِ العاملِ، على ما بينهما من فرقِ المِقدارِ، فليسَ بالخطإِ المَحْضِ؛ سوى أنهُ غيرُ تامٍّ

لا جَرَمَ أنَّ أوَّلَ العناصرِ التي يتكوَّنُ منها ربحُ المستحدث هو جزاءُ تعَبِهِ : ذلك لأَنهُ في مُعْظَمِ الأحوالِ يكِدُّ كَدَّ العاملِ، وإنِ اختلفَ الشأنانِ، ولأنهُ يُؤَلِّفُ بين مَظِنَّاتِ الإنتاجِ، ثمَّ يبحثُ عن الأسواقِ التي تروجُ فيها بضاعتهُ، ثمَّ يشتري الموادَّ الأولى، ثمَّ يُرَاقِبُ الصِّناعةَ، ثمَّ يُصرِّفُ الأصنافَ إلى حيثُ تَنْفَقُ

فَجَهْدُهُ البَدَنِيُّ عظيمٌ؛ وجَهْدُهُ الفِكريُّ لا شكَّ أعظمُ؛ ومن أتعابِهِ أنهُ يَتَنَقَّلُ على الدَّوامِ ودِماغُهُ مُشتغِلٌ كلَّ الاشتغالِ بنجاحِ مُستَحدَثِهِ؛ بخلافِ العاملِ، فإنهُ بعدَ انقضاءِ عشرِ الساعاتِ التي يُؤَدِّيها يوميّاً، يمضي طليقاً إلى

أهلهِ ويَعكِفُ على مَلاَهيهِ أو مَلاَذّهِ ، وما بهِ شيءٌ ممّا بالمستحدث من التّفكيرِ فى عُهودهِ والعناية بحِيَلهِ الصّناعيّةِ ممّا يُؤرّقهُ فى لَياليهِ ولا يُفارقهُ في أُوبقاتِ فَرَاغهِ

مثلُ هذا العمل المنوّعِ المتطاولِ غيرِ المنقطعِ يُوجِبُ لصاحبهِ الجزاء بلا مُشَاحّة : وذلك الجزاء هو الذى دَعَوْهُ بجُعْلِ الإدارةِ

قد تجد مِنَ المستَصنِعينَ والتجارِ مَنْ يُعيّنُ لنفسهِ ستّةَ آلافِ فرنكٍ أو ثمانيةَ أو عشرةَ أو اثنى عشرَ ألفَ فرنكٍ تحتَ مُسانهةٍ اسميّةٍ

وهذه المبالغُ لو كانت جميعَ ما يَطْمَعُ فيهِ من المكسب، لآثرَ دونَ العَناء الذى يتحمله والتّبعَةِ التى يقدِمُ عليها أن يَنْتَظِمَ فى الخدمةِ ، أو يتَنَصّبَ على إدارةِ معْمَلٍ . غيرَ أنهُ لا ينظرُ إلاّ إلى الرّبحِ الحقيقيّ الذى يَنْتُجُ لهُ فى آخرِ عامهِ من صافى المكسَبِ بعدَ استنزال الفائدةِ المعتدِلةِ التى تؤولُ إلى رأس المالِ

يستَدركونَ أنّ جُعْلَ الإدارةِ هذا تُؤثّرُ فيهِ الأحوالُ

التى تُؤَثِّرُ فى أُجورِ العُمّالِ بوجهٍ عامٍّ : مِثالُ ذلك : أنّ المُزاحَمَةَ بين المستحدِثينَ أى أنّ تَوَافُرَ الأفراد وَذَوى الأخلاقِ الصالحةِ والكَفاءةِ الاكتناهيةِ وسائرِ المزايا التى تَستَدعيها إدارةُ المستَحْدَثاتِ ، فى البلدِ الذى يكونُ فيهِ العِلْمُ مُنْتَشِراً ، تُقلِّلُ من أرباحِ المستَحدِثينَ عمّاً هى عليهِ فى البلدِ الذى لا يكونُ للعِلمِ انتشارٌ فيهِ ولا يكثُرُ عدَدُ الذين يَتَصدَّون من أهلهِ للتِّجارةِ أو الصِّناعةِ

وعلى العكسِ من ذلك تَزدادُ أرباحُ المستحدِثينَ بِقَدْرِ الآفاتِ التى يُخْشَى منهـا على مَعاهدهم ، كما تَزدادُ أُجورُ العُمّال بقدر ما يُحيطُ بعَمَلِهم من المحذوراتِ ، إذ ما من أحَدٍ يميلُ إلى كَدِّ فِكرِهِ على الدَّوامِ خَشيةَ خطرٍ يَتَوقَّعهُ لذلك كانت أرباحُ المستحدِثينَ فى المعاهِدِ الجديدةِ غيرِ المعروفةِ — إلاّ قليلاً — أنْزَعَ إلى الصُّعودِ منها فى المعاهدِ القديمةِ المُوَطَّدَةِ الدّعائمِ

ومن العِلَلِ التى تُوجبُ مِثلَ هذا الصُّعودِ ما يَتَضَمَّنهُ بعضُ الصِّناعاتِ أو الحِرَفِ مِنَ المُزعِجاتِ الحِسّيَّةِ أو

المعنويَّةِ : مِثالُ ذلك أعمالُ الكَنْسِ أو كَسْحِ المَراحيضِ فإنَّ النَّاسَ لا يَرْتَضُونَ بها إلاَّ إذا كانت أجورُهم أوفَرَ ممَّا لو استُخْدِمُوا فى حِرَفٍ أنْظَفَ وصنعاتٍ أمْثَلَ

كلُّ هذه الاستِدراكاتِ فى مَحالِّها وتنطبقُ على جميعِ المستَحدَثاتِ ، وأخَصُّها التى تكونُ مُتَفَرِّعةً عن صِناعةٍ واحدةٍ . على أنَّ تَسْمِيةَ مُكافأةِ المستحدِث بجُعْلُ الإدارةِ لا تنطبقُ على ما يَليق لتلكَ المكافأةِ؛ إذ الفرقُ الذى بينها وبينَ الجُعْلِ : أنَّ الجُعْلَ أجرٌ يُحَدَّدُ لصاحبِهِ ويُصبحُ حقّاً لهُ متى أنجزَ عملَهُ ؛ وكذلك الوظيفة (المرتَّب)

فكلُّ مُياوَمَةٍ أو مُسابَعَةٍ أو مُشاهَرَةٍ، تَحقُّ لصاحبها، مُستَخْدَماً كانَ أم عامِلاً ، من غيرِ أن يُؤَثِّرَ فيها مُؤَثِّرٌ لاحِقٌ بها ، حتى فى حالِ الإفلاسِ ، لأنَّ تلك الأجورَ تُؤَدَّى قبلَ ديون الدائنينَ

لا كتلكَ المكافأةِ التى يُسَمُّونَها بجُعْلِ الإدارةِ ؛ فإنَّ أداءها مَوْقُوفٌ على انقضاء العام ، ولا تُصبحُ حقّاً نهائياً لِرَبِّها إلاَّ بعدَ أن يَرْفَعَ حِسابَهُ السَّنَويَّ ويَثْبُتَ من

الجَرْدِ أنَّ الدَّخلَ أربى على الخرْجِ

فإذا تبيَّنَ مِنَ الجَرْدِ السنويِّ ما ينُاقِضُ ذلك فالمستحدِثُ يكون قد أضاعَ تعبَهُ في حَوْلِهِ وخرَجَ من حَقِّهِ ؛ وفي خِلالِ ذلك يكون العمَّال والموظَّفون قد وُفُّوا أجورَهم . فلا يُقالُ بعدَ هذا الفرق انَّ تَسْمِيَةَ تلك المكافأةِ بجُعْلِ الإدارةِ مُوافِقةٌ للوَاقِع ؛ وكانَ الأجْدَرُ بها أن تُدْعى بالعِوَض ، وإن كانَ هذا العِوَضُ لا يَصيرُ كَسْباً لصاحبهِ ، مُستَصنِعاً كانَ أم متَّجراً ، إلاَّ بعدَ أن يَتَبيَّنَ في فذْلَكتهِ[1] السنَويَّةِ أنَّ الدَّخلَ قد أَنافَ[2] على الخرْج

فالعُنصرانِ الأصليَّانِ ، المألوفانِ ، العامَّانِ ، اللّذانِ يتكوَّنُ منهما ربحُ المستحدِث : همَا العِوَض الذى يُعْطاهُ في مُقابلةِ المحذوراتِ التي يتعرَّضُ لها ، وَعِوَضٌ آخَرُ يُعْطاهُ في مُقابلةِ ما يُعانيهِ من تَعَبِ الجِسم ونَصَبِ الفِكرِ

---

(١) تقريره السنوىّ

(٢) زاد

العنصرُ الخاصُّ الذى تنجمُ عنهُ الأرباحُ الكبرَى في الصناعةِ والتجارةِ

قد تنجمُ الأرباحُ الكبرَى عن عنصرٍ كثيرِ التبدُّلِ والتغيرِ، مرْتبطٍ بالنبوغِ الاستثنائيِّ الذى يَنبغُهُ بعضُ المستحدِثينَ .

إذا بلغت المعارفُ الكُنْهيةُ مبلغاً معلوماً، وافقَ المجتمعُ على ثمنٍ معيَّنٍ يؤدِّيهِ لإحدى الصناعات، إزاءَ ما تقْضي لهُ من الحاجاتِ؛ وذلك الثمَنُ يعادِلُ ما يحتِّمُ إنفاقهُ على اللوازمِ العاديةِ للاستصناع: من مثلِ فائدةِ رأس المالِ واستهلاكهِ، وأجورِ العمّالِ، وجملةِ النفَقة العامةِ، وقدْرِ العِوَضِ الذى يرتَّبُ للمستحدث عمّا يتَجشّمهُ من المشقّةِ ويرْكبُهُ من الخطَرِ .

غيرَ أنهُ قد يتّفقُ أن يقومَ بين المستحدِثينَ واحدٌ، أو غيرُ واحدٍ، فيَتوصلَ إمّا بهمتهِ الماضيةِ وحِذْقهِ المتناهي أو بتدقيقهِ النظَرَ وإعمالهِ الفِطنةَ، أو بإيجادهِ طريقةً غيرَ مَسبوقةٍ لملاءمة الصنعاتِ، أو باختراعهِ الآلات المستجدّةَ

أو باهتبالِه الفُرَصَ السَّانِحةَ ، إلى خَفْضِ الثَّمَنِ الأَصليّ لِمُنْتَجاتِهِ عن الثمنِ الأَصليّ لأَمثالها في المعاهدِ الأُخَرِ ؛ فينخفضُ إذاً ثمنُ البيع وينتفعُ هو بكلِّ الفرقِ أو بمعظم الفرق الذي يكون بين سعرِهِ وسعرِ مُنافِسيهِ

ورُبما يتأتّى الرّبح العظيم للمستحدِثِ من كَوْنِهِ توصّلَ إلى بَيع مُنْتَجاتٍ أكثرَ إتقاناً من مُنْتَجاتِهم مع بقاء السّعرِ واحداً عندهُ وعندَ مُناظريهِ ، فتَرُوجُ بضاعتهُ أَيّما رَوَاجٍ

ذلك هو المَنْبَعُ الأكبرُ للأرباحِ الصناعيّةِ : ومِلاكُهُ تقليلُ الثمنِ الأَصليّ في معهدٍ إلى ما دونَ الثمنِ الأصليّ في نُظَرَائهِ ؛ أو الحصولُ على منتَجاتٍ أجوَدَ من منتَجاتِ المُزَاحِمين من غيرِ زيادةٍ في سعرِ البيعِ

مِنْ هاتَين الحالتَيْن يَنجمُ التّفاوُتُ العظيمُ في أرباحِ المستحدِثين ، وبسببها قد تتَفاقَمُ تلك الأرباحُ إلى ماوَراء التّصوّرِ ، بحيث أنهُ لو تَسنّى لأحدهم أن يَعرِضَ قِطعةً من الكَتّان ، ويُرَخِّصَها خمسينَ سَنتيماً عن أشباهِها ، أو أن

يستَخْرِجَ طَنّاً من الحديدِ، ويُرَخِّصَهُ خمسة فرنكاتٍ عن أمثـالهِ، مع بَقاء الصنْفين على الصِفَةِ المألوفة فيهما، لأَصابَ فَوْزاً من ذلك الفرق الطفيف مكاسِبَ طائلةً

الأرباحُ الاستثنائيّةُ التي يُحرِزُها بعضُ المكافلين
دليلٌ على أنّ المجتمَعَ قد حَصَلَ
على نَفْعٍ عظيمٍ

الأرباحُ الاستثنائيّةُ لا تَدُلُّ على أنّ المجتمعَ مجنيٌّ عليهِ بهـا، بل تَدُلُّ على أنهُ كاسِبٌ؛ والخَسارةُ التي تلحَقُ بالملتزِم، لا تقتصرُ عليهِ، بل تتناولُ المجتمعَ: بمعنى أنّ المنتَجاتِ التي عُرِضَتْ عليـهِ لا تُعادِل المجهوداتِ التي بُذِلت في سبيلِ إيجادها

أمّا إذا ظَفِرَ الملتزِمُ بغنمٍ طائلٍ، فتأويلُهُ أنّ المجهوداتِ التي بُذلت في معهدهِ، أو الطرائقَ التي ابتكرها، قد وَفَّتْ من مَطالبِ المجتمَع بما لم تُوفِّ معاهدُ المناظرين

هذا «بسمَرْ»، أصابَ من طريقتهِ في الفولاذِ، خمسةً

وعشرينَ أو ثلاثينَ مِليون فرنكٍ ، جزاءَ تقليلِهِ نفقاتِ صُنعِهِ ، فتلكَ الثروةُ لم ينتهبها من المجتَمع انتهاباً ، ولكنَّهُ أكسبهُ أضعافَ أضعافِها بمُستكشفاتهِ التي أرخصَتْ ذلك المعْدِنَ وعَمَّمَتْ استعمالَهُ

دَع هذا الرَّجلَ على سعَةِ دائرتهِ وامتدادِ شُهرتهِ وخُذْ واحداً من مُستَصنِعي المحيكاتِ أو الفلزَّاتِ (الخردوات) فَقَدِّر أنهُ بقُوَّة هيمنتهِ ، وبلُطفِ تأليفهِ بين الصنَاعاتِ وبحُسن اختيارهِ للمادَّة الأولى أو باستجادتهِ خدمتَها ، تمكَّنَ من إرخاصِ أثمانِ تلك الأصنافِ في معملهِ ، خمسين سنتيماً في المترِ أو الكيلُغرام عن أثمانِ أمثالها في المعاملِ الأُخرِ ؛ فهو إذن يَستَدرّ الأرباحَ استدراراً ويُصبحَ من الموسرين

أفيكون بكَسبهِ هـذا جالباً خسَارةً على المجتَمع ؟ كلاَّ . . . ولكنَّهُ في الغايةِ يَحصلُ على ما بين السِّعرَينِ من الفرقِ

إنما الغُنْمُ الكبيرآيةُ السعْيِ إلى النَّجاحِ ، ولهذا تجد

أفاضلَ المكافلين الصنّاعيّين، على نَشاطٍ مُستَمِرٍّ وعلى تنَبُّهٍ وحذَرٍ: كلٌّ منهم يستنفِد حيلَهُ في التّغلُّبِ على مُناظريهِ، إمّا بجعلهِ مُنتَجاتهِ أبدَعَ إتقاناً وأدعى إلى القَبولِ، أو بخفضهِ أثمانَها الأَصليّةَ عن أثمانِ مُشاكِلاتِها

ولا سبيلَ لهُ إلاّ باستيفاء هذين الشّرطين أو أحَدِهما للحصول على ما يَطْمَعُ فيهِ من كبيرِ الفائدةِ

ينقسم حِذقُ المكافِلِ إلى قِسمَين: الكَفاءةُ التِّجاريّةُ والكَفاءةُ الصِّناعيّةُ

الكفاءةُ التجاريّةُ تَقُومُ بإحسانِ البيع وإحسانِ الشِّراء لا بالاقتصارِ على العِنايةِ والمَضاء، بل بإضافةِ الكياسةِ والفِطنةِ اليهما

فينبَغي لهُ أن يَبتاعَ الموادّ الأولى من حيث تكون أرخَصَ وأجوَدَ، وأن يتعرّفَ ما لم يكن يعرفهُ من أسواقها لعلّ فيها ما هو خيرٌ لهُ وأصلَحُ؛ ثمّ أن يَتحرّى لِنفَاقِ بضاعتِهِ أَصلحَ الآناء وأمنحَ الأمكنةِ، وأن يَستَقْصِيَ عمّا كان يَجهلهُ من الأَسواقِ التي تروجُ فيها

سلعةُ ، سواءٌ أكانت فى البُلدانِ الأجنبيةِ أم بين فئةٍ جدّت عندها الحاجةُ إلى بضاعتهِ

أما الكفاءةُ الصناعيةُ : فتقوم بأن يستشعرَ الملتزمُ مطالبَ المجتمعِ ، ويقدّرَ الثمنَ الذى يرضى ببذلهِ فى سبيلِ قضائها؛ ثمّ بأن يُهيّئَ معدّاتهِ لإخراجِ أشياءَ سارّةٍ للناس أو نافعةٍ لهم ، وأن يُنظّمَ معاهدَهُ ، وأجهزتَهُ ، وعمالَهُ ، ويقسّمَ الصنعاتِ عليهم ، ويُديرَ خرجَهُ العامّ ، بحيثُ يَصلُ إلى النتيجةِ التى يتوخاها ، وقد أنفقَ عليها أدنى ما يُنفقُ

العبثُ فيما يتقوّلهُ الاشتراكيُّون
على شأنِ الملتزِمِ

وضحَ ما بين شأنِ المكافلِ على حقيقتهِ التى تقدّمَ وصفُها وبين الشأن الذى ينسبهُ إليهِ (كرل مركس) الاشتراكيُّ الألمانيُّ ، إذ يُشبّههُ بالناطورِ معَ أنّكَ لو جمعتَ أبرعَ نواطيرِ العالَمِ وجعلتهم على رأسِ أبسطِ الصناعاتِ لأفضوا بها ، لا محالة ، إلى الإفلاسِ

وَإليكَ زَعماً آخر يزعمهُ بعضُ الاشتراكيّين الآخرين، إذ يقولونَ إنّ أرباحَ الملتزمِ تجيء عادةً من استئثارهِ بمنافعِ المستكشفاتِ والمخترعاتِ العِلميةِ ؛ وهذا قولٌ ناهيكَ بهِ من سَخافتهِ ، لأنهُ لو صحّ لكانَ جميعُ الملتزمينَ مفْلِحين

والوَاقِع أنّ اثنين منهم أو ثلاثةً في العشْرَةِ ، يُفْلِسُون ؛ وأنّ خمسةً أو ستةً منهم لا يُدركون إلاّ ما يَتَبلّغُون بهِ مع الاحتفاظِ برأس مالهم أو إنافة شيء عليهِ ؛ وأنّ واحداً أو اثنين يُوَفّقان إلى المَغنَم الوَفيرِ

لقد ذكرنا أنّ الأرباحَ العظيمةَ تَتأتّى من انخفاضِ الثمنِ الأَصليِّ في مَصنعٍ ، عمّا هو عليـهِ في أمثالهِ من المصانعِ ؛ ونزيدُ هنا أنّ ذلك الفرقَ يكون في الغالِب وقتياً مهَدّداً بِسُرعةِ الزّوال : لأنّ المزُاحمين الذين سبَقَهم أحدهم لا يَغفلون عنهُ بل يبحثون عن سبب إفلاَحهِ حتى يَعْرِفوهُ ويَستخدموهُ . وهكذا يَظَلّ الرّبحُ خيرَ باعثٍ للنّشاطِ ومُحرّكٍ للفِطنةِ .

فإذا كانَ الإفلاحُ الصناعيُّ عرضةً للزّوال كما وصفنا ولا يُستبقى إلاّ بيَقْظَةِ الهمّةِ ومَعونةِ الاختراعِ على الدّوامِ ، فانخفاضُ أسعارِ المنتَجاتِ حيثُ تَتَوالى المستكشَفاتُ إنما ينجمُ من هذه الحالةِ : بحيثُ لا تلبث أن تَرَى الطّنّ من من الفولاذِ قد هبَطَ إلى مائةٍ وعشرين فرنكاً والطّاقَ من المنسوج القطنيّ الرقيقِ إلى العشْرِ أو العُشْرَيْنِ من الثمنِ الذى كان عليهِ منذ قرن .

أمّا الملتزمونَ الذين لا يتمكّنونَ من خَفْضِ الثمنِ الأصليّ أو إيجادِ منتَجاتٍ يَفضُلُ حديثُها قديمَها ، فلا يظفَرون من الرّبحِ إلاّ بما يوازى عوضَ المحذوراتِ وفائدةَ رأس المالِ ثمّ يدَع ما يتيَسّرُ من المكافأةِ لوليّ الإدارةِ .

ومن هـذا تتبيّن السّرّ فى كونِ الصناعاتِ القديمةِ المعروفةِ الموطّدَةِ ، تُؤْتى من الأرباحِ شيئاً طفيفاً فى جنْبِ ما تُؤْتيه منها الصناعاتُ الجديدةُ المجهولةُ .

فربحُ الملتزم غيرُ متأتٍّ إذن من خَسارةٍ تقعُ على العاملِ

أو على الشارى بل هو مُرتبطٌ بمهارة صاحبهِ . لهذا كانت مَكاسِبُ الشّركاتِ المساهمَةِ ، التى يتوزّعُ فيها اجتهادُ الملتزمِ بين أُلوفٍ من الأفرادِ ، لا تُعادِلُ مَكاسِبَ الملتزَماتِ التى يقتصر إحسان صاحبها على إدارتها

اتجاه أرباح الملتزمين الى التناقص

تنزعُ أرباحُ الملتزمين فى الأقطارِ التى تقادمتْ مدنيتها إلى الانخفاضِ التدريجيّ ؛ كما ينزعُ اليهِ سعرُ الفائدةِ ، فيتناقصُ بتناقصهِ عددُ الدخليّين المتفرّغين

ولمّا كانت المدنيّةُ الآن تُعْلِي مِن قدرِ المستَصنعِين والمتّجرين ، فينمو سوادُهم ويشتدُّ تنافُسُهم ؛ وكانَ انتشارُ العلم يعمّمُ بين النّاسِ المعارِفَ العقليّةَ والشّرائِطَ الخُلُقيّةَ المطلوبةَ لإدارةِ المتاجرِ والمصانعِ تناقصت محذوراتُ هذه الأعمالِ بقدر ما أصبحت الأسواقُ كلُّها معروفةً والطرائقُ المستَجدّةُ كلُّها مألوفةً ؛ وبقدر ما تَعذّرَ إحداثُ ملتزماتٍ جديدةٍ لإيجادِ أشياءَ غيرِ مسبوقةٍ

فجاء من ذلك أنّ الأرباحَ التي كانت في الأزمنةِ السالفةِ لا تقعُ في الصناعاتِ الشائعةِ دون عشرة أو خمسة عشر أو عشرينَ في المائةِ ، هبطت إلى ستةٍ أو ثمانيةٍ أو تسعةٍ في المائةِ



الفصل السادس

حِصةُ العاملِ فى التّوزيعِ — الأجرُ — أنواعهُ — مُشاطرَةُ الأرباحِ

ماهية الأجر وشيوعه — تولده من طبيعة الاشياء — منافع المعاقدة على الأجر لكلّ من العامل والملتزم — تعدّد أنواع هذه المعاقدة — الأجر المتزايد — أمثلة من الأجور الراقية — الأسباب التى يبقى عليها مقدار الربح — مناسبة الأجر لانتاج عمل العامل — تأثير عدد السكان فى سعر الأجور — اعتراض الاشتراكيين على هذا النوع من المعاقدة — نظام مشاطرة الارباح — العلل المانعة من تعميم هذا النظام بواعث اختلاف الأجور تبعاً للحرف

ماهيَّةُ الأجرِ وشيوعهُ

لكلّ عاملٍ حِصةٌ يُؤدّيها فى الإنتاجِ

تلك الحصةُ تُمثِّلها فى العادَةِ مكافأةٌ يُتفَقُ عليها مقدّماً ، وتكون نِسبيةً إما إلى عددِ الساعاتِ والأيّامِ التي يُنجَزُ فيها العمَلُ ، أو المقاديرِ التى يَسعُهُ صنعها فيها :

سواءٌ أكانت تلك المقاديرِ عَدَداً معلوماً من أمتارِ الخيطِ المغزولِ أو القُطْنِ المنْسُوجِ أم مِقداراً مُعَيَّناً من أطنانِ الفحمِ الحجريِّ المستخرَج فى زمَنٍ محدودٍ

تلك المكافأةُ بما ذكرناهُ لها من المستلزماتِ تُدْعى الأجرَ

هذا الضربُ من الجزاء لا ينطبقُ على العملِ اليدويِّ دونَ سواهُ ، بل يَشْمَلُ مُعْظَمَ الحِرَفِ الإنسانيَّةِ ولا نستثنى الحِرَفَ الحُرَّةَ

المستخدَمُ يَجرى عليهِ رِزقُهُ مُسابَعَةً ، أو مُشاهرةً أو مُسانهةً ، أو على أى ترتيبٍ سبق التَّراضى بهِ ؛ والطَّبيبُ يُقَدَّرُ لهُ حقُّهُ بعَدَدِ عِياداتهِ ؛ والكاتِبُ يُعطَى قيمةَ سَطرٍ سَطرٍ مماَ يُحرِّرُهُ ؛ والمدرِّسُ يُعَيَّنُ لهُ فى الغالِبِ بدلٌ على كلِّ جَلسةٍ يَجلِسُها إلى تلميذِهِ أو ساعةٍ يتفرَّغُ لهُ فيها

ليسَ فى مُعاقداتِ النَّاسِ ما هو أعمُّ شُيوعاً وأكثرُ فُرُوعاً من الأجرِ أى الجزاء المتَّفَقِ عليهِ من قبلُ ، إمَّا فى مُقابلةِ ما يُقْضَى من الوقتِ فى العملِ ، أو فى مقابلةِ

القَدَرِ الذى يُنجزُ مِن العملِ ويُدفَعُ إلى طالبـهِ ؛ فهو لا يخلو منهُ نوعٌ من الحِرَفِ ولا مصرٌ من الأَمصارِ كما لم يَخلُ منهُ دَهرٌ من الأدهارِ ؛ ولهذا لا يُشبَّه بهِ غيرُهُ من ضروبِ المعاقَدَاتِ من جهةِ الانتشارِ والتَّداوُلِ

على أنَّ الأَجرَ هو الحظّ الذى قُسِمَ للسَّواد الأعظم من النَّاسِ ؛ ولعلَّ مَنْ يُنعِمُ النَّظرَ ، يجدُ أنَّ ثلاثةَ أرباع الأهلين فى فرنسا أو أربعةَ أخماسهم ممَّنْ يُؤجَرُون

تولُّدُ الأجر من طبيعةِ الأشياءِ

لِنبحثْ فى مُكوّناتِ الأجرِ ونتطلّعْ إلى مَنشئِهِ وماهيّتهِ

الأجرُ، ومثلُهُ فائدةُ رأس المال ، عبارةٌ عن عنصرَين فى شركةِ مُضاربةٍ

يَهمُّ مكافلٌ بتشييدِ منسجٍ أو بإدارتهِ فيَبحثُ عن بنّائين أو عن نسّاجين ، ويعتقدُ مُموّلٌ أنهُ عثرَ على منجمٍ للفحمِ الحجريِّ ، فيبحثُ عن فحّامينَ لاستخراجهِ؛

ويظُنُّ أحَدُ المالكينَ أنّ حَقْلَهُ فى جهـةٍ كذا يصلحُ ان يكون كَرْماً ، فيبحثُ عن كرّامين لِغَرْسـهِ ، غيرَ خاشٍ بأسَ آفاتِ الكروم لِثِقَتِه بما أعدّهُ من الأدويةِ لِمقاتلتها

فأيُّ جزاءٍ يعرِضهُ كلٌّ من أولئك الثلاثةِ على العمّالِ الذين يتطلّبهم لشأنهِ ؟

هنا يَتبيّن أنّ الأجرَ يتعيّنُ بطبيعةِ الأشياء . فلا يُقال إذن إنّ تعاوُنَ المستحدِث والعمّالِ فى إحدى الحالاتِ التى عدّدناها إنما هو شركةٌ بَسيطةٌ : إذ الشركةُ البَسيطةُ بين هذين الفريقين تَستَحيلُ فى اكثرِ الأمرِ ، ولا سيّما تلك الحالاتُ التى اجتزأنا بذكرها عن ذكرِ ما لا يَكادُ يُحصَى مِنْ نَظائرِها فى المشروعاتِ المتجدّدةِ كلَّ يومٍ

أمّا العِلل التى تمنَعُ من تحقّقِ تلك الشركةِ البسيطةِ فثلاثٌ :

١ — أنّ العاملَ ، فى الغالبِ ، لا ذَخيرةَ لهُ بها فلا

يستطيع مُصابرةَ(١) النّتيجة التي تقع اليه ، إذ قد تنقضى شُهورٌ طِوَالٌ قبلَ أن يَتِمّ تشييدُ المعمل، ثم سَنَوَاتٌ طِوَالٌ قبلَ أن يَكْمُلَ استعدادُهُ وتتوافرَ لديهِ أرباحُ المنجم

لا يَخرُج الفحمُ إلاّ بعد الشُّرُوعِ فى التّنقيبِ بأربعةِ أعوامٍ؛ والكَرْمةُ لا تُعطىأُكُلَهَا إلاّ فى مِثْلِ هذا الأَجَلِ؛ وخِلاَلَ ذلك تُنْفَقُ النفقاتُ ولا تَرِد الموارِدُ

فالعامل، ولهُ من الحاجاتِ المعَجّلةِ ما لا يَصبر عنهُ ، لا يُطيق الانتظارَ زمناً مَديداً . ولو قَدّرنا أنّ المعمَلَ مُدَارٌ، وأنّ الكرمةَ مُثْمِرَةٌ، لَوَجَبَ التّرَيُّثُ شهراً حتى تفى المنتَجاتُ بما سَلَفَ من الخَرْجِ ؛ ولا يَسَعُ العامِلَ الإِمهالُ فى جزائِهِ إلى هذا الحدّ

ذلكَ أوّل حائلٍ ذى بالٍ يَحول دون الشركةِ البسيطة بينهُ وبين الملتزم

٢ — الحائل الثانى دُونَها : ما قد يُصيبُ المشروعَ من الخَسَارَة

---

(١) صابَرَهُ أى غالبهُ فى الصبرِ

ذلك المشروع لم يبتكرهُ العاملُ، وينذُرُ كلَّ النذُورِ أن يكون كُفُوءًا لابتكارهِ أو مُراقبتهِ. فإذا كانَ المشروعَ منسجَ قطنٍ، لم يعرف العاملُ أذلك المنسج فى موضعٍ صالحٍ ليمتارَ لهُ منهُ، أم صالحٍ لِتَنفقَ منتجاتهُ فيهِ. وإذا كانَ مَنجماً لم يعرف أَفيهِ فحمٌ سهلُ الاستخراج ميْسورُ الوسقِ؛ وإذا كان كَرْماً، لم يعرف أتُرجى وِقايتهُ من الآفاتِ أم يُرجى أن يكون للخمرِ ثمنٌ فيهِ وَفاءٌ

كلُّ هذه الأشياء يجهلُها العامل وليسَ من شأنهِ أن يعلَمَها؛ فلهذا يحقُّ لهُ أن يَخشَى عَواقب المشروع كما يحقُّ لهُ ألاَّ يستَنيمَ إلى الآمالِ فيهِ ويَنُوطَ جزاء تعبهِ بنَتيجةٍ مَشكوكٍ فيها بعيدةِ الأجَلِ.

٣ً — الحائل الثالث: أنَّ خِدمةَ العامل فى المشروعِ، خِدمةٌ مُعينةٌ متُماثلةٌ، سَهلةُ المعايَرةِ والتَّقديرِ، لا تخرُجُ عن كونها إمّاً مَفعُولاً معلوماً من مَفاعيلِ القُدرةِ العَمليَّةِ؛ أو نتيجةً معلومةً من نتائجِ تلك القُدرةِ: كَجَرْفِ عِشرين متراً من الأرضِ في اليومِ، أو نَقلِ ثلاثةِ أمتارٍ من الأتربةِ،

أو إنجازِ مترين من النَّسيجِ أو إخراجِ طنَّينِ من الفحم

فللعاملِ فى مقُابلةِ هذه المساونةِ المحدودةِ المعيَّنةِ ، حَقُّ الحصولِ على مكافأةٍ ثابتةٍ ، متَّفَقٍ عليها من قبلُ ، لا يُنازَع فيها أيّاً كانَ مَصيرُ المشروع ممّا لا عِلْمَ لهُ بهِ

إن كانَ المكافِلُ قد هيَّأَ مشروعَهُ الصناعيَّ أو الزّراعيَّ على أنْفَعِ مثالٍ ، فلنفسهِ ، وإن كانَ قد أخطأَ الرَّأيَ أو الحِسابَ فعلَيْها : لا يتحمَّلُ العاملُ شيئاً من سوءِ العقْبى ، وأجرهُ مُؤَدًّى فى كلِّ حالٍ

كذلك إذا أَفْلَسَ الملتزِم : فإنَّ شُرَكاءَهُ يَفْقِدُونَ حِصَصَهم من رأسِ المالِ ودائنيهِ يَخسَرُونَ بعضَ أموالهم؛ سوى العامل فإنهُ ممتازٌ يتناوَلُ أجرهُ قبلَ الآخرين

وهذا إنصافٌ لا إحسانٌ : لأنَّ طبيعةَ الخدمةِ المحدودةِ المعيَّنةِ التى أدَّاها ، تقتضى إيفاءَهُ قدرَها أوَّلاً ؛ ولأنهُ لم يُستَشَرْ فى المشروعِ ولم يُبْدِ فيهِ حُكماً ، فما عليهِ أن يأخُذَ بنَصيبٍ من تبِعاتهِ

مزايا المعاقدة على الأجرِ، لكلٍّ من العاملِ والملتزمِ

للعاملِ مزيّتانِ من الأجرِ : اجتنابُهُ ما يجهلهُ من مَغَبَّةِ الإنتاجِ ، وتمكنهُ من قضاءِ حاجاتهِ لِوَقتِها من غيرِ نَظِرةٍ[1] إلى الأجلِ الذى تُعلَمُ فيهِ العُقْبى

الأصل فى الأجرِ أن يُؤَدَّى يَوْماً بيومٍ ؛ وإلاَّ فأُسبوعاً بأُسبوعٍ ؛ وإلاَّ ففى كلِّ أُسبوعينِ أبْعَدُ ما يُؤَجَّلُ : فإنْ جُعِلَ مُشاهرةً ، ولم يَتَسلَّفِ العاملُ منهُ شيئاً فقد أفْسدَ مَوْضُوعهُ

أمّا المستَحدِثُ فأكبرُ مَزِيَّةٍ لِلأجرِ بالنِّسبةِ اليهِ أنْ يكون طَلِيقَ اليدَينِ فى إدارتهِ ، إذ ليسَ لأَحَدٍ من مَرْؤُوسيهِ أن يُناقِشَهُ فى الضارِّ والنّافعِ من شأنهِ ، بل هو يفعل ما تُوحيهِ اليهِ معارِفُهُ ومَهارَتُهُ ؛ وإذا أمرَهم أمراً أمْضَوْهُ ، وإن لم يَتصوَّبُوهُ ، فيَتّسِقُ لهُ بذلك تقدُّمُ

---

(١) النظرة — الإمهال .

مشروعهِ ، بلا عائقٍ يعوقُهُ ، من سبْقِ الأوهامِ وتَشبُّثِ العَوامِّ .

يتَّفقُ للعمَّال أحيانًا أن يودُّوا لو كانت بينهم وبينَ أرباب المشروع مُشاركةٌ بسيطةٌ ؛ على أنَّ هذه المشاركةَ مُستَحيلةٌ لِمَا بيَّنَّاهُ من الأسبابِ . دَعْ أنَّ العَدْلَ يقضي بأنَّ نتائجَ المشروع ، مكسبًا كانت أم خَسارةً ، ترجعُ بعدَ اطِّراحِ النفقاتِ العادِيَّةِ منها ، إلى الملتزِمِ أو عليهِ دون سواهُ : لأنَّ العُمَّالَ لم تكن لهم يَدٌ في ابتكارِهِ ؛ ولأنَّ النَّتائجَ — حَسُنَتْ أم ساءت — إنما جاءت من تَدْبيرِهِ وتَدْريبِهِ لا منهم ؛ فهي إمَّا مكافأةُ حِذْقِهِ وهِمَّتِهِ ، وإمَّا عقوبةُ خَطَلِهِ وتَقاعُسِهِ .

غيرَ أنهُ إذا اتَّفقَ للعُمَّال مِثْلُ هذا التَّمنِّي في بعضِ الآناء ، فهُم ولا شكَّ في أكثرِها جُدَراءُ بأنْ يُهنِّئوا أنفُسهم ، لأنَّهم مأجُورون وليْسُوا بشُرَكاء : فلقد بُنِيَ ، بين سنتي ١٨٧٩ و ١٨٨٥ نحو عشرة آلافِ بيْتٍ في باريس ؛ وكانَ كِرَاءُ البنَّاء ، أو النَّجَّارِ ، أو المسقِّفِ ، من سبعةِ

فرنكاتٍ إلى تسعةٍ فى اليومِ ، وَرُبما بَلَغَ إلى أربعةَ عشَرَ فرنكاً

أمَّا مُلتزِموُها فكانوا عشرةً : أفلَسَ منهم تسعةٌ أو انتهَوْا إلى التَّصفِيةِ ؛ وخَسِرت المصارِفُ نِصفَ ما أقرضتهم من أموالها ؛ إلاَّ العمالَ فكانوا رابحين

ولو شئنا لَعَدَّدْنا الأَمثالَ لكن حَسْبُنا منها ما جرى لأوَّل مَن استَصنَعُوا الرِّيَاشَ النَّفيسَ فى باريس ، فإنهم اضطُرُّوا من سنةِ ١٨٨٠ إلى سنةِ ١٨٨٧ إلى تَصفيةِ تجارتهم خاسرينَ ، على حينِ أنَّ صُنَّاعهم كانوا يُنقَدُونَ أُجورَهم على الوَلاَء ، ومبلغها من سبعةِ فرنكاتٍ إلى عشرةِ فرنكاتٍ لكلٍّ منهم

فالأجرُ عقدٌ مَبناهُ حُرِّيَّةُ المتعاقدينَ ، وهو بذلك ينطبق على طبيعةِ الأشياء :

. الرَّجلُ الذي يبتكرُ أمراً مُرتَهناً بصُرُوفِ الدَّهر ، تُرتَهَنُ مكافأتهُ بالتَّصاريف ، ولا تَتحقَّقُ إلاَّ بعدَ سفُورِ النَّتيجةِ مِنْ غَياهِبِ الغيبِ والرَّيْبِ

أمَّا الرَّجل الذى يُعاوِنُ مُعاوَنةً مقـدورةً محدودةً طَوْعيةً قابلةً للمُعايرةِ والقياسِ — سواءٌ بعَدَدِ ساعاتها أم بعدَدِ القِطَعِ المصنوعةِ — فهذا يتناوَلُ جَزاءهُ عاجلاً بلا مُشَاحةٍ ولا نَظِرةٍ إلى العُقْبى

مرونة عقد الأجر، وبعض أنواعه

فى الأجرِ، وهو أقْرَبُ العُقودِ إلى الطَّبيعةِ واكثرُها شيوعاً فى المعاملةِ، مُرُونةٌ تصلحهُ لما شاء الله من الضُّرُوبِ

أَوَّلُ هذه الضُّرُوبِ وأَبْسَلُها[1] هو الأَجر على اليوم أو على السَّاعةِ : ومن لَوَازمهِ إمَّا طَهارةُ الذِّمَّةِ من قِبَلِ الخادمِ، وإمَّا الهيمنةُ اليَقِظَةُ من قِبَلِ المخدوم

على أنَّ الأكثرينَ فى هذا العصرِ يَميلون إلى استبدال غَيره بهِ ممَّا يُستطاع معهُ تقويمُ عزيمة العامل بقيمتها الحقَّةِ؛ ومهما يكن من هذا الميْلِ فإنَّ الأَجرَ على اليومِ أو على السَّاعةِ ممَّا لا يُستغنَى عنهُ فى بعضِ الحِرَفِ : من مثلِ التى

---

(١) أبسلها — أى أبسطها

لا يَسهلُ فيها تقويمُ العمل؛ أو التي تكثرُ فيها الصعوباتُ والطَّوَارئُ؛ أو التي يُنظر فيها إلى الكيفيةِ لا إلى الكميةِ

ثمّ جاء ترتيبُ الأجر على المِقدارِ الذي يُعْملُ، فكانَ الضَّرْبُ الثاني وفيهِ رُقيٌّ عن الأوّلِ. يُعطَى الرّجلُ فيهِ جُعْلَهُ عن كذا من الخيطِ يَغْزِلهُ، أو كذا من الجوخِ ينسُجهُ، أو كذا من الحديدِ أو الفحمِ يُخرِجهُ، أو كذا من الأرضِ يَنقبُهُ، أو كذا من الحقلِ يَحصُدُهُ أو يَجمعُ غَلَّتَهُ

طريقةٌ فيها من العدلِ ما ليسَ في غيرِها حيثُ يُمكن السَّيرُ عليها؛ لأنها تُقِرُّ لكلّ ذي تَعَبٍ نِصابَهُ وتُقيّضُ للوَهينِ[1] أن يَتوفَّرَ على غيرِ السَّيطرَةِ؛ إلاَّ أنها تستدعي أموراً لا يتمُّ الإنصافُ إلاَّ بها: كأنْ تكونَ صُعوبةُ العمل واحدةً، وألاَّ يَختلِفَ المجهودُ الذي يقتضيهِ إنجازُ كلّ قِطعةٍ من قِطَعهِ؛ وأن تكونَ الأشياءُ المطلوبةُ مُتَشاكِلةً أو طَفيفةَ الفروق. لهذا كان الأجرُ على القَدَرِ، أفضَلَ

(١) الوهين والوَلِيّ للمدير أيًّا كان العمل الذي يرأسهُ وتقابلهما بالفرنسية لفظة Patron

طريقةٍ تُتّبعُ فى الصِّناعةِ التَّحويليةِ

على أنَّ أُناساً من أهلِ الصناعةِ الصُّغرَى يجْرُونَ عليها ورُبّما بدَا لها أثرٌ فى أُولَيَاتِ الزِّراعةِ الكبرَى

الأجرُ النّامي

بعدَ الضَّرْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أجْمَلْنا الكلامَ عليهما جدَّ تحسينٌ فى الأَجرِ : بأن عُيِّنَتْ جائزةٌ لكلِّ مَنْ صنَعَ مَزِيداً عن القدرِ المطلوبِ منهُ فى وَقْتٍ معلوم. مِثالُهُ أنَّ العاملةَ الماهرَةَ فى مَنْسَجٍ تُنجزُ ثمانيةَ طاقاتٍ فى كلِّ أُسبوعينِ ، أَجرُ كلِّ طاقٍ منها خمسة فرنكاتٍ ، فَبِمُقْتَضَى هذا التَّحْسينِ إذا جاءت العاملةُ المذكورةُ، آخرَ أُسبوعَيْها بتسعةِ طاقاتٍ، جُعِلَ لها ثلاثةُ فرنكاتٍ علاوةً على الطّاقِ العاشرِ

هذه الطَّريقة ممّا يجوز استخدامُها فى المصاهرِ وسائرِ المصانعِ ولَيْسَتْ خَصيصةً بالمناسج ، والأَجر المبنيُّ عليها هوِ الذي سمّيْتهُ بالأَجر النّامي : وعلّةُ وُجوده أنّهُ بقدرِ ما

يزداد الإنتاج فى زَمَنٍ محدودٍ تتناقصُ النفقاتُ العامّةُ من إجارَةٍ ورَقابةٍ وفائدةٍ لرأس المالِ على تناسُبٍ مع كلِّ قِطعةٍ مُنْتَجةٍ ؛ فيَسُوغُ للعامل إذاً أنْ يأخذَ بحظٍّ من الفرقِ المكسوبِ من نُقْصانِ النفقاتِ العامّةِ

أمثلةٌ أخَرُ من الأجورِ النامية

يُجازُ العاملُ فى أحوالٍ جمّةٍ على حرصهِ من السَّرَفِ فى المادّةِ الأولى وتقليلِهِ من فُضُولها . فالوَقّادُ أو السوّاقُ الذى تُطلَبُ منهُ قوّةٌ معلومةٌ ويُعطيها مع الإبقاء على شىء من الفحمِ المقدورِ لتلك القوّةِ ، يُمنَحُ جائزةً نِسبيّةً إلى ما أبقى عليهِ

يَجوز أيضاً فى هذا الضربِ من الأجرِ أن يُدَرَّجَ الجزاء على نسبةِ ثمنِ المبيعاتِ : بحيثُ إذا كانَ ثمنُ الشّئ فرنكاً مثلاً جُعِل للعامل خمسة فى المائةِ من كلِّ علاوَةٍ على هذا الثّمنِ .

وبهذهِ الوَسيلةِ يُحمَلُ الصانِعُ على الإتقانِ مَعَ

الإكثارِ، ويُحذَى على الاهتمامِ بنَجاحِ صناعتهِ

كما أنهُ يَجوزُ فى هذا الضربِ من الأجرِ ترتيبهُ، بوجهٍ حِسابيٍّ عامٍّ، على ثمنِ المنتَجاتِ: وهذا ما يُسَمُّونَهُ بالسُّلَّم المتحرِّكة: لا يَعنونَ بهِ جائزةً تُمنَح على ثمنِ الشيء وقد بِيعَ بما وَراءَ حَدِّهِ؛ بل يَعنونَ بهِ الارتباطَ الوَثيقَ المطْلَقَ من كلِّ قَيْدٍ بين الأجرِ وبين السعرِ أيّاً كانَ

مِثالهُ ما هو جارٍ فى المصاهرِ الحديديَّةِ والمنـاجمِ الفحميَّةِ بشمال إنجلترا، حيث يَتَّفقُ المستصنِعون والصنَّاعُ على شرائطَ مُقتضاها أنهُ إذا بِيعَ طَنُّ الفحم بستةِ فرنكاتٍ كانَ نَصيبُ العامل الذى استَخرَجهُ ثلاثةَ فرنكاتٍ من الثمنِ، وإذا بيعَ بسبعةِ فرنكاتٍ كانَ نَصيبُ العامل ثلاثةَ فرنكاتٍ وستين سنتيماً، وإذا بيعَ بثمانيةِ فرنكاتٍ كانَ نَصيبُ العامل أربعةَ فرنكاتٍ وخمسة وعشرين سنتيماً الخ

على أنَّ لهذهِ الطَّريقةِ مزيَّةً: وهى أن تُمنعَ المنازَعاتُ المتكرِّرةُ بين الرُّؤَساء ومَرؤُوسيهم

كذلك يَقبَلُ عَقدُ الأجرِ أن يُكيَّفَ كيفيّاتٍ أخرى

لا يُدركها الحصرُ لمرُونته ولكونه العقدَ الأساسيَّ النَّمَطيَّ [١] ، الذى يدُور على محورِهِ عالَمُ العملِ ، والذى لولاهُ لاستحالَ وُجودُ المنتَجاتِ التى تتطلَّبُ جُموعاً غفيرةً من الأعوانِ ، لِجَهل كلٍّ منهم على أىِّ شىءٍ يَعتَمِدُ فى رِزقِهِ ، وكيفَ يقضي حاجاتهِ اليوميةَ ، رَيثَما يتبيَّنُ الرّبحُ من الخَسارَةِ فى مآلِ المكافلةِ التى يَخدِمونَها

الأسباب التى يُبنى عليها سعر الأجر

ما الذى يُعيِّنُ سعرَ الأجر ؟ ما الأحوالُ التى تُعدِّلهُ تبعاً للمكان والزَّمان والحِرفة ؟

تفرَّعت من هذه القاعِدَةِ مَذَاهِبُ شتّى

أمّا القاعدةُ العامَّةُ فهىَ أنَّ الأجرَ كسائرِ الأثمانِ ، تُعيِّنهُ السُّنَّةُ الكبرى : سُنَّةُ العرْضِ والطَّلبِ . بمعنى أنهُ حَيثُما تكثُرُ رُؤوسُ الأموال وتَقلُّ العمَّالُ ، ترتفعُ الأُجورُ ؛

---

(١) نسبة الى نمط وهو المثال أو النموذج

وحَيْثُما تَقِلُّ رُؤُوسُ الأموالِ وتكثرُ العمَّال ، تنخفِضُ الأُجورُ

من هنا يُستَخلَصُ أنَّ وَفرةَ رُؤُوس الأموالِ فى مصلحةِ العمال ، وأنَّ وَفرةَ السكان فى غيرِ مَصلحتِهم

حقيقةٌ شاملةٌ لا تحتَمِلُ المشَاحَّةَ ، إلاَّ أنَّ بجانبها مَحلاً للتعَمُّقِ فى تحرّي الأسبابِ التى تنفَعِلُ بها الأجورُ

زَعَمَ بعضُهم أنَّ ما يُعوِزُ العاملَ لِتقويمِ أَوَدِهِ وكَفالةِ أهلِهِ، هو الحكمُ الذى ينزِلُ عليهِ الأجرُ ويُعْرَفُ عندئذٍ بالأجرِ الطَّبيعيِّ

على أنَّ هذا إنما هو الحدُّ الأدنى الذى لا يَنحَطُّ عنهُ الأجرُ إلاَّ فى آونةٍ قصيرةٍ. ثمَّ زَعَمُوا أنهُ لا ينبغى للأجر أنْ يرتفعَ ارتفاعاً ثابتاً عمَّا سَمَّوْهُ بالنفقةِ الحافظةِ للعاملِ وأُسرَتهِ : مَخافةَ أن يَندفِعَ مع الرَّخاءِ إلى التزَوُّجِ قبل الأوَانِ ، فيكثُرَ نَسلُهُ ، وينمُوَ بذلك عدَدُ السكان فَيُفْضِيَ إلى خَفْضِ الأجورِ، ويُرجِعَها إلى القدَرِ الذى تُقْضَى بِهِ مُسكَةُ الرَّمقِ دونَ ما يتعدَّاها

ولقد بالَغَ الاشتراكيُّونَ فى الأخذِ بهذا الرَّأي واستَخلَصُوا منهُ أنَّ العاملَ إذن مَقضيٌّ عليهِ — أيًّا كانَ مبلغُ المدنيَّةِ من التَّقدُّمِ — بأن يَعيشَ أبداً إمّا في شقاءٍ وإمّا فى ضَنكٍ

لقد ساءَ ما تَوَهَّمُوا : لِما هو ثابتٌ باستِقراءِ التّاريخِ ومُراجعَةِ الفِكرِ من أنَّ حالةَ العمالِ قد مَشَتْ فى التَّحسُّنِ منذُ القِدَمِ ثمَّ ازدادَ تحسُّنها على الخصوصِ من رأسِ هذا القَرْنِ ؛ وأنَّ ما تستهلكُهُ بيوتُهم من الأرزاقِ قد كَثُرَ وتنوَّعَ ، ولا يزالُ يَمتدُّ شيئًا فشيئًا ، إلى ما وَراءَ الضَّرُوريَّاتِ لِسدِّ الخلَّة(١)

فهُم الآن يأكلونَ الخبزَ الأبيَضَ واللَّحمَ والحلواءَ ، ويَشرَبونَ النَّبيذَ ، والجعَةَ ، والقَهْوَةَ ، ويلبَسونَ ملابِسَ حَسَنَةَ السَّمْتِ والهندام ويتَّخذون أثاثًا وَثيرًا ؛ وبهذا يَتضاءَل ما نُسِبَ اليهم من الشَّظَفِ والتَّعَبِ ؛ ومنهُ يُستَدَلُّ على أنَّ النَّجاحَ السَّابقَ منوطٌ بنَجاحٍ لاحِقٍ يُرجى تحَقُّقُهُ

---

(١) الفقر

وتَوَافُرهُ لهم بقدر ما تَنْتَشِر الحضَارة وتَرْقى، خلافاً لما ادّعاهُ أصحابُ ذلك المذهبِ

أشدُّ العللِ تأثيراً فى الأجرِ مقدار إنتاج العمل

الوَاقِع هو أنّ الأجرَ، فى جميعِ الأقطارِ التى لا تَقْييدَ فيها للمُعَامَلاَت ولا تَفَاوُتَ بين أهلها تجاهَ القانون، ينزعُ إلى الصُّعودِ، على نِسبةِ الازديادِ فى إنتاجِ العملِ؛ فبقدر ما يُهيِّئُ العملُ فى وقتٍ معلومٍ من الأشيـاء التى تنفعُ النّاسَ أو تُرْضيهم، ينفَسِح مدَى الأملِ فى وجهِ الآخرِ

لهذا كانَ التّدبُّرُ فى تجزئةِ العملِ، والتّقدّمُ العلميُّ فى الصِّناعةِ والزِّراعةِ، والتّنافُسُ فى استخدامِ الآلاتِ فَضلاً عن إتقانهـا مماَ يُفْضي جميعُهُ على مَهَلٍ إلى تعليةِ الأُجورِ، وتَوْسيع نِطَاق الإنتاج بما يُوَسّعُ نطاقَ الأَرباح ويُرَغِّبُ المستحدِثين بل والجمهورَ عامةً فى مكافأةِ العاملِ على قَدَرِ

على أنّ حِصّةَ العاملِ من المغنمِ النّاجِمِ عن تكاثُرِ

الإنتاجِ تَنزِعُ إلى العلوِّ بِحُكمِ التقدُّمِ العُمْرانيِّ كما تَنزِعُ حِصةُ رأسِ المالِ من ذلكَ المغنمِ إلى النزولِ ، على حَدِّ ما طالَعْناهُ في الكلامِ على سعرِ الفائدةِ وأرباحِ الملتزمِ

وكلُّ حيلةٍ يأتي بها العمالُ أو يتذرَّعُ بها بعضُ الجماعاتِ لِتقْليلِ إنتاجِ العملِ في اليومِ أو في الساعةِ ، تَصيرُ مع التَّمادي إلى الإضرارِ بالعمالِ كافةً ، إذ تنقُصُ بها مقاديرُ المنتَجاتِ ويَغيضُ مَوْرِدُ الكسبِ العامِّ

المذهبُ الصادِقُ الوَحيدُ هو أنَّ الأجرَ يَنْشَطُ لِمُدَارَجةِ الإنتاجِ ؛ ومن هنا تَتَبيَّنُ طَوَالِعُ التحسينِ لأحوالِ العمالِ

بَقِيَ أن نُفَرِّقَ بين الأجرِ الاسميّ ويُراد بهِ النَّقديُّ ، وبين الأجرِ الحقيقيِّ وهو عِبارَة عن مِقْدارِ الأشياءِ التي يَتسنَّى للعامل اقتِناؤُها بما يُجرَى عليهِ من المكافأةِ . والثاني هو الذي يُهمُّ العاملَ دونَ الأوّل لأنَّ قيمةَ النقد عِندَهُ إنما هي قيمةُ البِضاعةِ التي يستطيع شِراءَها بِهِ

على أنَّ الأجورَ بِنَوعَيْها المذكورَيْنِ قد ارتفعت في

هذا العصرِ، وإنما كانَ رُقِىُّ الاسميةِ منها أكثرَ من رُقِىِّ الحقيقيةِ.

تأثير عدد السكان فى الأجورِ

تأثير عدد السكانِ فى الأجورِ يَظْهَرُ جلياً فى ثلاثِ أحوالٍ : منها أن يَرْجَحَ نُمُوُّ الأهلين على نموِّ رُؤوسِ الأموالِ، ويَسبِقَ انتشارَ العلومِ الصناعيةِ والزّراعيةِ — وهو ما لم يَحْدُثْ فى هذا القرنِ — فتَنخَفِضَ الأجورُ؛ ومنها أن يتَعَادَلَ نموُّ الأهلينَ ونموُّ رُؤوس الأموال وانتشارُ المعارفِ فتَستَقِرَّ الأجورُ؛ ومنها — وهو الأمرُ الشاملُ منذُ أوّل التأريخ إلى الآن — أن يكون تكاثُرُ الأهلينَ أَبطأَ من انبثاثِ العلومِ الصناعيةِ والزراعيةِ ومن تفَاقُمِ رُؤوسِ الأموالِ فلا بُدَّ إذاً من ارتفاعِ الأجورِ

اعتراضات الاشتراكيين على عقدِ الأجرِ

مما اعترَضَ بهِ الاشتراكيُّون غير مرّةٍ على الأجر

أنهُ لا يُقَيِّضُ للعامل أن يَقْتَنِيَ بِهِ كلَّ مُنْتَجِهِ ؛ وبعبارةٍ أُخرى أنَّ العاملَ لا يستطيع بأجرهِ شِراءَ الشيء الذي هو صانِعهُ

قولٌ غرّارُ الظاهر لكنهُ بمَعزلٍ عن الصَّوابِ : لأنَّ صانِعَ الحِذاءين ، مثلاً ، إذا لم يتمكَّن من شرائهما بالخمسةِ الفرنكاتِ التي جُعِلَتْ لهُ أجراً عليهما ، فَعِلَّتهُ أنَّ هذا الصِّنفَ تَدْخُلُ فيهِ أشياء غيرُ الصنعةِ ، وتلك الأشياء هي المادَّةُ الأولى من جِلْدٍ وخَيْطٍ ومَطَّاطٍ الخ ، وهي أيضاً استهلاكُ الأدواتِ أو كِرَاؤُها ، وإجارَةُ المَحَلِّ ، والنَّارُ ، والنورُ ، إلى سائرِ النفقاتِ العامَّةِ : من نحوِ المساعي التي يَسعَاها المستحدِثُ لإيجادِ المصنَعِ وتنظيمهِ وجَلْبِ الطَّلَباتِ اليهِ وتَقَاضي الأثمانِ من عُمَلاَئهِ

أمَّا الأدِلةُ على أنَّ الأجرَ يعادِلُ كلَّ الناتجِ الحقيقيِّ من عَمَلِ العاملِ فأمورٌ ثلاثةٌ :

لو استَطاعَ كلُّ مُستَحْدِثٍ أن يَتَوَلَّى قِسماً من عملِ العاملِ لَكانَ المستحدِثونَ — إلاَّ البُلَدَاءَ أو السفهاء

منهم — يكسبون ما شاء الله ؛ لكن الواقع أن كثيراً من زعماء الصناعات الكبرى والصغرى ، حتى الجادين المقتصدين الأذكياء ، يصيرون إلى الإفلاس أو الدمار ومن احتفظ برأس ماله منهم فقليل ؛ ومن أثرى ، لم يكن إلا واحداً من ثمانية أو عشرة

٢ — لو كان أجر العامل غير وفاق لعمله لتحتم إفلاح جميع شركات التعاون الإنتاجية أى شركات الصناع التى ليس لها مكافل أو متملك يتولى إدارتها ؛ مع أنه قد ثبت أن أعسر شىء هو استنجاح تلك المعاونات الإنتاجية ، لا نستثنى من ذلك ، الشركات التى تمدها الحكومة كما جرى فى فرنسا سنة ١٨٤٨ ، أو التى تمدها الحواضر على نحو ما حدث فى باريس عملاً بوصية أوصى بها خير يدعى « رمبال » ، أو التى يمدها أفراد أبرار برؤوس أموال : منها ما هو محض هبة ومنها ما هو إقراض على فائدة زهيدة

٣ — تثبت مطابقة الأجر على ما ينتجه العامل من

كَوْنِ صِغَارِ المستحدِثِين الأفرادِ: أمثالِ صِغَارِ الإسكافين وصِغَارِ المزَوَليّينَ (١)، وصغارِ أصحابِ العجلاتِ، وصغارِ المُلاَّكِ، وصنَّاعِ القِطَعِ المتَّفَقِ عليها، لا يكتسبون — فيما عَدَا فائدةَ رأس المال — أكثرَ مما يكتسبهُ الأجَراء

نظام المشاطرة للأرباح

اختَطَّ جماعةٌ من المستَصنعينَ خُطَّةً جديدةً منذُ خمسين سنةً، وهي أن يُضيفوا إلى أجرِ العاملِ حِصةً تقعُ اليهِ من أرباحِهم، فإذا انقضى العامُ، وأُخرِجت فَذْلَكَةُ الدَّخْلِ والخَرْج، وَزَّعوا، لا على جميعِ المستخدَمين، بل على ثُلثهم أو نِصفهم أو خُمْسهم، أى على المتقدّمين منهم مَهارَةً أو عهداً، إماَّ خمسةً وإماَّ عشرةً فى المائةِ وَرُبَّما مَنَحُوهم عِشرين فى المائةِ من صافى الأرباحِ

تِلكَ طريقةٌ يَستَحِثُّونَ بِها العاملَ على إعطائهم منتَجاتٍ أوفرَ مِقداراً وأتقنَ صنعاً؛ ويُغْرُونَهُ بالحرص على

---

(١) صُنَّاعُ الساعات

المادّةِ الأولى من أنْ يكثُرَ سقَطُها [١] ؛ وأظهَرُ مثالٍ لهـا مثالُ متْجرٍ معروفٍ باسم « لُكلاير » في باريس تُصنَعُ فيهِ ضُرُوبُ الزُّجاجِ ومُصوَّرَاتهُ

أمَّا أخَصُّ ، ما في الطَّريقةِ الآنفِ ذِكرُها من المزايا، ففي الصناعاتِ التي لا تتيَسَّرُ فيها السَّيْطرةُ والرَّقابةُ، أو التي يَعْمل فيها الصنَّاعُ منْفَرِدينَ ، أو التي ليسَ لِلوَليِّ فيها شأنٌ ثانويٌّ يتَطلَّبُ منـهُ كبيرُ فِطنةٍ ، أو التي معُظَمُ أرباحِها من قِلَّةِ السقَطِ في موادّها الأولى

على أنَّ هذه الطريقةَ وما يُشاكِلها جديرةٌ بألاَّ تُتبَعَ إلاَّ في المصانعِ الشبَّيهةِ بالعَشيريَّةِ [٢] : لأنها فيما عدا الصناعةَ الصغرى لا تجيز للعاملِ التَّداخُلَ في ضَبْطِ الدَّفاترِ أو إدارَةِ المعهدِ مخَافةَ أن يُفضِيَ الأمرُ إلى الاضطرابِ والفَوضى

---

(١) رديءُ المتاع (٢) التي يكون أهلها على نظام العشائر الأولى

العللُ المانعة من تعميمِ المشاطرَةِ فى الأرباحِ

المشاطرةُ فى الأرباحِ ممكنةٌ فى أحوالٍ، ومُستَحسَنَةٌ فى أحوالٍ، غيرَ أنهُ لا يَتَيَسَّرُ تَعْميمُها لأسبابٍ : منها أنَّ كثيراً من البيوتِ التجاريَّةِ لا تحصل على أرباحٍ . فقد أفلسَ بين سنتى ١٨٨٠ و ١٨٨٥ ، ثلاثة أرباع المقُاولين الذين شادُوا الأَبنيةَ فى باريس ، ولو كان عُمَّالهم شُرَكاءهم فى الكسْبِ ، لَما جنَوْا غيرَ خيبة الأمل فى تلك المدَّةِ ؛ ومنها أنهُ إذا عُمِّمَ نِظامُ المشاطَرَةِ ، أصبحَ انتفاعُ العمال لا على قدرِ حِذْقهم وكَفاءَتهم بل على قدرِ مَهارَةِ الوَليِّ ومَقْدِرتهِ ؛ ومنها أنهُ حيثما تَعْتَلُّ النِّيةُ ، تقومُ المشكلاتُ دون تعيين الحِصَصِ فى الأرباحِ ، ودون إقرارِ ما ينبغى تجنيبُهُ لاستهلاكِ أثمانِ الآلاتِ وللحيطةِ من الطَّوارىء

ثمَّ إنَّ تلكَ المشاطرةَ لا تَزيد الأجرَ شيئاً إلاَّ فى ثلاثٍ أو أربعٍ من الأحوالِ الاستثنائيَّةِ، ويغلبُ ألاَّ تكون الزِّيادةُ فى هذه الأحوالِ شيئاً مذكوراً : ففى بعض المتاجرِ

يُصيب العاملُ خمسةَ عشَرَ أو عِشرين فرنكاً آخرَ السَّنةِ ، وفي بيوتٍ أُخَرَ يعلو نَصيبهُ إلى ثلاثين أو أربعين ، وفي مَعاهِدَ سِوَاها ، يرتقي سَهمه إلى ستين أو سبعين أو رُبما بلغَ إلى المائةِ وهو نادِرٌ ؛ دع أنَّ الذينَ يُمنَحُونَ هذهِ المشاطرةَ لا يَربونَ على الثلُثِ أو على النِّصفِ من عددِ العمالِ .

فالمشاطرةُ على ما ترَى بعيدةٌ عن إبطالِ الأجرِ ، وغاية ما تُضيفهُ اليهِ مَدَدٌ يَسيرٌ ؛ فهي منهُ بمثابةِ الأفاويه(١) والتَّوابلِ من الطَّعام قد تُقَوِّي الشَّهوةَ ولكنها لا تقوم مقام الغِذَاء الحقيقيِّ المفيدِ .

يُلخَّصُ من هذا أنَّ نِظامَ المشاطرةِ ممَّا يَحسُنُ الأخذُ بهِ ، إلاَّ أنهُ ليسَ مما يَجدُرُ بالقانون أو الإدارة إيجابُهُ ، ولا إدخالهُ في جرائدِ(٢) توْريدات الحكومة أو شرائطِ مُناقَصاتِها ، بل حقُّهُ أن يُترَكَ رهْنَ الاتفاق بين الفريقين لأنَّ تَطبيقَهُ إنما تحسُنُ عوائِدُهُ بمراعاةِ الأحوالِ الخاصةِ

---

(١) الأفاويه ما يُطيَّب بهِ الطعام (٢) قوائم وكشوف

التي تجيزهُ في كلِّ صناعةٍ أو في كلِّ معهدٍ من معاهدِها

أسباب الفروق بين الأجور في الحرفِ المختلفةِ

تتَبايَن الأجورُ بتَبايُنِ الحِرَف : فَمِنْ فرنكينِ أو ثلاثةِ فرنكاتٍ مياوَمةً للعامل في الأرضِ ، إلى عشرةٍ أو اثنَيْ عشَرَ فرنكاً مياوَمةً للنّقاشِ المتقنِ أو الصائغِ البارعِ

أمّا الأسبابُ المترتّبةُ عليها الفروقُ فتُرَدُّ إلى العِللِ الآتي تفصيلُها :

١ً — مُدّة التّخرُّج في المِهنةِ مع ما يلزمها من النفقاتِ وهذه قد تكون لا شيء في أدنى خدمةِ الأرضِ ، لكنّها تَطُول وتكثُر كلفتها على المتخرّجِ في النّقشِ أو التّجارةِ الدّقيقةِ أو الصّياغةِ النّفيسةِ

٢ً — المهارة الفِطريّة والحِذْقُ النّادرُ اللّذان تقتضيهما بعضُ الحِرَفِ الرّاقيَةِ خِلافاً لسِواها ممّا يكفيهِ الاستعدادُ الشّائعُ ؛ ولهذا كان كلُّ صَحيحِ الجسمِ وكلُّ ذي قُوّةٍ بدَنيّةٍ عاديّةٍ ، صالحاً للعملِ اليدويِّ إلاّ ما كانَ صناعةً فنّيّةً

٣ — مَحذوراتُ الحِرْفة ، سواء — أكانت إصاباتٍ عاطبةً ، أم أموراً ضارَّةً بالصِّحَّةِ — ممَّا لأجله يُؤْجَرُ عمَّالُ الزُّجاج عن سَعَةٍ ؛ لأنهم إذا طالت مُدَّتُهم في هذه المِهنةِ لم يَكَد أحدُهم ينجو من عِلَّةِ الصَّدْرِ

٤ — مَسَرَّةُ العملِ أو مَساءَتُهُ . فأمَّا مَسَرَّته فدَاعيةٌ إلى نزولِ الأجرِ ؛ لهذا أُخِذَت مُشاهَرَاتُ مُستَخدَمى المكاتبِ — وَهُم جَماهيرُ تكوَّنت منذُ انتَشَرَ العِلمُ وأَصبحَ أُلوفٌ من الشُّبَّانِ قادرينَ على هذا العملِ — تنخفضُ تَدريجاً لأنَّ مِهْنَتَهم سَهلةٌ لا تَشُقُّ عليهم ولا تُعَرِّضهم لِلأَوْضار ولا تَحرِمُهم الظهورَ بمَظاهرِ الكَرامةِ

ومن هُنا سيَتأَتَّى أيضاً أنَّ مُستخدَمى المكاتب لخلوِّهم من الكَفاءاتِ العقليةِ والمعارِفِ الكَنْهيَّةِ مُقبلونَ على زمَنٍ تُصبحُ فيهِ أُجورُهم أزهدَ ما كانت

ذلك عَدْلٌ ، ولعلَّهُ سيُعيد إلى أعمالِ الحقولِ جُموعاً من الفِتيانِ غَصَّتْ بِهم دَوَاوِين الحكوماتِ أو ضاقت بهم مكاتِبُ الأفراد فى هذه الأيَّامِ

الفصل السابع

شركات العمال — النقابات — الإضراب بأنواعه — المتعاونات(١)

ماهية المشاركة والنظامان الشاملان اللذان ترد اليهما — خطر المشاركة : الاستئثار(٢) ، طوائف الطريقة القديمة — نقائص الجمعيات المغلقة — شركات العمال الانجليز — الاضرابات — النقابات — جمعيات التعاون — تذييل للطبعة الثالثة عشرة : تقدم النقابات الحرفية — ما يضر وما ينفع من أعمال تلك النقابات — المعاقدات الألبية(٣) على العمل

ماهيَّة المشاركة والنظامان الشاملان اللذان تُرَدُّ اليهما

المشارَكةُ إحدى الوسائلِ التي يتوسَّلُ بها الناس لتحسين حالهم ، بها يُتْقِنونَ توزيعَ مجهوداتهم ؛ وبها

---

(١) أى جمعيات التعاون سميناها بها للاختصار (٢) أى منع الآخرين من الدخول فى الحرفة Exclusivisme

(٣) من قول العرب تألبوا ألبًا واحدًا أى اجتمعوا وفرنسيتها Collectif

يتَنَاصرون على حِمَايةِ حقُوقهم أو على تقاضيها فى أزماتِ الحياةِ ؛ وبهـا يتَوَصلّونَ من طريقِ تآزُرِهم إلى نتائِجَ لا يَسَعهُم إدراكُها متفرّقين

توَهَّمَ بعضُهم أنَّ المشاركَة من الأمورِ الحديثةِ التى اختُصَّ بها عصرُنا أو اختُصَّتْ بها المدنيَّةُ الغربيَّةُ، وليست بحديثةٍ بل هى تُطاوِلُ الزَّمانَ قِدَماً . غيرَ أنها ظهَرَت للعالمين بمَظْهرَينِ مُختلِفَيْنِ : أحدهما مُطّرِدٌ قَهْريٌّ جامِعٌ فى حلقاتٍ غيرِ منُفكّةٍ ، كلَّ الذين تَنشأ كَلَت مِهنتُهم؛ والآخَرُ طَلِيقٌ مفُتّحُ الأبوابِ يدخل فيـهِ مَنْ يَشاءُ باختيارِهِ ، ويَخرُج منهُ مَنْ يَشاءُ بلا استئذان

الأوّل منهما هو الذى كانَ شائعاً فى الأزمنةِ السالِفةِ إلى نِهايةِ القرونِ المتوسّطَةِ ؛ والثّانى هو الشّائع الآن بين مُعْظَمِ الأُممِ المعُاصِرَةِ

خطرُ المشاركة : الاستئثارُ ، جمعيات النظام القديم

الخطرُ الكَمين فى المشارَكاتِ هو أنها بِتَقويتها الآصِرَة

الألبيَّة (١) على تمادى الأيَّامِ ، تنزعُ بأصحابِها إلى الاستئثارِ والجَوْرِ .

ذلك ما شُوهِدَ فى طَوائفِ النِّظامِ القديم ، فإنها بعدَ أن كُوِّنت للوِقايةِ والنَّفعِ ، تحوَّلَتْ إلى المُشاكَسةِ والاعتِسافِ .

من تلك الطَّوائفِ ، ما تألَّفَ فى فرنسا على أثرِ سقُوطِ الامبراطوريَّةِ الرُّومانيَّةِ ، بقَصْدِ المُناصَرةِ والمُدافَعةِ ؛ وكان هذا التألُّبُ فى تلك الأيَّامِ ، واقياً للمُتَهَنين (٢) من مَظالمِ الأقوياء ، حيثُ لا يرُدُّها عنهم جبنُ الحكومة ولا تَلَكُّؤُ القضاء . فكانَ أهل كلِّ حِرْفةٍ فى البَلْدَةِ الواحدةِ يجتَمِعونَ عصبةً ، ويقيمونَ عليهم زَعيماً منهم ، يُسَمُّونهُ (مَلِكاً) ويَسنُّونَ لأنفسهم قَوانينَهم .

ثمَّ خامرَ رُوحُ الاستئثار تلك الطَّوائفَ فأفسَدَ عليها نَشأتَها الحُرَّةَ بما أرادَهُ رجالُها من صدِّ الآخرينَ عن

(١) ما يسمونهُ الروح الحزبي Esprit de corps

(٢) أصحاب المِهَن

احترافِ حِرَفِهم؛ وكانت كلُّ طائفةٍ منهم تنقسم إلى ثلاثِ فئاتٍ :

١ً — الأساتذةُ أو المُعَلِّمُون وَهُمُ أرباب المصانع فى ذلك الوقتِ : وكانوا يَعْمَلون بأيْديهم

٢ً — الرُّفقاء : وَهمُ العمال

٣ً — التَّلاَميذ : وَهمُ المتخرِّجون

فَما زالَ العَصَبِيُّونَ المتَشَدِّدونَ يَسْعَوْنَ إلى تقليلِ عددِ المعلِّمين ، حتى أدركوا وَطَرَهم باشتراطهم على كلِّ مَنْ تَرَشَّحَ للرِّياسةِ : أن يتأهَّلَ لها زمناً طويلاً ؛ وأن يأتيَ فى مِهنتهِ شيئاً غيرَ مَسبوقٍ من الإبداعِ وغيرَ يَسيرِ الكلفةِ ؛ ثمَّ أَفضَوْا إلى اختِصاصِ ابناء الأَساتذةِ بمزايا تُرَجِّحُهم لذلك المنِصب على سِواهم ، وجعَلُوا للرُّفقَاء عن ذلك عِوَضاً بأن تَغالَوْا فى صدِّ التلاميـذِ لِيَدفَعُوا عنهم مكروهاتِ المُزاحَمَةِ .

ولم يَسلَم الصَّنيعُ مِنْ رَقابةِ أولئك المتشدِّدينَ ؛ فقد كانوا يَحرِضونَ فيهِ كلَّ الحرص على الطَّرائقِ القديمةِ ؛

ولا يَرضَوْنَ منها بجديد إلاَّ بعد أن يتجشَّمَ صاحبهُ عرَق القِربةِ ، فحَالوا بذلك دونَ الإصلاح أمَداً بعيداً

ومن النَّكَبَاتِ التى أنزلوها بتلك الحِرَفِ :

أنَّ كلَّ طائفة أُلزِمَتْ إخراجَ ما يُجانس أشياءها ، بحيثُ أنَّ الخبَّازين كانوا فى عِرَاكٍ مُستَمِرٍّ مع مُصْلِحى المعجونات الحلويَّةِ ، وكذاك إسكافو الأَحذيةِ مع إسكافى النِّعَالِ ، والمُدَويُّون[١] مع السلاَحيِّين[٢]

نقائص الجمعيات المُغلَقة[٣]

حاوَلَ الملوكُ مِرَاراً أن يَسنُّوا قواعِدَ لهذه الطَّوائف تَضَع حدًّا لِما استأثَرَت بهِ من المزايا الضارَّةِ بالجمهور ؛ غيرَ أنهم لم يُفلِحُوا فى كَشفِ مَظالمها : لأنَّ البَواعِثَ التى

(١) المُدَوِيون باعة المُدَى أى السكاكين ونحوها Couteliers

(٢) باعة الأسلحة Armuriers (٣) أى المستأثر بها ولا يسمح للآخرين بدخولها Coopérations fermées

كانت تحدو حكوماتِهم على وَضْعِ تلك القوانين، لم تخلُ من الأغراضِ

على أنّ تلك الطوائفَ بحجبها الطلبةَ ذوى النشاط والاستعداد عن التخرّجِ على الحِرَفِ التى يُؤْثِرونها، وعن الانتظامِ فى سلكِ الرُّفقاء بعدَ التلمذةِ، وعن بلوغِ الجُدَراء منهم، إلى مناصبِ الزّعامةِ بعد المُرافقةِ، كانت تحول دون الحريّةِ الذاتيّةِ وتُثبّطُ النجاحَ الصناعيّ؛ إذ لم يكن ذلك النجاح ميْسُوراً إلاّ بأن يتّفق عليهِ معْظَمُ الأساتذة، أو بأن يتسرّبَ من خِلالِ الشبكةِ الفارقةِ بين كلّ طائفةٍ وأُخرى

ظلّتْ تلك العصائبُ أشبهَ بحكوماتِ عرفٍ واستئثارٍ حتى أَمرَ بها الوزيرُ الشهير « تُرْغو » سنة ١٧٧٦ فأُلْغيت

غيرَ أنها بُعِثَت بعد نزولهِ عن وِزارتهِ، وقد أُصلحَ من شأنها ما أصلح، ثمّ كانَ القضاءُ النّهائيُّ عليها بِقانونٍ نُشِرَ بين ٢ مارس و ١١ منهُ سنة ١٧٨٩

الغلوّ التفريديّ[١] الذى أوجدهُ انقلاب سنة ١٧٨٩

خَشِيَ الذينَ أحدثوا ذلك الانقلابَ أنْ يرجعَ المتهنون خِفيةً وتدريجاً إلى طوائفهم ، فأوقعوا العقُوباتِ الزّاجِرَةَ على الزُّملاءِ[٢] الذينَ يتفاوَضونَ فيما بينهم أو يأتمرون ؛ وخُصوصاً الذين يتّفِقون على حِمايةِ « صوالحهم المزعومةِ » ؛ ثمّ جازوا حدّهم إلى الحَجْرِ على الحُرّيّةِ البَشريّةِ — التي تخوّل كلاً حقّ المفاوَضةِ والمشارَكةِ، إلاّ أن يضرّ بالنِّظام العامّ — وكانَ في جُملةِ ما حظَرُوهُ عليهم، تحتَ القِصاصِ، أن يَقَعَ التّحالُفُ بينهم على توقيفِ العملِ للتّطرُّقِ من ذلك إلى زيادةِ الأجورِ ، أو تقليلِ ساعاتِ اليوميّةِ ، أو تَعديلِ ما يُستَنْكَرُ من ترتيبِ السّيرِ الدّاخليّ ؛ كما أنهم حظَرُوا على الزُّعَماءِ أن يتّفِقُوا على ما

---

(١) التفريد ، التفريق الى فردٍ فردٍ لا يباح لأحدهما مخالفة الآخر ولا استصراخه لشؤون مهنته Individualisme

(٢) ابناء الحرفة الواحدة

يُوجب خَفْضَ الأجورِ ، أو زيادةَ ساعاتِ اليوميّةِ أو تعديلَ ترتيبِ السَّيْرِ الدّاخليّ .

فَهُم بهذا التّغالى فى دَرْء ما خافوهُ من تجدُّدِ الطّوائف ومَظالمها ، ذهبوا بالإنسان إلى الغايةِ فى العُزْلَةِ والانفرادِ .

بيد أنّ التيّارَ الطّبيعيّ ما لَبِثَ أن صدَعَ تلك القيودَ برَغم قسْوَةِ المحاكم ، وحَمَلَ المشرّعين على إرخاء ما شَدُّوهُ ظلماً من تلك الأسبابِ الثّقيلةِ .

شركات العمال الانجليز

أوّل ما تألّفتْ شركاتُ العمّال — ولم تُبالِ التّحريمَ القضائيّ — ففى أكثر الأقطارِ صناعةً : أمثالِ بريطانيا العُظْمَى ؛ وأشهرُ تلك الشركاتِ فى هذا البلدِ هى التى عُرِفت بالمتّحدات[1] المِهنيّة[2] .

هذه المتّحدات حُرِّمَتْ ، رِدحاً من الدّهرِ ، تحريماً

---

(١) اسمها الانكليزي Trade unions (٢) نسبة الى المِهَنِ جمع مهنة ، والجمع هنا للاشعار بالتعدد والتنوّع

عنيفاً ، ثمَّ اعتُرِفَ بها وأصبحت اليوم لا تكليفَ عليها سوى تَسْجيل قوانينها

كثُرَ فى شأنها القيلُ والقالُ . إذ رأى قَوْمٌ أنها نافعةٌ ورَأَى سواهم أنها ضارّةٌ ؛ فأماَ أوّلاً فلاَ جرَمَ أنّ للعمال الذين بينهم مزَامَلَةٌ فى المِهنةِ ومُشاكلةٌ فى المصلحةِ حقاً مَشروعاً فى التّفاوُضِ والتّعاهُدِ لا يَجوز حظْرُهُ عليهم ؛ كما أنّ لهم حقاً غيرَ مَمنونٍ فى المعقولِ من مَطالبهم على أوليائهم ليُجابوا إليها ؛ وفى تأليفِ نَقاباتٍ منهم للاستهلاكِ ، أو الإقراضِ أو الإنتاجِ على ما سنَرَى تفصيلَهُ بعد ، وجمعياتٍ للتّعاوُنِ على الضّيمِ وأُخرى للمُناصرَةِ أيّامَ القعودِ[1] وأنديةٍ للتّلاَقِي ، ومدارِسَ للاحترَافِ ، وفى التّذَاكرِ والتألّبِ[2] وجمعِ رُؤوسِ الأَموال فيما بينهم ؛ إلى سائرِ الأَعمالِ والأَحوالِ التى يتكوّن معها الشّخْصُ المعنويُّ الممثِّلُ لكلِّ شركةٍ صحيحةٍ

إلاَّ أنّ فى أمرِ تلكَ الجمعياتِ ما يدعو إلى الأَسفِ :

---

(١) المعاش (٢) الاجتماع

وهو أنها ما فَتِئت فِعلاً كَتائِبَ [١] منازَعَةٍ لا عَصائِبَ مُوَادَعةٍ [٢]

هذه المتَّحَدَات الانجليزيَّة — وَقَادَتُها بوجهٍ عامٍّ من الرِّجالِ الأذكياء — ما بَرِحَتْ تُناصِبُ أربابَ الصناعةِ مُناصبَاتٍ ضارَّةً بهـا وبهم فضلاً عن الصناعةِ الأهليَّـةِ نفسِها : ذلك أنها طالَبَت غيرَ مرَّةٍ بإبطالِ العمل إلتزاماً [٣] مع ما فيهِ من الاستنهاضِ للهِمَّةِ ، والعدلِ في المكافأةِ ؛ وأنها حاوَلت غيرَ مرَّةٍ أن تُقَلِّل عددَ المتخرِّجين في الغايةِ وأن تَنْتَبِذَ الذين يَفِدُون من مركزٍ إلى مركزٍ في جوارِهِ ؛ وأن تعزِّزَ الحواجزَ القائمةَ بين كلِّ حرفةٍ وأُخرى : كأن تُحرِّمَ على النجَّارِ ، وهو في بيتٍ يُبْتَنَى ، أن يُحرِّكَ بعضَ الحجارةِ بزَعمِ أنَّ ذلك من شأنِ البنَّاء دونَهُ . بل أنَّ من تلك المتَّحداتِ ما تمادَى إلى تعيينِ حدٍّ أعلَى للعمل في الساعةِ أو للعمل بإحدى الآلاتِ ، فمَنَعَ مثلاً ، أن

---

(١) جيوش (٢) مُسالمة

(٣) أي مقاوَلةً A la tâche

يوضعَ فى كارَّةٍ من الطُّوبِ ما يربو على عددٍ معلومٍ

كلُّ تلك التَّضييقَاتِ ممَّا ينافي المدنيَّةَ أو ينافي ما للرَّجلِ النَّشيطِ الشَّهمِ (١) من حقِّ مضاعفةِ جهدِه لاستزادَةِ رزقِهِ ، وينافي ما لأهلِ مركزٍ أو حرفةٍ من حقِّ الانتقالِ إلى مركزٍ آخرَ أو حرفةٍ أخرى لوجدانِهم أنَّ لهم فيها ربحًا أوفرَ

يلمَحُ ممَّا تقدَّمَ أنَّ لبعضِ تلك المتَّحدَاتِ نزعةً ترجعُ بها إلى ما كانت عليهِ الطَّوائفُ القديمةُ من شدَّةِ الاستئثارِ وصرَامةِ الانحيازِ وسوءِ الاصطلاحِ ؛ فلو أطاعت تلك النزعةَ ، لكانَ أثرُها كأثرِ تلك فى الإيذاء بالحرِّيةِ والعوْقِ عن النَّجاحِ

خصوصًا ما يريدونهُ من تقليلِ عددِ المتخرِّجينَ وإقصاءِ العمالِ الأجانبِ عن الشَّركةِ : فهَذَانِ أمران لا يَتمشَّيَانِ مع مَبدإِ المُساوَاةِ ولئن سيرَ فى طريقهما ، فالمآلُ أن تتكوَّنَ طبقةٌ متفوِّقةٌ من العمالِ تحتكرُ شرائفَ

---

(١) الذكيّ الفؤاد لا العزيز النفس كما تفهم العامة

الحِرَفِ وتَدَعُ سَوَافِلَها وعوَاقِرَها لِسائِرِ النَّاسِ

قالَ بعضُهم إنَّ العمالَ بِفِعلِهم هذا يُوجدُون فى الأُمَّةِ دَولةً رابعةً تِجَاه دَولةِ المموِّلين . نعم لكنَّهم قد فاتَهم أنَّ طُرَدَاءَ تلك الطَّبَقةِ المستأثرةِ من العمَّالِ يكونونَ أيضاً حِذَاءَهم وَحِذَاءَ غيرهم دَولةً خامسةً : قِوَامُها ذلك السَّوَادُ العظيم الذى تُرِكت لهُ رَذَائِلُ المِهَنِ وخَسَائسُها

على أنهُ لو تَحَقَّقَ أملُ الزُّعماء الذَّاهبين هذا المذهبَ لَعادوا بأوربا إلى نِظامِ الطَّبَقَاتِ المتفاضِلَةِ على حدِّ ما وُجِدَت قديماً فى الهندِ وفى مِصر

بيد أنَّ المتَّحداتِ الانجليزيَّةَ الكبرَى تَتظاهرُ بغيرِ هذا الرَّأْي وإن كانت في الواقِعِ لا تُخَالِفهُ إلاَّ قليلاً

الإضراب

قَصَرَت المتَّحداتُ المهَيْمِنَةُ هِمَّتها فى الثُّلثين الأَوَّلين من عهدِها على تأييدِ الإضرابِ

الإضراب ، على كوْنهِ قد بَقِيَ محظوراً إلى وقتٍ

قريبٍ ، لم يَخلُ منهُ زمَنٌ سابِقٌ

وإن هو إلاَّ إجماعٌ من العمَّال المنتمِينَ إلى معهدٍ واحدٍ أو إلى حرفةٍ واحدةٍ في بَلْدَةٍ بخُصوصها أو بلَدٍ بعُمومهِ ، على الامتناعِ من أداء ما هُم مُوَظَّفون عليهِ : يرمونَ بتوقُّفِهم هذا إماً إلى استزادةِ أُجورِهم ، وإما إلى تقليلِ ساعاتِ يَومِيَّتِهم ، أو إلى إدخالِ تعديلٍ على معهدِهم ، أو إلى تغييرِ وَلِيِّهم أو بعض عُرَفائِهم

أَقَرَّت مُعْظَمُ الحكوماتِ للعمالِ حَقَّ الإضراب : باعتبار أنهُ من لَوَازِمِ الحريَّةِ الفرديَّةِ ؛ وأنهُ إذا كانَ لا جُناحَ على الواحدِ منهم أن يَقعُدَ عن رِزقهِ غيرَ مُبالٍ ما يُصيبهُ من العُسْرِ فلا جُناحَ على العشرةِ أو المائةِ أو الألفِ منهم ، أن يفعلوا فِعلَهُ

أمَّا التَّحريمُ فلم يكن في عصرٍ من العصورِ مانِعاً من تحزُّبِ الأحزابِ : ففي فرنسا من سنةِ ١٨٥٣ إلى سنةِ ١٨٦٢ ، حُوكِمَ أربعـة آلاف وخمسمائة واثنان وعشرون عامِلاً من أجلِ سبعمائة وتسعٍ وأربعين مؤامَرَةً خالَفوا

بعقدها القانون ، ولم يُبَرَّأ منهم إلاَّ ستمائة وثلاثةَ عشَرَ
وفى تلك المدّةِ عَيْنِها حُوكِم ستمائة وتسعة وعشرون وَهيناً
من أجلِ تسعٍ وثمانين مؤامرةً عَقَدُوها فيما بينهم ولم يُبرَّأ
منهم إلاّ مائتان وسبعةٌ وثلاثون

ولَمَّا كانت مؤامراتُ المديرين تجرى عادةً فى الخفاء
ولا يُسْمَعُ لها دَوِيٌّ ، كانَ العمّالُ يَتخيَّلونَ أنّ تحريمَ
الأحزابِ ، إنما تَسُنُّهُ الحكوماتُ فى مصلحةِ أولئك
الرؤساء دون مرؤوسيهم

على أنَّ الإضرابَ الذى يَحدُثُ بلا صَخَبٍ ولا عُنْفٍ
لا يُوجِبُ دَيْنُونَةً على القائمين بهِ ، غيرَ أنّ عواقبَهُ
الاقتصاديّةَ تجيء وَخيمةً فى أكثرِ الأمرِ

فإذا توالى الإضرابُ ، صَحِبَتْهُ الشدّةُ والاضطرابُ ،
بعذرِ أن المشرعين قد أجمعوا على إباحتهِ

فأمّا المشرّعون فإنما يُبيحونَهُ تنزُّهاً عن الغَرَضِ ، وإن
كانَ فيهِ القضاء على الصناعةِ ، أو القضاء على البلدِ

آفاتُ الإضراب

قد يكونُ حَقُّ الإضرابِ نافعاً، إذا أُريدت بهِ صيانةُ العاملِ من احتيالِ المستحدِثِ أو تغريرِهِ بهِ، غيرَ أنهُ لا ينبغي الالتجاءُ اليـهِ، إلاَّ حيث لا تَبقى مَندوحةٌ عنهُ بسواهُ. ذلك لأنهُ يَقْذِفُ بأموالٍ طائلةٍ في مَهواةِ الهَلَكَةِ؛ ولأنهُ يَضْعُبُ على العمالِ أن يَستَعيضوا من نتيجتهِ، إن حَسُنَتْ، ما خَسِرُوهُ في خلالَهِ

فلو قدَّرنا أنَّ إضراباً استمرَّ شهراً، وأضاعَ العاملُ فيهِ ثمانيـةَ في المائةِ من أجرِ سَنَتِهِ؛ وقدَّرنا أنَّ خاتمةَ الإضرابِ أكسبَت العاملَ خمسةً في المائةِ علاوةً على جُعْلِهِ، فَلَنْ يستَردَّ ما فقَدَهُ من الفرْقِ إلاَّ بعدَ تسعةَ عشَرَ شهراً

ثمَّ إنَّ الإضرابَ يَقْعُدُ بالمستصنِعينَ عن الوَفاء بتعهُّدَاتِهم، أو يَمنعهم من قَبولِ الطَّلَبـاتِ المستجِدَّةِ، فَيَنْفَعُ بذلك مُناظريهم من أبناء جِلْدَتِهم أو ينفعُ الأجانبَ

وقد نَتَجَ منهُ أحياناً : أنَّ بعضَ الصناعاتِ انتقلَتْ إلى بلادِ الهجرَةِ ، كما انتقلَ تركيبُ السفُنِ من (لُنْدُن) بهذه العِلَّةِ ؛ أو أنَّ بعض الصناعات ضَعُفَتْ فى مَوْطِنِها وقَوِيَتْ فى الخارجِ ، كما وَهَنَتْ التِّجارةُ فى فرنسا واعتَزَّت فى المانيا والنمْسا

ومن آفاتِ الإضرابِ أنهُ حدَا المستصنعين فى شىء من الآونةِ على استخدامِ الآلاتِ لِمُعاقبةِ العَمَلَةِ المتنِعين فاتَّخذوا المِغزَل المسمَّى (برَجُل الحديد) وهو أداةٌ يُحرِّكُها صانِعٌ واحِدٌ فتديرُ ألفاً وخمسمائة نَفْشَةٍ[1] أو ألفَي نَفْشَةٍ ؛ واتَّخذوا بعضَ العِدَدِ المُتقَنَةِ لِتلوينِ الأنسِجَةِ الرَّقيقةِ المعروفةِ بالهِندِيَّةِ[2] وأصلَحُوا الأجهزةَ البخارِيَّةَ بأنواعِها

كذلك نَتَجَ من الإضرابِ تبديلٌ فى بعضِ الموادِّ الأولى : فَجُعِلَ الهَيْكَلُ الحديدىُّ فى العِمارَةِ مكانَ الهيكلِ الخشَبِيِّ

---

(١) النفشة من الصوف أو من القطن

(٢) Indienne

الخُلاَصةُ أنّ الإِضرابَ من حَقِّ العـاملِ لكنَّهُ لا يَجْمُلُ بِهِ أن يَلجأَ اليــهِ مكرَّراً . وكائنٌ من الحقوق، يُؤْثِرُ الحـكيمُ إغفاله على التَّشبُّثِ بِهِ ترجيحاً لمَصلحته

ما يجبُ على الحكومةِ اثناء الإِضرابِ

يَتَعيّنُ على أُولي الحلّ وَالعقدِ، حين يَحدُثُ الإِضرابُ أن يَتيقَّظوا لِتأييدِ الأمنِ، ويكلأوا المِلكيّةَ ويَرْعَوْا حُرِّيّةَ الأفرادِ؛ كما يتعيّنُ عليهم بوجهٍ خاصٍّ أن يَحْمُوا العمَّالَ، غير الكافّين، من اعتداء رُفقائهم عليهم حِمَايةً لا تُعَدُّ تداخُلاً منهم فى شأنِهم بلا مُسَوِّغٍ؛ بل إنّما يكون التَّداخُلُ غيرُ المشروع وغيرُ المَحْمُود، حيثُ تأذَن المجالِسُ البلَديّةُ أو المجالِسُ العامّةُ بتوزيعِ الإِعاناتِ على المُضْرِبين وأهليهم؛ وهو الأمرُ الذى يَجبُ أن تجتنِبَهُ الحكومةُ تَفاديًا من تَسريبِ أموالِ الضَّرائبِ فى غيرِ مَسَارِبِها الطَّبيعيَّةِ

أَلِفَ النَّاسُ فى بعضِ الأقطارِ أن يدفعوا الإِضرابَ

بالتحكيم : ذلك رأيٌ صائبٌ حيثُ يُوافِقُ عليهِ الفريقان المتنازِعان . أمّا اذا حتّمَ على العمالِ أو على الأولياء أن يرجعُوا إلى التحكيمِ ، فخروجٌ من الحكّام عن الحدِّ القاضى عليهم بِلزُومِ النّزاهةِ المطلقةِ

نقابات العُمّال

بعدَ أن أقرّت الحكومةُ الانجليزيّةُ متّحداتِ العمالِ فى بلادِها ، تابعَتها الحكومةُ الفرنسيةُ سنة ١٨٨٤ فأقرّت نقاباتِ الحِرَفِ — من الرُّؤَساء كانت أم من المرؤوسين — على قاعدَةِ أن يَدخُلَ فيها مَنْ يَشاءُ ويَخرُجَ منها مَنْ يشاء ؛ وبذلك أصبحت مشروعةً ، بعد أن لَبِثتْ عشرين عاماً وهى مُباحةٌ تسامُحاً

تِلكَ النقاباتُ جديرةٌ بالاستحسان ، ومنها طائفةٌ صالحةٌ بلا رَيبٍ . تكوّنت على أن يَتعارَفَ الأفرادُ الذين يَمتهنونَ مِهنةً واحدةً ، ويَتَباحثُوا فى المشترَكِ بينهم من شؤُون حِرفَتِهِم ويَجمعوا أموالاً لتأسيسِ معاهدَ عِلميةٍ

أو مشروعاتٍ خيريّةٍ أو مُرَوّجاتٍ صناعيةٍ

غيرَ أنّ من النّقاباتِ ما يَحيدُ عن الصراطِ الذى استَنّهُ وأقرّهُ الشارعُ فَتُحْدِقُ بهِ المحذوراتُ: خُذِ الفِرَقَ النقابيّةَ ، مثلاً خاصاً ، تجدْ أنّ مُعْظَمَ العَمَلةِ الكدّاحين يَتَغيّبون عنها فتصبحَ بتَغَيُّبِهم عُرْضَةً لبعض المضطربينَ القَلِقِين الذين يتَصَدَّوْنَ لِقيادَةِ الآخرين بقَصْدِ تَسخيرِهم لِمَصلحتِهم الذّاتيّةِ؛ فهم يَنْتَحِلون لأنفسهم حقّ التّكلُّمِ عن تلك الجماهيرِ الغفيرَةِ مع أنهم لَيْسوا إلاّ نَفَراً منهم

فإذا اتّفَقَ وُجودُ نقاباتٍ يَحضُرُها أكثرُ أعضائها مُواظبينَ عليها، فقد تندفعُ حتى تَرتَطِمَ بخطرٍ آخرَ: وهو أن تَمنَعَ غيرَ المنتظِمينَ فى سِلكِها من احترافِ حِرَفِها فتُناقِضَ بذلك الحرّيّةَ الفرديّةَ وتَعثُرَ حيث عَثَرَتِ الطّوائِفُ القديمةُ وبعضُ المتّحداتِ الانكليزيّةِ

لهذا يَجبُ على الشّارعِ أن يَتَنَبّهَ ، وأن يَحرِصَ على شأنٍ رَسميٍّ أو شَبيهٍ بالرّسميّ لإحدى تلك النقاباتِ؛ إذ قُصارَى أمرِهِ أنْ يَدَعَها حُرَّةً ولا شيءَ عليهِ فوقَ هذا

من نحوِ الإفَاضةِ عليها بالنِّعَمِ والإحسانِ اليها بالمُمَيِّزَات[١]

وممّا يجبُ أيضاً أن لا تَمشّى قوانينُ الغُرَفِ النّقابيةِ قَسْراً على أهلِ الحرفةِ الواحدةِ حتى ولا على أعضائِها — عمّالاً كانوا أَم وُهَنَاءَ — بل يتحتّمُ أن تكونَ سلْطَةُ الغُرفةِ على رِجالها مَعنويّةً مَحضةً ؛ لهم أنْ يُلقُوها عن عَواتِقِهِم حينَ لا يسكنون إليها

على أنَّ هذه الجمعيّاتِ بجُملتها أشبهُ شيء بالرّهبَنات[٢] بمعَنى أنّ الحكومةَ لا تُصادِرُها ولا تُوَازِرُها ، وإلاّ خِيفَ أن تَنقَلِبَ الغُرَفُ النقابيةُ إلى مُعتَصَبَاتٍ جائرةٍ

. . .

المتَعَاوِناتُ[٣]

تتّصفُ جَمْعيّاتُ العمالِ فى بعضِ أحوالِها بصفةٍ اقتصاديّةٍ بَيِّنَةٍ ، فتُدعى حينئذٍ بشَرِكاتِ التّعاوُنِ أو المتَعاوِناتِ

---

(١) Concessions (٢) Veux monastiques

(٣) شركات التعاون

بعضُ هذهِ الجمعيَّاتِ تجعلُ غرَضَها جَمْعَ رُؤُوسِ الأموالِ وإقراضَها لأعضائها على ضمَانٍ معلوم : فتُعرَفُ بالمتعاونات المالية ؛ وبعضُها تشتري البضاعةَ جُملةً ثمَّ تَبيعُها من أعضائها أشتاتاً، فتُعرَفُ بالمتعاوناتِ الاستهلاكيةِ؛ وبعضُها تؤلِّفُ بينَ جُمهورٍ من أهلِ الحرفةِ الواحدةِ يَعمَلُونَ بلا وَهينٍ ثمَّ يَبيعونَ مَصنوعاتِهم ، فتُعرَفُ بالمتعاوناتِ الإنتاجيةِ.

أمّا الفئتانِ الأوليانِ فسَيَرِدُ الكلامُ عليهما خِلالَ البحثِ في النَّسيئةِ والاستِنفادِ[1] (أُنظر هذَينِ العنوانين في القِسمِ الثالثِ من هذا الكتابِ)

وأمّا الثالثةُ، وهي المتعاوناتُ الإنتاجيةُ، فزَهيدٌ ما يُقال فيها : وإن هي إلاَّ ضَرْبٌ من التَّناصُرِ ، جُرِّبَ أقلَّ ممّا جُرِّبَ صِنْوَاهُ الآخَرانِ، يَجتمعُ لهُ عُمَّالٌ أذكياء مُتبَصِّرُونَ كادُّونَ، فيَتَفاهَمُونَ غرَضَهم ويَجلِبونَ شيئاً من أموالِهم المدَّخَرَةِ فيُؤَسِّسُونَ بيتَ صِناعةٍ، أو بيتَ تِجارةٍ

(١) الاستهلاك ، سيرد تفسير هذه اللفظة في القسم الثالث

فإذا أحكموا آراءهم ورَعَوْا نظامهم، وأحسنوا اختيارَ وَليّهم ومكافأتَهُ واتّباعَهُ؛ وإذا اكتفوا عقِبَ ذلكَ بالمَيْسُورِ من الأَجرِ، وأَضافُوا ما يربو من كسبِهِم إلى رأسِ مالهم، تَسنّى لهم النّجاحُ بعدَ زمَنٍ طويلٍ ولا سيَّما في الصِّناعةِ الصُّغرى

على أنهُ قلّما يتَيَسَّرُ لتلك الجمعيّاتِ أن تُفلِحَ إفلاحاً ثابتاً : لِمَا يَقَعُ بين رِجالِها عادَةً من التَّدابُرِ، وَلِما يَشذُّ بِهِ سَوادُهم عن النِّظامِ، ولِما يتعذَّرُ عليهم من الظَّفرِ بِوَلِيٍّ كُفُوءٍ؛ كلُّ ذلك فضلاً عن عِزَّةِ رأسِ المالِ

فأمَّا التي أَفلَحَتْ منها، فهي التي حصَرَت سُلطانَها حَصْراً في يَدِ مُدَبِّرِها، وقلّلَتْ تدريجاً عَدَدَ أعضائها العاملينَ، واتَّخذت صنّاعاً مأجورينَ لَيْسوا منها؛ ثمَّ لم يزل أكثرُها يترَقّى حتى تحولَ — على نحوِ ما جرى لِنُسَّاجِ القُطْنِ في انجلترا — إلى شركاتِ مُساهَمةٍ بسيطةٍ، قِوامُها رُؤوسُ الأَموالِ وعُمَّالُها أُجَراءُ لا شُركاءُ

ومَنْ عرَفَ شأنَ المستخدِثِ بحقيقتهِ كما شرحناهُ في

فَصلٍ سابقٍ لم يَعْجَبْ من قِلَّةِ المتعاونات الإنتاجيةِ (أنظر في القسم التالى الإحصاءَ الخاصَّ بأنواعِ التَّعاونِ فى فرنسا وفى البُلدانِ الأخرى)

الجملةُ التى يُنْتَهَى إليها من ذلك التفصيلِ : هى أنَّ المُعْضِلَ القائمَ فى وجهِ شركاتِ العُمَّال ، إنَّما حلُّهُ فى التَّوفيقِ بينها وبين الحرّيةِ الذّاتيَّةِ؛ وأنَّ كلَّ جمعيةٍ ذات شأنٍ رسميٍّ كما كانت الطّوائفُ القديمةُ، يجبُ إلغاؤُها ، وإبدالُها بجمعيَّةٍ حُرَّةٍ لا سُلطانَ لها إلاَّ على أبنائِها ، لا يَعُوقُ أحداً من أعضائها عائقٌ عن الخروجِ منها حين يَشاء

تذييل

للطبعة الثالثة عشرة

تقدم نقابات العمال — ونقابات الوهناء — والنقابات المختلطة — مصفق العمل(١) — المتضافر العام للعمال — النافع والضارّ من النقابات

كانَ من تأثيرِ القانونِ الذى سُنَّ لِنقاباتِ الحِرَفِ ومرَّ ذكرهُ أنْ تَوَلَّدَت النقاباتُ وتكاثَرَت عاماً بعدَ عامٍ ، حتى إذا أُحْصِيَتْ فى فرنسا بعدَ انتِشارِ ذلك القانونِ بثمانى سنين ، بلَغَتْ ثلاثة آلاف وثمانمائة وإحدى عشْرَةَ فى أوّل يناير سنة ١٨٩٢ ، واثنتى عشرةَ ألفاً وتسعمائة وإحدى وسبعين فى أوّل يناير سنة ١٩٠٧ : من هذا الرّقْمِ ، ثلاثةَ آلاف وستمائة واثنتا عشرة نقابةً صِناعيةً وتجاريّةً للوُهَناء ، وخمسة آلاف واثنتان وعشرون نقابةً للعمال

(١) المصفق هو المكان الذى تُباع فيهِ الاشياء صفقةً واحدة أو تُصفَقُ فيهِ الأيدى عند وجوب البيع وسيأتى تفسيرها تفسيراً وافياً فى الجزء الثالث

ومائة وأربع وخمسون نقابةً مختلطةً وثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانى وثمانون نقابةً زراعيّةً

ثمّ امتدّت هذه النّزعةُ إلى أن جاءت سنة ١٩٠٦ ، فتكوّن فيها وحدها من نقاباتِ الأولياء، ثلاثمائة وإحدى وعشرون ، ومن نقاباتِ العُمّالِ ، أربعمائة وخمس وستون ومن النقاباتِ الزّراعيّةِ، ثلثمائة وثلاثونَ، ومن النقاباتِ المختلطةِ، أربعَ عشرةَ نقابةً

وقد جاء فى الإحصاء الرّسميِّ أنهُ منذُ إنفاذِ القانونِ الصّادرِ فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٤ ، لم يَستَجدّ فى مَدَى عامٍ قَدْر مثلُ هذا العددِ من الجمعيّاتِ المذكورةِ

على أنّ قِلّةَ النّقاباتِ المختلطةِ ممّا يدعو إلى الأسفِ

ويُؤخذُ من الإحصاء المنشورِ فى أوّل يوليه سنة ١٩٠٧ أنّ النّقابيّينَ بلغوا مليوناً وتسعمائة وثمانية وخمسين ألفاً منهم ثمانمائة وخمسون ألفاً زُرّاعاً وثمانمائة وأربعون ألفاً عُمّالاً ، ومائتان وستون ألفاً أولياء ، أمّا تَعْدَاد الصنّاع فقد قُدّر بنحو ستة ملايين ، وأمّا تَعدادُ الزُّرّاع من فَعَلَةٍ

ومُلاَّكٍ فبمثلهِ ، وأمَّا تَعدادُ الوُهناء من تُجَّارٍ ومُستَصنِعِين فبمليون وخمسمائة ألف

كانَ مِنْ مُوَلِّدَاتِ الحَرَكَةِ النِّقابيَّةِ ، تأسيسُ مَصَافِقِ العملِ

شُرِعَ فى تأسيسِها مُنذُ عام ١٨٨٧ ، وتعدَّدت فقَامَ منهـا فى كلِّ حاضِرَةٍ مَعهَدٌ ؛ هـذهِ المَصافِقُ إذا أُحسِنَتْ إدارتها وتجرَّدَ فيها القصدُ للخَيْرِ والمَعْرُوفِ ، أفادَت فَوائدَ جَلِيَّةً أخصُّها توزيعُ العمَّالِ على البلادِ تَبَعًا لِحاجَتِها وحاجةِ الصِّناعةِ فيها ؛ ومن منَافِعِها الكبرَى أنها تَفْسحُ لاجتِماعِ النقاباتِ والمتعاوِناتِ ؛ وأنها تَحصُرُ فى حيِّزِها مَعاهدَ الاستِعلاَمِ والتخديمِ ، وحلقاتِ التخريجِ الصناعيِّ بآلاتها ومَحاشِدِ الكُتُبِ والدَّفاترِ

أُحصِيَت تلك المصافِقُ إلى أوَّل ينـاير سنة ١٩٠٧ ، فكانت مائةً وإحدى وثلاثين داراً يَنْتَمي إليها ألفان وخمسمائة وستٌّ وثمانون نقابةً ، وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعون نِقابياً . وأكثرُها يُمدُّها المجالِسُ

البَلَدِيَّةُ بالإعاناتِ ولا سيَّما دارُ العملِ الشهيرةُ فى باريس

غيرَ أنَّ هذه الدَّارَ وطائفةً من نَظائرِها قد نَسِيَت لسُوء الحَظِّ مَقْصِدَ القانونِ من التَّرخيصِ بوُجودِها ، كما نَسِيَت الغايةَ الاقتصاديَّةَ التى تُعيِّنُها لها طبيعةُ الأشياء ، فتَحوَّلت إلى مباعِثَ لِلفِتَنِ والثَّوْرَاتِ واشتَغَلَتْ عمَّا وُضِعَت لهُ بالدَّعْوَةِ المستَمِرَّةِ إلى الإضراب : والإضراب فى عُرْفِها إنما هو « حَرْبُ التَّفاضُلِ بين الطَّبَقاتِ »

المَصافِقُ التى شَذَّتْ هذا الشُّذُوذَ — وفى طَليعتها مَصفَقُ باريس — لم تلبَثْ أن دَخَلَت فى تَبَعِيَّةِ عِصابةٍ ضَخْمةٍ ، تكوَّنت سنة ١٨٩٥ ، باسم التَّضافُرِ[1] العامِّ بين العمالِ ، على يَدِ فريقٍ من الصنَّاعِ الاشتراكيِّين ، جعَلُوها

---

(١) اصطلحنا على هذا المصدر ومشتقاته لتسمية الاتحاد الذى يعقد بين شركات وشركات ؛ لأن فى التضافر بجانب معنى التناصر والتعاضد معنى ائتلاف الجمع بالجمع كما تأتلف الخُصلة بالخُصلة فى الضفيرة فكلّ ما يسمونهُ Uuion او اتحاداً كان تضافراً وكلّ شركة عامة تنضم اليها شركات فهى متُضافرة

أقوى ذريعة لمكافحة التفاوت في الطبقات ، ولتهيئة الانقلاب الاجتماعي العظيم ؛ فنجم منها تعاقب الفتن وتوالي الإضراب لغير ما سبب مشروع

إلا أن هذه النقائص تستدعي القضاء على النقابات ، ولا سيما النقابات المختلطة التي تتمنى تعددها بلا حصر ، ولا تمنعنا من رجاء الخير على يدها ، فيما إذا أحكمت سيرها ولزمت المسالمة

إن قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ قد مهد للنقابات الحرفية مذاهب شتى تتمشى عليها في أعمالها : من ذلك أنه أباح لها إيجاد صناديق للمبارة[١] ، وصناديق للقعود وحجراً للاستعلامات الخ ؛ وأنه أجاز لهم تكوين متعاونات للإنتاج أو للاستهلاك ، وشركات للتأمين من الإصابات البدنية اثناء العمل ، ومن الحريق ومن سائر المحذورات ، وشركات مداينة[٢] ، وشركات مساعدة في أيام الفراغ

---

(١) المبارة أي بر كل واحد الآخر Secours mutuels

(٢) اقراض واقتراض

إلى آخرِ ما يدخلُ فى هذا البابِ مماً لم يُشترَطْ فيهِ سوى مُراعاةِ النُّصُوصِ القانونيةِ الخاصةِ بكلٍّ من هذه الأنواع

اجتَنَبت طائفةٌ من النقاباتِ أن تتخذ فُروعاً للأغراض التى سَرَدناها آنِفاً ؛ ولتَّخذت طائفةٌ أُخرى من الفُروعِ لتلك الأغراضِ ما شاءت : فكان إلى أوَّل يناير من عام ١٩٠٥ أنَّ ألفاً وستمائة وستاً وتسعين نقابة منها ، أسَّست دُورَ مُطالَعَةٍ ؛ وخمسمائةً وثمانين منها ، مدَارِسَ حِرْفيةً أو حلقاتِ تخريجٍ ؛ واثنتين وثلاثين منها ، مُبارياتٍ [1] صناعيةً ومَعَارِضَ ؛ وألفاً ومائة وسبعاً وتسعينَ منها ، صناديقَ للمبارَّة أو للادّخار ؛ وألفاً وخمساً منها ، صناديقَ لإمدَادِ المسافرين ؛ وسبعمائة واثنتين وستين منها ، صناديقَ لِمُساعَدَة المتفرّغين ؛ ومائة وخمساً منها ، صناديقَ للقعود ؛ وثمانية وثلاثين منها ، شركاتٍ للتأمين مِنَ الإصاباتِ البدنيَّةِ ؛ ومائةً وثلاثَ عشرةَ منها ، شركاتٍ للمُدَاينة ؛ وثلاثاً وعشرينَ منها ، حقُولاً اختياريَّةً ؛ واثنتين وثمانينَ منها ،

---

(١) السبقُ بين المتنافسين Concours

مَعاهِدَ للتَّحليل والتَّجريب ؛ ومائةً وسبعاً وخمسين منها ، متعاونات استهلاكيةً تَوَلَّدَت منها خمسَ عشرةَ مُتعاونةً انتاجيةً فى سنة ١٨٩١، وعشرون فى سنة ١٨٩٩ وسبعون فى سنة ١٩٠٥

دَعْ مَكاتِبَ التخديم التى فتحتها ألف وسبعمائة وعشرون نِقابة إلى دخول سنة ١٩٠٥ ؛ وَدَع النَّشَرَاتِ والصُّحُفَ والمَجَلاَّتِ التى أصدرتها ستمائة وخمس وعشرون نقابةً

طَفِقَتْ تلك المحدثاتُ تنمو عاماً بعد عام، وستَلِدُ الحركةُ النقابيةُ ما شاء اللهُ مِنْ أمثالها

أماَّ المجموع الذى انتهت اليـهِ فى السَّنةِ المذكورةِ ، فقد بلغت عِدَّتُهُ ثمانية آلاف وخمسين معهداً : منها ستة آلاف وأربعة وثلاثون بين مكاتب تخديم ، ودُور مُطالعة، وصناديق إمداد للمُسافرين، وصناديق مُناصَرَة ، وصناديق إعانة على الفَرَاغ ، أسَّسَتها نِقاباتُ العمَّالِ ؛ ومنها ألف وأربعمائة وأربعة وعشرون معهداً أسَّسَتها نقابات الأولياء

ومنها مائتان وثلاثة عشر أوجدَتها النقابات المختلطة ؛ وخمسمائة واثنان وثمانون أوجدتها النقابات المتضافرة

يُستَخلص مِنَ الإحصاء المارّ أنّ مَجالَ النّجاحَ يَنفَسِح فى وجهِ نقابات العمال إِنْ ثابَتْ إِلى رشدِها وتابَتْ عن الفِتَنِ والنّزعات الثّوْريّةِ

ولعلّ خيْرَ وَسيلة ترجعُ بتلك النقاباتِ إِلى الحِكْمَةِ والمُوادَعةِ على ما يَصِفهُ بعضُهم ، أنْ يُوَسّعَ لها القانونُ ما ضَيّقَهُ عليها من إِجازةِ التّملُّكِ

العقد الألبي

شَرَعَ النّاسُ منذُ ابتداء القَرْن العِشرين يَتَباحَثُونَ فى نَوْعٍ جديدٍ مِنَ المُعاقَدَةِ بين الوُهناء والعُمّالِ سَمّوْهُ بالعَقْدِ الأَلْبي

ذلك أنْ يَتّفِقَ الوَليُّ أو جَمْعٌ من الأَوْلياء ، مع جَمْعٍ من العمّالِ أو بعضِ نِقاباتِهم ، على شرائِطِ الخدمةِ ، وسعرِ الأجرِ ، وساعاتِ اليَوْميّةِ ، وسائرِ قواعِدِ السّيْرِ

إلى نهايةِ هذه المعاقدةِ ، ومدّتها فيما يُقال سنتان أو ثلاثٌ أو أربعٌ ؛ وفى ظنّهم أنهم باستبدالهم هذا العقدَ المفَصَّلَ المدقّقَ فيهِ بالعقد الفرديّ ، يَستأصِلونَ أسبابَ الخِلافَ بين الرؤساء والمرؤوسين ويتّقُونَ الإضراب ، ويُهيئُون خيرَ ما يُهيّأ لِجرْي الصناعة فى مجرى آمِنٍ مُطّرِدٍ

نحنُ نكتبُ هذهِ السطُورَ (١٠ يوليه سنة ١٩١٠) ومسيو ڤيڤيانى [١] وَزيرُ العمل ، قد عرَضَ على مَجلِسِ النّوّابِ اقتراحاً من هذا الضَّرْبِ وإليك خلاصتهُ :

البَنْدُ الأوّلُ — يجوزُ لِمنْدُوبى إحدَى النقاباتِ الحِرفيةِ أو لِمَندوبى أىّ جُمْهور كانَ من طالِبِى الخدمةِ ، أنْ يُعاقِدُوا أحَدَ المستَخدِمينَ [٢] أو مَندوبى إحدى النقابات الحرفيّة، أو نُوّابَ أىّ جمهور كان من المستخدِمين ، عقداً ألبياً ، تعيّنُ فيهِ بعضُ الشرائطِ التى يَجبُ أن تَستوْفيَها الاتِّفاقاتُ الفرْديّةُ المرتبِط بِها أحدُ الداخلينَ فى العقْدِ

(١) Viviani وزير فرنسى (٢) المستخدِم هو من يخدِّم والمستخدَم هو الذى يُخدَّم

الأَلْبي . فالذين يُعَدُّون داخلين في العقدِ الأَلْبي هم :

١ً — المستخدِمونَ أو المستخدَمونَ الذين فوَّضُوا مندوبيهم تفويضاً كتابياً خاصاً أن يشارِطوا باسمهم

٢ً — الذين يكونون حينَ التَّوْقيع على العقدِ أعضاء في نقابةٍ حرفيَّةٍ أو جماعةٍ أُخرى مرتبطةٍ بهذا العقدِ ولا يَنْفَصِلونَ عنها قبلَ انقضاء ثلاثةِ أيّامٍ تامَّةٍ مِنْ تاريخِ الإِيداعِ (١)

٣ً — الذين يَدْخُلونَ ، قبل إِيداعِ العقدِ الأَلْبي ، في نقاباتٍ حِرْفيةٍ مُشتركةٍ فيهِ أو مُنْضَمَّةٍ اليهِ

٤ً — يَجوزُ التَّعاقُدُ الأَلْبيُّ إِلى أَجَلٍ غيرِ مُسَمًّى ؛ وفي هذهِ الحالةِ ، يَسُوغُ إِلغاؤُهُ حينما تريدُ إِحدى النِّقاباتِ الدَّاخِلَةِ فيهِ أن تَخرُجَ منهُ ؛ سوى أنَّ مَندوبيها مُكلَّفونَ بإِبلاغِ الفريقِ الآخرِ عزْمَهم على الانفِصالِ قبلَ الانفِصالِ بِشَهرٍ . وكلُّ اتفاقٍ على تَقْصيرِ هذهِ المدَّةِ يكونُ باطِلاً

(١) ايداع العقد للتسجيل

فإذا كانَ الاتِّفاقُ الألْبيُّ لأجلٍ مُسَمَّى فغيرُ جائزٍ أن يمتدَّ إلى أبعدَ مِنْ خمسِ سنينَ . وإذا كانَ ذَا مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ وانتهتْ ، تمشَّتْ عليهِ أحكامُ العقدِ الذى لا مُدَّةَ لهُ

٥ً — لِكلِّ داخلٍ فى عقدٍ ألْبيٍّ ذى أجَلٍ معلوم أن يَخرجَ منهُ حيثُ شاء على أنْ يُبلِّغَ ذلك الى المَسَرَّةِ[1] أو إلى قلمِ كُتَّابِ المحكَمَةِ ، وعلى أنْ ينفصِلُ مِن كلِّ نقابةٍ حِرفيةٍ مُرتَبطةٍ بذلك العقدِ

٦ً — نِقاباتُ المستخدِمينَ أو المستخدَمينَ التى تُعاقِدُ ألْبياً، مكلَّفةٌ بأن لا تأتِيَ أمراً مما يحولُ دونَ إنفادِهِ بالصِّدق ، ولا يكونون مَسئولين عن ذلك الإنفاذِ إلاَّ فى الحدِّ الذى عيَّنَهُ العَقدُ

٧ً — نِقاباتُ الحِرَفِ أو الأفرادِ المرْتَبطين بالعقدِ الألْبي ، يَغرَمون العِوَضَ فيما إذا أخَلُّوا بشَرائطِهِ ؛ وذلك العِوَضُ إنما يُطالِبُ بهِ أحدُ فريقَين :

إمَّا نقاباتُ الحِرَفِ أو الأفرادُ، الدَّاخلُ كِلاهُما فى

---

(١) المَسَرَّة ما يسمونهُ بالسكرتارية أى محلّ حفظ الأسرار

الألْبِ الذى جرَتِ المُعاقدَةُ بينهُ وبينَ المُخلّين؛ وإمّا تقاباتُ الحِرَفِ أو الأفرادُ، الدّاخلُ كِلاهما فى الألْبِ الذى كانَ أصحابُهُ همُ المخلّين اه . . .

فَظاهِرٌ من هذه النُّصُوصِ أنّ العُقودَ الألْبيّةَ ينبغى أو يتَحتّمُ أن تَتِمّ بين تقاباتِ عُمّالٍ وأوْلياءِ أفرادٍ، أو بينها وبين تقاباتِ أوْلياء

غيرَ أنهُ لا يَحْسُنُ بنا نِسْيانُ أنّ كثيراً مِنَ العمّالِ وكثيراً مِنَ الأوْلياء غيرُ مُنْتَمينَ إلى تقاباتٍ؛ وأنّ فى إكراههم على الانتماء اليها أذًى فادِحاً وخَطَراً جُساماً

قد تكون هذه المعاقداتُ الألبيّةُ نافِعةً .

حيثُ يثبتُ يَقيناً أنّ الفريقين يَرْعَيانها، وحيثُ تجعلُ العقوباتُ القانونيّةُ ضامِنةً لإنفاذِها ورَقابتها، مانِعةً من مُخالَفتِها

إلاّ أنّ هذه العُقوباتِ، وإنْ هى إلاّ تَعْوِيضاتٌ، يَسْهلُ اشتِراطُها ويَسْهلُ تَقاضيها مِنَ الأوْلياء؛ لكنهُ يَصْعُبُ جِدًّا أنْ تُستَوْفَى من العمّالِ أو تقاباتِهم: لأنّ

مُعْظَمَهُم لا يَملِكون ما يَفى بِها ؛ وعلى هذا فَتِلك العُقودُ مُلزِمةٌ فى الواقعِ لِلأَوْلياء وغيرُ مُلزِمةٍ للعمال

على أننا نخشى نظَراً إلى ما نحنُ فيـهِ من الوقتِ أن تكون العقودُ الأَلبيةُ أقربَ إلى الوَهمْ

لكن لو قدَّرنا زَوالَ الحوائلِ التى تَحولُ دُونها : كأنْ تَتحقّقَ مَسؤُوليةُ نقاباتِ العمالِ وأشباهِهـا فيما لو أخَلَّ زُعماؤُها أو المنتَمُونَ إليهـا بعُهودهم ، لَكانت العقودُ الأَلبيةُ تُفيد فى أحوالٍ جَمّةٍ ؛ ولكنَّها لَنْ تُصبحُ شاملَةً عَميمَةً كتَخيُّلِ بعضِ المتخيِّلين

بل الظَّاهِرُ أنَّ العقدَ الفرديَّ هو المتَعيِّن للبقاء والشُّيوع ، مِنْ حيثُ أنهُ أشدُّ مُوافقةً لِحُرّيةِ الفريقَينِ وأكثرُ انطِباقاً على ما لا يَكادُ يُحْصَرُ مِنْ تَنوُّعِ الأعمالِ وتَقلُّبِ الأحوالِ


فهرست
الموجز
في
علم الاقتصاد
الجزء الثاني

القسم الثاني

﴿ توزيع الأرزاق ﴾

الفصل الأول

الفصل الثاني

صحيفة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

صحيفة

الفصل السادس

صحيفة

الفصل السابع

جدول الإصطلاحات

التزاماً : A la tâche
A la façon

أى أن يلتزم الصانع عملَ شئ بأجر معلوم فى زمن متفق عليهِ

السلاحيّ : تاجر السلاح Armurier

مَصفق العمل : Bourse de travail

أنظر فى جدول الجزء الثالث بيان هذه التسمية

الكارّة : من معنى الكرّ Charrette

القاع وجمعها قيعان Cave — magasin souterrain

العقد الأليّ . Collectif (contrat)

اى الذى يعقده جمع مع جمع او جمع مع فرد او فرد مع جمع .

المباراة : Concours

وهى التسابق امتحاناً او منافسة فى كلّ فنٍّ أو علمٍ

الاستنفاد : Consommation

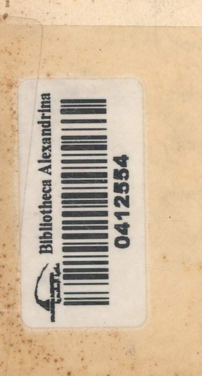
ومرادفها الاستهلاك — تستعمل الأولى حيث يُكرَهُ
استعمالُ الثانية لما فيها من معنى الهلكة

التعاوُن : Coopération

وكلُّ شركةٍ من شركاتهِ سميناها بالمتعاونة

المُدَوِيّ : تاجر المُدَى أي السكاكين	Coutelier
الآصرة الأَلْبِيّة : الرُّوح الحزبيّ	Esprit de corps
الحلول والإحلال والإنشاء :	Etablissement
هذا عدا ما فى هذه اللفظة من معنى البناء والمكان	
الجمعيات المغلقة :	Fermées (Corporations)
أي المانعة لغير أهل الحرفة من احترافها	
المِزْوَليّ : أى تاجر الساعات وصانعها	Horloger
الحلول والإحلال والإنشاء	Installation
هذا عدا ما فى هذه اللفظة من معنى التوطن	
الوهين — الوَليّ :	Patron
أى الذى يتولى رآسة عمل أو ادارته	
الإتاوة الإقطاعية	Redevance férdale
أَلْمَسَرَّة	Secrétariat
الباذرة	Semeuse
المبارّة	Secoure mutuel
الرّق والاسترقاق الأرضيّ	Servage
التضافر :	Union

وقد سبق تفسيره فى تعريب لفظة Fédération بهذا الجدول


Bibliotheca Alexandrina
0412554